المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري

في ضوء أحكام القانون (٨٢) لسنة ٢٠١٦ والمواثيق الدولية

دكتور
رامي متولي القاضي
مدرس القانون الجنائي بكلية الشرطة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة عامة

١- التعريف بموضوع البحث وأهميته: عرفت البشرية ظاهرة الهجرة منذ قديم الأزل، ويقصد بها الانتقال من موقع إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً كان أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً[١]، والهجرة قد تكون داخلية داخل إقليم الدولة من القرى إلى المدن، وقد تكون خارجية من دولة إلى أخرى.

وتحرص غالبية الدول على تقرير حق الإنسان في الهجرة كأحد حقوق الإنسان الأساسية، ومن هذه التشريعات القانون المصري الذي نص في دستوره المعدل لعام ٢٠١٤ على حق المواطن في الهجرة في المادة (٦٢) منه، والتي تقضي بأنه: "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة"[٢]، وأوضحت المادة (٩) من القانون أنه يمنح لمن يرغب من المصريين في الهجرة الدائمة ترخيصاً بذلك من الجهة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية وفقاً للأوضاع المقررة في القانون[٣].

والهجرة إن تمت من خلال اتباع القوانين واللوائح من خلال القنوات الشرعية، فإنها تكون هجرة شرعية، ولكن إن تمت الهجرة من خلال العبور غير المشروع للحدود ما بين الدول دون الحصول على تصريح من الدولة المستقبلة أو

---

(١) د. سامح محمد السيد: إطلالة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومواجهتها أمنياً، مجلة البحوث القانونية والشرطية، العدد السابع، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص٣٦٩.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري السابق لعام ١٩٧١ كان ينص في المادة (٥٢) منه على حق كل مواطن في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، والقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين في الخارج كان ينص في مادته الأولى على حق المصريين في الهجرة الدائمة أو الموقوتة للخارج سواء أكان الغرض من هذه الهجرة ما يقتضي الإقامة الدائمة أم الموقوتة، وأنهم يظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية، ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية.

(٣) د. أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري وفقاً لأحدث أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٧، طبعة ١٩٩٧، ص٢٥٩.

من خلال المرور عبر المنافذ غير الرسمية، ففي هذه الحالة تكون الهجرة غير شرعية[١]. وتشير أحدث تقديرات الأمم المتحدة عن الهجرة الدولية في عام ٢٠١٣ إلى انتشار ظاهرة الهجرة على الصعيد الدولي؛ إذ إن هناك (٢٣٢) مليون مهاجر في جميع دول العالم يمثلون (٣,٢٪) من إجمالي سكان العالم الذين يبلغ عددهم (٧,٢) مليار نسمة، منهم (٣٥) مليون مهاجر تحت سن الـ٢٠سنة و(٤٠) مليوناً أعمارهم من (٢٠ إلى ٢٩) عاماً، إلا أنهم لا يمثلون أكثر من (٣٠٪) من مجموع المهاجرين، وتمثل الإناث ما يقرب من نصف السكان المهاجرين الدوليين [٢].

وعلى الرغم من صعوبة تقدير حجم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل حقيقي ودقيق؛ نظراً للطابع السري لعمليات التهريب، ولإحجام المجني عليهم وذويهم عن الإبلاغ عن عصابات الهجرة غير الشرعية، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يقدر أعداد المهاجرين الأفارقة الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا سنوياً دون أن تكون لديهم الوثائق المناسبة بـ(٣٠٠) ألف مهاجر[٣].

بينما أشارت تقديرات سابقة إلى أن حجم الهجرة غير الشرعية وصل بحجم تقديرات منظمة العمل الدولية على مستوى إجمالي العالم إلى نحو (١٥٪) من إجمالي المهاجرين في العالم، وأن حجم الهجرة غير الشرعية بحسب تقديرات الأمم

---

(1) Heckman, Friedrich: Towards a better understanding of human smuggling. Policy Brief No. 5. Amsterdam: European Network of Excellence on International Migration, Integration and Social. Cohesion (IMISCOE), November 2007.

والموجز متاح على العنوان التالي:

www.imiscoe.org/publications/policybriefs/documents/PB5-Heckman.pdf

(٢) انظر: دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حول "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري" بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، القاهرة، ٢٠١٦.

(٣) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ١ فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص٤٥.

المتحدة وصل إلى نحو (١٨٠) مليون شخص، وأن منظمة الهجرة الدولية تقدر حجم هذه الهجرة غير الشرعية إلى دول الاتحاد الأوروبي بنحو مليون وخمسمائة ألف مهاجر(١).

والواضح أن الأرقام السابقة تشير بشكل جلي إلى تزايد معدلات الهجرة غير الشرعية على الصعيد الدولي، وهو ما ينبئ بخطورة هذه الظاهرة على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية.

ومما يزيد من خطورة هذه الظاهرة تزايد أعداد المفقودين خلال عمليات الهجرة غير الشرعية، حيث يقدر البعض عدد المفقودين بسبب الهجرة غير الشرعية خلال أربع سنوات (١٩٩٧-٢٠٠١) بنحو (٣٩٢٣) مفقوداً(٢)، بينما نقلت هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) أن (٦٠٠٠) مهاجر من إفريقيا قد لقوا حتفهم أو أصبحوا في عداد المفقودين في عام ٢٠٠٠ خلال سفرهم بحراً إلى جزر الكناري(٣)، وهو ما يبرز خطورة هذه الظاهرة على المهاجرين المهربين أنفسهم الذي قد يصل الأمر فيها إلى فقدانهم لأرواحهم.

٢- **أهداف البحث**: يسعى الباحث إلى هدف رئيسي متمثل في مدارسة المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦، وذلك من خلال مجموعة من الأهداف الفرعية، وذلك على النحو التالي:-

١- التعرف على ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأسبابها وتداعياتها.

---

(١) د. أحمد عبد العزيز الأصفر: الهجرة غير المشروعة- الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، الهجرة غير المشروعة، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٤؛ أسامة بدير: ظاهرة الهجرة غير الشرعية (التعريف والحجم- المواثيق الدولية- الدوافع والأسباب)، مجلة الديوان، عدد٢٦/١/٢٠١٠.

(٢) د. أحمد عبد العزيز الأصفر: الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ١ فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص٤٥.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

٢- تسليط الضوء على موقف المشرع المصري من مواجهة الهجرة غير الشرعية.

٣- إلقاء الضوء على تعريف تهريب المهاجرين في القانون المصري.

٤- إبراز الفروق بين كل من جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

٥- بحث مدى الحاجة إلى قانون خاص بالهجرة غير الشرعية في التشريع المصري.

٦- بيان أركان جريمة تهريب المهاجرين والجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين.

٧- تسليط الضوء على الأحكام الجنائية الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين.

٨- إلقاء الضوء على أحكام التعاون الدولي القضائي لمواجهة تهريب المهاجرين.

٩- تقييم السياسة الجنائية للمشرع المصري في تجريم تهريب المهاجرين.

٣- **صعوبات البحث**: تتمثل أبرز صعوبات البحث في حداثة موضوعه على الصعيد الدولي، علاوة على حداثة تطبيقه في التشريع المصري، نظراً لحداثة التشريع المجرم لتهريب المهاجرين في مصر وهو القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وهو ما يؤدي إلى قلة المراجع والمصادر الخاصة بالموضوع وصعوبة التوصل إلى مراجع متخصصة أو عامة تتناول الأحكام الجنائية الخاصة بموضوع البحث، ومن جانب آخر تتمثل صعوبة البحث في طبيعة موضوعه الذي يتصل بأحد أنشطة الجريمة المنظمة التي تتصف بطابعها السري، وعدم توافر المعلومات الدقيقة حول حجمها الحقيقي وبصفة خاصة في المجتمع المصري.

٤- **منهج وأدوات البحث**: سيستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وهو

المنهج الأكثر مُلاءمة في دراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ولهذا فإننا سنستخدم المنهج الوصفي، والذي يعرف بأنه: "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره"(١)؛ فهذا البحث يسعى لوصف وتحليل موضوع ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين من الجانب القانوني ودور القانون الجنائي في الحد منها. كما تتمثل أدوات البحث النظرية فيما يتوافر لنا من مراجع علمية قانونية سواء أكانت باللغة العربية أو الأجنبية التي تخص موضوع الدراسة، بالإضافة إلى وثائق المؤتمرات والندوات العلمية التي تناولت هذا الموضوع، والدراسات المتخصصة النظرية والميدانية، والمقالات والأبحاث وأوراق العمل الخاصة به.

٥- **خطة البحث**: سيتم تناول موضوع المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في القانون المصري والمواثيق الدولية، من خلال ثلاثة مباحث ومطلب ختامي، نتناول في المبحث الأول التعريف بظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ونشير في المبحث الثاني إلى المواجهة الجنائية الموضوعية الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين، من خلال الإشارة إلى البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، والأحكام الجنائية الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين، والجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين من جنايات وجنح، وفي مبحث ثالث نعرض المواجهة الإجرائية الخاصة بهذه الجرائم، وأخيراً في مطلب ختامي نستعرض تدابير الحماية والمساعدة والأجهزة المنشأة بالقانون وجهود المكافحة، وتقدير موقف التشريع المصري، وتسير الخطة التفصيلية للبحث على النحو التالي:-

مقدمة عامة.

---

(١) ذوقان عبيدات وآخرون: مناهج وأساليب البحث العلمي، دار صنعاء للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، ص ٢٢٠.

المبحث الأول: التعريف بالهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

المطلب الأول: التعريف بالهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: ظاهرة الهجرة غير الشرعية في مصر.

المطلب الثالث: التعريف بجريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية الموضوعية الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين.

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين.

المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين.

المبحث الثالث: المواجهة الجنائية الإجرائية الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين.

مطلب ختامي: تدابير الحماية والمساعدة والأجهزة المنشأة بالقانون وجهود المكافحة.

الخاتمة والتوصيات.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول

التعريف بالهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

٦- نتناول فيما يلي التعريف بظاهرة الهجرة غير الشرعية، ثم نتطرق لظاهرة الهجرة غير الشرعية في مصر، وأخيراً نشير إلى التعريف بجريمة تهريب المهاجرين، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول

التعريف بظاهرة الهجرة غير الشرعية

٧- **أولاً- تعريف الهجرة غير الشرعية**: تُعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية Illegal immigration ظاهرة اجتماعية اقتصادية إنسانية قانونية تشريعية مُتكاملة الجوانب، وهي ظاهرة تستمر في التنامي نتيجة المُشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية(١)، ويرجع ظهورها إلى لجوء الأشخاص الراغبين في الهجرة إلى عبور الحدود الدولية لدولتهم إلى دولة العبور أو المقصد، بالمُخالفة للقواعد القانونية المُنظمة لحق الهجرة وإجراءات الخروج والدخول المُقررة قانوناً أو باستعمال وثائق سفر أو هويات مُزورة، دون الحصول على التصاريح القانونية المُقررة للإقامة في دولة المقصد.

وقد عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة الهجرة غير النظامية بأنها:" التنقل بما يخالف القواعد القانونية السارية في البلد المرسل أو بلد العبور أو البلد المستقبل؛ والدخول إلى بلد أو الإقامة فيه أو العمل فيه بشكل غير شرعي؛ ويستخدم المصطلح للدلالة على الحالات التي يعبر فيها شخص ما حدوداً دولية من دون جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول أو لا يستوفي

---

(١) د. عادل حسن وآخرون: التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، دراسة مركز بحوث الشرطة، الإصدار (١٤)، يوليو ٢٠٠٧، ص١٠.

المتطلبات الإدارية لمغادرة البلد؛ ولا يستخدم مصطلح "الهجرة غير الشرعية" عادة إلا فيما يتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر"(١).

ويُقصد بتهريب البشر (٢) أو تهريب المُهاجرين غير الشرعيين Smuggling of Illegal Migrants ضلوع عصابات الجريمة المُنظمة في استغلال حاجة المجني عليهم للسفر للخارج أو للهجرة للحصول على فرص عمل أو حياة كريمة، من خلال تلقيهم أموالاً نظير نقلهم عبر الحدود إلى الدول المُستقبلة، وهي غالباً ما تكون من الدول الغربية المُتقدمة (٣).

والهجرة غير الشرعية ليست مسألة جديدة، لكنها اتخذت أبعاداً جديدة في السنوات الأخيرة، ولا سيما في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتستغل مجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذه الأزمة من أجل تحقيق أرباح طائلة، فهي تيسّر تنقل المهاجرين عبر الحدود مقابل تسديد مبالغ مالية دون إيلاء أيّ اعتبار يُذكر لسلامتهم وحياتهم(٤).

---

(١) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- المرفقات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص١٧.

(٢) يميز البعض بين مصطلحي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، فالهجرة غير الشرعية هي ظاهرة اجتماعية أشمل وأعم من جريمة تهريب المهاجرين، بينما الأخيرة هي إحدى صور جرائم الهجرة غير الشرعية. د. عمرو مسعد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٤، ص٥٥.

(٣) انظر للباحث: الحماية الأمنية لحقوق المجني عليهم والشهود في إطار الجريمة المنظمة، بدون ناشر، ٢٠١٣، ص٦٢.

(٤) أشار الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المصري في كلمته أثناء مناقشة قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى أن الهجرة غير الشرعية تحولت عبر شواطئ البحر الأبيض المتوسط إلى عمل منظم تشرف عليه عصابات متخصصة تصل أرباحها إلى المليارات، ويندس وسطهم الإرهابيون، وترتبط بتسهيل الاتجار بالبشر، لاسيما وأن غلق طريق البلقان أمام المهاجرين سيزيد من فرص واحتمالات الهجرة غير الشرعية عبر سواحل مصر. أنظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري، ٢٠١٦/١٠/٤، ص٤٧.

ويرى البعض [١] أن الهجرة غير الشرعية هي نتيجة طبيعية لحالة المنع وغلق الأبواب أمام الهجرات المشروعة إلى الدول المتقدمة والغنية، ويضرب الرأي السابق مثالاً لذلك بالسياسات التي تتبعها الدول الأوروبية في هذا المجال من فرض تأشيرات دخول لأراضيها وتشددها ضد رعايا دول الجنوب المتوسطي، والتي تسهم بشكل كبير في استغلال مافيا الهجرة غير الشرعية للضحايا من أجل تحقيق مكاسب مادية.

وتتعدد طرق الهجرة غير الشرعية براً عبر استخدام شاحنات النقل، أو مركبات السير، أو عبر استخدام الدواب، أو بالسير على الأقدام للتسلل واجتياز الحدود البرية، أو بحراً باستخدام السفن بالاتفاق مع صاحب أو ربان السفينة[٢]، أو جواً عبر الطائرات باستخدام تأشيرات دخول مزورة أو تقديم مستندات أو وثائق هوية مزورة [٣].

---

(١) د. أحمد عبد العزيز الأصفر: الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص١٤؛ د. عمرو مسعد عبد العظيم: جرائم الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص"ج".

(٢) تشير إحدى الدراسات التي أعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية إلى أن عمليات الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر، تتم من خلال التعرف على من سيتولى عملية التهريب، إلى جزيرة «لامبيدوزا»، وهى جزيرة تابعة لإيطاليا، وقريبة جداً من السواحل التونسية، ومعظم القوارب أو ما يزيد على ٩٠٪ تصل إليها، وتبدأ الرحلة عن طريق قارب مطاطي بسيط بمحرك، فيما يعتبر السبب الأول للمتاعب هو كثرة عدد المهاجرين على متنه، وأحياناً ما يتعطل المحرك وسط البحر، وهو أمر يحدث كثيراً للسفن المصرية، التي يلمح روادها بعد ساعات مرفأ «لامبيدوزا» ويبدأون التلويح لخفر السواحل الإيطاليين، في خطوة أساسية ومفيدة، حيث تبدأ بموجبها عملية إنقاذهم، وغالباً ما يكون الأمر خطوة تمثيلية لا بد منها لانتشال الركاب وإيداعهم في مستشفيات الصليب الأحمر، التي ما يلبثون أن يهربوا منها إلى الداخل الإيطالي، أو إلى أحياء المهاجرين في فرنسا، ليعملوا هناك في مهن ثانوية، ويعيشوا في تجمعات داخل الشقق بأعداد كبيرة، وهو ما فعله عدد كبير من أبناء محافظات الوجه البحري حتى صار السفر إلى إيطاليا مؤهلاً للزواج في حد ذاته. انظر: دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حول "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري" بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، القاهرة، ٢٠١٦.

(٣) د. عمرو مسعد عبد العظيم: المرجع السابق، ص ص٣٠،٢٩؛ حاتم إبراهيم فتحي: الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين غير الشرعية للخارج- مع التطبيق على حالة الإتحاد

ويعد تهريب المهاجرين بحراً من أخطر صور تهريب المهاجرين بالنظر إلى ما يمكن أن يتعرض له المهاجرون المهربون من خطر الغرق أثناء نقلهم عبر السفن والمراكب الصغيرة في عرض البحر، وتشير تقديرات المنظمة البحرية الدولية إلى أن مجموع عدد ما أبلغ عنه من حوادث ناجمة عن ممارسات غير مأمونة متصلة بالاتجار بالمهاجرين ونقلهم بحراً خلال الفترة من (١٩٩٩ حتى ٢٠٠٨) وصل إلى (١٦٦٧) حادثة شملت (٦١٤١٣) مهاجراً[1].

٨- **ثانياً-الإطار القانوني الدولي والإقليمي لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين**: اهتم المجتمع الدولي بظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ونذكر بإيجاز أبرز المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة هذه الظاهرة، في إطار منظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي، وذلك على النحو التالي:-

٩- (١) **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**: ومن المواثيق الدولية التي اهتمت بتهريب المهاجرين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم (١٥٨/٤٥) المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠، حيث تقضي المادة (٦٨) منها بأنه: "١-تتعاون الدول الأطراف، بما في ذلك دول العبور، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية، ما يلي: أ- تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً. ب- تدابير للكشف عن التنقلات غير

الأوروبي، بحث مقدم لدبلوم الأمن العام بكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، إبريل ٢٠٠٥، ص٢٩.

(1) International Maritime Organization. Document MSC.3/Circ.16, 3 February 2009. Available from www.imo.org/Circulars/mainframe.asp?topic_id=397.

القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها. ج- تدابير لغرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي. ٢ – تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال. ولا تمس هذه التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم".

١٠- (٢) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**: اهتم المجتمع الدولي بمواجهة أنشطة الإجرام المنظم، وقد جرت مفاوضات الاتفاقية بمدينة باليرمو بإيطاليا، وقد عُرضت الاتفاقية وبروتوكولاتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ٢٠٠٠/١١/١٥، وقد وقع على الاتفاقية (١٨٨) دولة حتى الآن.

وقد شملت واحد وأربعين مادة، تناولت غرض الاتفاقية والمتمثل في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها(م١)، وقد تضمنت الاتفاقية تعاريف للجماعة الإجرامية المنظمة(م٢)، والجرم ذا الطابع عبر الوطني(م٢/٣)، وتضمنت الاتفاقية تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة(م٥)، وتجريم غسل عائدات الجرائم (م٦)، وتدابير مكافحة غسل الأموال (م٧)، وتجريم الفساد (م٨)، وتدابير مكافحة الفساد (م٩)، ومسئولية الهيئات الاعتبارية (م١٠)، والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (م١١)، والمصادرة والضبط (م١٢)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (م١٣)، والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة(م١٤)، والولاية القضائية (م١٥)،

وتسليم المجرمين(م١٦)، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم(م١٧)، والمساعدة القانونية المتبادلة(م١٨)، والتحقيقات المشتركة(م١٩)، ونقل الإجراءات الجنائية(م٢١)، وتجريم عرقلة سير العدالة(م٢٣)، وحماية الشهود(م٢٤)، ومساعدة الضحايا وحمايتهم(م٢٥).

وقد انضمت مصر لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٠٣، وقد ألحق بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات، الأول يخص منع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص لاسيما النساء والأطفال، والثاني يخص مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والثالث يخص مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، وقد انضمت مصر لكل من الاتفاقية والبروتوكولين الأول والثاني، دون البروتوكول الثالث.

١١- (٣) **البروتوكول الأممي الثاني الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو عام**: اهتم المجتمع الدولي خلال مفاوضات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بتجريم أنشطة تهريب المهاجرين التي تتم من خلال الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو ما أسفر عن إصدار بروتوكول لمنع تهريب المهاجرين ألحق باتفاقية الجريمة المنظمة، وقد تم التوقيع على هذا البروتوكول في ١٥/١١/٢٠٠٠، بمدينة باليرمو بإيطاليا، وقد وقع على البروتوكول (١٤٦) دولة حتى الآن.

وقد تضمن البروتوكول (٢٥) مادة، واشتمل على تعريفٍ لجريمة تهريب المُهاجرين، كما تضمن النص على التزام الدول على اتخاذ التدابير التشريعية لمنع تهريب المُهاجرين، وتسهيل التهريب، وإعداد وثائق السفر أو الهوية المزورة، وتدابير المنع والتعاون والتدريب، وتوفير الحماية والمُساعدة للأشخاص محل

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

التهريب، وإقرار حق إعادة الأشخاص المُهربين إلى أوطانهم، وحث الدول على تيسير ذلك، واتخاذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتعزيز التدابير الحدودية، وتدابير أمن ومراقبة الوثائق، والتحقق من شرعية الوثائق وصلاحيتها، وقد صدقت مصر على البروتوكول الثاني بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٥/٥/٢٦.

١٢- (٤) سياسات وخطط الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

حرص الاتحاد الأوروبي على تبني سياسات وخطط لمواجهة الهجرة غير الشرعية، من بينها ما نص عليه الدستور الأوروبي في المادة الثالثة بند ١٦٨، تحت عنوان "سياسة عامة للهجرة"، من أنه:" إن الاتحاد يجب أن يطور سياسة عامة للهجرة تهدف في كل مراحلها إلى ضمان كفاءة إدارة تدفقات المهاجرين، وكفالة المعاملة العادلة لمواطني دول الطرف الثالث الذين يقيمون بصورة قانونية بالدول الأعضاء، وضمان منع الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر"(١).

فضلاً عن الخطة الشاملة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي المعتمدة من مجلس وزراء العدل والشئون الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في بروكسل بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ والتي عرفت بإسم "الورقة الخضراء"، والتي شملت سياسة متكاملة وفعالة في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وضمت الخطة عدة مجالات من بينها سياسة منح التأشيرات، وتبادل المعلومات والتعاون والتنسيق، وإدارة الحدود، والتعاون الشرطي، والقانون الجنائي وقانون الهجرة، وسياسة الإعادة وإعادة التوطين(٢)، وأخيراً خطة عمل الاتحاد الأوروبي وأفريقيا لعام ٢٠١٧ لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بمشاركة

(١) حاتم إبراهيم فتحي: الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين غير الشرعية للخارج، مرجع سابق، ص٥٢.
(٢) المرجع السابق، ص٦٢.

ثمانين من القادة الأفارقة والأوروبيين في بروكسل، والتي تستهدف تشجيع تعاون فعال وتام لتفادي العواقب المأساوية للهجرة السرية وحماية حياة المهاجرين.

١٣- (٥) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

اهتمت الجامعة العربية بإصدار اتفاقية عربية بمكافحة الجريمة المنظمة وصورتها المتعددة، وقد تم التوقيع على الاتفاقية في ٢٠١٠/١٢/٢٠، ووقعت عليها (١٧) دولة عربية، وقد استهدفت الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وقد تضمنت الاتفاقية (٤٠) مادة.

واشتملت على العديد من الأحكام الخاصة بمكافحة صور الجريمة المنظمة، وتفعيل آليات التعاون الدولي في مواجهتها على الصعيد العربي، من خلال النص على تجريم غسل الأموال (م٦)، والفساد الإداري (م٧)، وجرائم القطاع الخاص (م٨)، والاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية (م٩)، وتزييف وتزوير العملة وترويجها (م١٠)، والاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (م١١)، وانتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها (م١٢)، وتهريب المهاجرين (م١٣)، والقرصنة البحرية (م١٤)، والاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها (م١٥)، الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة (م١٦)، الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية (م١٧)، الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية (م١٨)، الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة (م١٩)، سرقة وتهريب العربات ذات المحرك (م٢٠)، الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات (م٢١)، وإعاقة سير العدالة (م٢٢)، وقد وقعت مصر على هذه الاتفاقية في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠، وانضمت إليها بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١١/٢٠.

١٤- (٦) **إطار سياسة الهجرة في أفريقيا**: لم تكن القارة السمراء ببعيدة عن تجريم تهريب المهاجرين، فقد دعا مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية خلال دورته العادية الرابعة والسبعين في لوساكا بدولة زامبيا في يوليو ٢٠٠١ إلى وضع إطار لسياسة الهجرة في أفريقيا، والذي تم اعتماده في عام ٢٠٠٦ في بانجول بدولة جامبيا، وقد قدم الإطار مبادئ توجيهية للسياسات لدول الاتحاد الأفريقي في تسعة مجالات من بينها إدارة الحدود والهجرة غير النظامية وحقوق الإنسان للمهاجرين، وقد أجرت مفوضية الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٦ تحديثاً لهذا الإطار ووضع خطة عمل لعام ٢٠١٨-٢٠١٧.

ومن أبرز السياسات الموصى بها في مجال تهريب المهاجرين: دعوة الدول الأفريقية إلى التصديق على بروتوكول تهريب المهاجرين واعتماد عقوبات مناسبة على جريمة تهريب المهاجرين، ووضع سياسات لمكافحته وتعزيز التحقيق مع مهربي المهاجرين وملاحقتهم قضائياً، وحماية حقوق المهاجرين المهربين، واتخاذ تدابير لمنع تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته.

١٥- (٧) **إعلان الهجرة الصادر عن الاتحاد الأفريقي**: كما صدر عن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة والعشرين لجمعية الاتحاد الأفريقي بمدينة جوهانسبرج بجنوب أفريقيا إعلان الهجرة في يونية ٢٠١٥، والذي التزمت فيه الدول الأفريقية بعدد من الإجراءات من بينها تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

١٦- **ثالثاً-عوامل ازدياد الهجرة غير الشرعية**: ترجع الزيادة في معدلات الهجرة غير الشرعية إلى العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فمن أبرز العوامل الدافعة للهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة انتشار الفقر والظروف الاقتصادية المتردية في المناطق المصدرة للمهاجرين، وسوء توزيع الدخل بين السكان واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء داخل الدولة

الواحدة، والزيادة السكانية المُتفجرة بها، وارتفاع مُعدلات البطالة بين الشباب، وتضاؤل فرص العمل المُجزي التي تُحقق تطلعاتهم(١).

هذا بالإضافة إلى اتساع الفجوة الاقتصادية والحضارية بين مُجتمعات دول الشمال والجنوب والدول المُتقدمة والنامية؛ الأمر الذي ساعد على زيادة مُحاولات الشباب إلى الهجرة من دولهم الفقيرة إلى الدول المُتقدمة الصناعية الغنية وعلى رأسها الولايات المُتحدة الأمريكية وأوروبا، تطلعاً في الحصول على فرص أفضل للعيش الكريم.

إلا أن الحروب والمنازعات المسلحة كان لها دور خطير في ذيوع ظواهر النزوح الداخلي واللجوء، وهو ما أدى إلى انتشار وخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث يلجأ الكثير من الأشخاص اللاجئين – ونظراً للقواعد التي تضعها الدول للحد من أعداد اللاجئين على أراضيها– إلى تسليم أنفسهم للمجهول من خلال الاتفاق مع بعض السماسرة ومتاجري البشر لتهريبهم عبر الحدود الدولية للوصول إلى الدول المستقبلة من دول العالم المتقدم، توفيراً لظروف معيشية أفضل لهم، وفراراً من بلادهم التي اكتوت من نيران الحروب والمنازعات.

١٧- **رابعًا-تداعيات انتشار الهجرة غير الشرعية**: وقد أدى انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى تأثر كل من الدول المصدرة والمستقبلة للهجرة بالعديد من التداعيات والآثار السلبية، فبالنسبة للدول المصدرة للهجرة تشهد ارتفاع معدلات الجريمة، وعدم استقرار الحالة الأمنية بسبب زيادة معدلات بعض الجرائم المرتبطة بظاهرة الهجرة غير الشرعية؛ كجرائم التهريب والنصب والتزوير والعنف والمظاهرات والسرقة(٢).

ناهيك عن جريمة تهريب المهاجرين ذاتها، حيث يعمل بعض السماسرة في

(١) عميد. د. عادل حسن وآخرون: التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص٩.
(٢) المرجع السابق، ص٦٧.

الدول المصدرة للهجرة على إنشاء مكاتب وهمية للتسفير تقوم بالتغرير بالشباب والنصب عليهم وخداعهم، بهدف جمع الأموال منهم نظير استخراج وثائق سفر مزورة لهم أو استخراج تأشيرات الدخول للدول الأجنبية لهم(١).

بينما تشهد الدول المستقبلة للهجرة تورط المهاجرين في أعمال وأنشطة مشبوهة؛ كالتهريب بأشكاله المختلفة، والاتجار بالمخدرات، وتزييف العملات، والتهرب من الضرائب، وإصدار شيكات بدون رصيد، والغش التجاري، ومخالفة قوانين الإقامة، علاوة على المشاركة في بعض التظاهرات والاعتصامات لتحسين ظروف العمل للعمالة الوافدة والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى ارتكاب أعمال تخريبية، تؤدي إلى الإضرار بحالة الاستقرار الأمني لتلك الدول.

ناهيك عن المشكلات التي تواجه المهاجرين أنفسهم بدايةً من تعريض حياتهم للخطر والهلاك، مروراً بوقوعهم ضحايا في يد عصابات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي تعمل على استغلالهم بكافة الصور من خلال إخضاعهم للاستغلال الجنسي والعمل القسري والاتجار بالأعضاء البشرية، فضلاً عن الاضطرابات والصدمات النفسية التي يتعرضون لها والتي تنعكس على بيئتهم الاجتماعية والأسرية.

ولا شك في فشل العديد من اللاجئين في الوصول إلى الدول المستقبلة في القارة الأوروبية وسقوطهم غرقى أثناء عبور البحار، وهو ما أدمى الضمير الإنساني، ودفع المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بظاهرة الهجرة غير الشرعية وسبل التعامل معها ومواجهة تداعياتها.

ومن الجدير بالذكر أن حادثة مركب رشيد التي راح ضحيتها مجموعة من الصبية والشباب قبالة السواحل المصرية عام ٢٠١٦ كانت من أبرز الأسباب التي

---

(١) د. عادل حسن وآخرون: التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص٦٧؛ د. عمرو مسعد عبدالعظيم: المرجع السابق، ص٣٥.

دفعت إلى مناقشة وإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، استجابةً للمطالبات الكثيرة من الجهات والهيئات والتجمعات والرأي العام الذي كان ضاغطاً من أجل إخراج هذا القانون(١).

١٨- سادساً- خطوط تهريب المهاجرين الرئيسية على مستوى العالم:

أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" عام ٢٠٠٥ والمعنونة بـ"تهريب البشر" إلى تعدد طرق تهريب المهاجرين وتغيرها وفقاً لجهود الأجهزة الأمنية في المكافحة، ورصدت الدراسة أبرز خطوط تهريب البشر، والتي تشمل(٢):-

- طرق التهريب من أسيا إلى أوروبا وأمريكا: عن طريق كازاخستان ثم قيرغستان ثم أوزباكستان ثم تركمانستان إلى روسيا ومنها إلى أوكرانيا ثم سلوفاكيا والتشيك ومنهما إلى غرب أوروبا أو شمال أمريكا.
- طرق التهريب عبر دول البلقان: من دول أسيا عبر إيران إلى تركيا ثم إلى دول البلقان فأوروبا الغربية.
- طرق التهريب عبر البحر المتوسط: تنشط خلال شهور الصيف موجات المهاجرين من رعايا دول جنوب الصحراء ودول أفريقية تتجه إلى المغرب ثم إلى السواحل الإسبانية عبر مضيق جبل طارق حيث لا يفصل الشاطئين سوى ٢١ كم يقطعها المهاجرون بقوارب خفيفة.
- طرق التهريب إلى أستراليا: حيث تستهدف موجات المهاجرين القادمة من الشرق الأوسط وجنوب أسيا الوصول إلى جزيرة الكريسماس بالقرب من

(١) أنظر: ما أشارت إليه مناقشات هذا القانون بمجلس النواب المصري، وثائق مجلس النواب المصري، مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص ص٤٨،٤٧.

(٢) حاتم إبراهيم فتحي: الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين، مرجع سابق، ص ص٥٣، ٥٤.

الأرخبيل الإندونيسي ومن هناك إلى ماليزيا حيث يستقلون عبارة إلى جزيرة باتام الإندونيسية وعبر جاكرتا إلى جزيرة بالي وفلوريس ولمبوك لاستقلال المراكب للساحل الأسترالي الغربي.

- طرق التهريب إلى الولايات المتحدة الأمريكية: غالباً ما تتم بالطائرة، بينما تقتصر الهجرة البحرية على الشواطئ الغربية للولايات المتحدة، كما تقوم عصابات التهريب بنقل المهاجرين إلى دول أمريكا الجنوبية ومنها إلى المكسيك حيث يتم التسلل البري إلى الولايات المتحدة.
- طرق التهريب عبر جنوب أفريقيا: غالباً ما يستخدمه المهاجرون الصينيون الذين غالباً ما يصلون بوثائق سفر مزيفة إلى جنوب أفريقيا، ومنها يواصلون رحلتهم بالطائرة إلى الولايات المتحدة أو أوربا الغربية.

المطلب الثاني

ظاهرة الهجرة غير الشرعية في مصر

١٩- ترجع أهمية تجريم تهريب المهاجرين في القانون المصري بالنظر إلى طبيعة الموقع الجغرافي والاستراتيجي الفريد لمصر كبوابة لقارة إفريقيا والرابط بين قارات العالم القديمة (إفريقيا وآسيا وأوروبا) وبالنظر إلى اتجاه حركة الهجرة غير الشرعية من دول الشمال الإفريقي إلى دول الجنوب الأوروبي (إيطاليا واليونان) من خلال عبور البحر الأبيض المتوسط[١]، ناهيك عن الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة المصرية وفقاً للمواثيق الدولية بشأن الهجرة غير الشرعية التي

(١) أشار الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المصري في كلمته أثناء مناقشة قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى أن الهجرة غير الشرعية تحولت عبر شواطئ البحر الأبيض المتوسط إلى عمل منظم تشرف عليه عصابات متخصصة تصل أرباحها إلى المليارات، ويندس وسطهم الإرهابيون، وترتبط بتسهيل الاتجار بالبشر، لاسيما وأن غلق طريق البلقان أمام المهاجرين سيزيد من فرص واحتمالات الهجرة غير الشرعية عبر سواحل مصر. أنظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب، ٢٠١٦/١٠/٤، ص٤٧.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

انضمت إليها، والتزامها تجاه الدول المستقبلة للهجرة في جنوب أوروبا لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من هذه الظاهرة.

ولقد اهتمت المراكز البحثية في مصر بظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومن أبرزها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية[١]، الذي حرص على إجراء دراسات ميدانية حديثة حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية كأحد الظواهر المستحدثة المهددة لأمن الدول، بهدف الإحاطة بأهم ملامح واتجاهات تطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأنماطها وأساليبها والطرق المتبعة للحد منها، ثم أكثر المحافظات المصدرة لها، فضلاً عن العوامل الفاعلة في هجرة الشباب غير الشرعية، والخصائص الديموغرافية والاجتماعية المميزة لهؤلاء الشباب، وأفضل الطرق والآليات التي يمكنها الحد من انتشار تلك الظاهرة[٢].

٢٠- (١) **رصد ظاهرة الهجرة غير الشرعية في مصر**: تشير دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية إلى أن التدوين الرسمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بدأ في مصر عام ٢٠٠١ بعد القبض على (٦٤٩) شاباً، ثم زاد عدد

---

(١) انظر في تفصيلات ذلك: الدراسة الميدانية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري" بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، القاهرة، ٢٠١٦، وكذا دراسة المركز بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للأطفال غير المصحوبين"، التي أعدها بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، القاهرة، ٢٠١٦.

(٢) ومن أبرز التساؤلات التي تناولها دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: طبيعة الواقع الإيكولوجي لكل قرية من القرى محل الدراسة التي لجأ أبناؤها إلى الهجرة، ومدى الوعي بمتطلباتها من أموال، ولمن تعطى هذه الأموال وكيفية دفعها؟، والخدمات التي يطلبها وكلاء السفر من المهاجرين حتى يمكنهم الوصول لأغراضهم؟، وهل يختلف عمر الفرد عند اتخاذ قرار الهجرة في محاولاته الأولى عن محاولته الأخيرة، وعدد المحاولات، ومدى طبيعة المعلومات التي يعرفها المهاجر عن البلد المقصد ومن أين استقاها، وعن وسيلة السفر وتوقيته، ومتطلباته، خصوصاً إذا كان غير شرعي. انظر: دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري"، مرجع سابق، ص١١.

الشباب تدريجياً ليصل في عام ٢٠٠٧ إلى (٥١٠٢) شاباً[١]، بعد أن تحول الأمر إلى ظاهرة عالمية يصعب تحديد حجمها وجنسية المهاجرين، وتضاربت التقديرات بشأنها، فالأمم المتحدة تتحدث عن هجرة (١٨٠) مليون إنسان، فيما تشير تقارير منظمة العمل الدولية، إلى هجرة (١٢٠) مليون فرد، وأصبح الأمر ظاهرة تثقل كاهل الحكومات والدول والمنظمات التي حاولت وضع حلول لها بعد تشخيص الأسباب، ونظمت العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية للقضاء عليها، وحول مدى انتشار ثقافة الهجرة بين شباب مصر.

٢١- (٢) موقف مصر من الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا: أوضحت الدراسة أن غالبية الشباب المصري يحاولون الهجرة (٩٥٪)، مقابل (٥٪) فقط لا يحاولون، وأن مصر احتلت الترتيب السابع بين أعلى ١٠ جنسيات للمهاجرين المهربين في البحر إلى إيطاليا في الفترة من (٢٠١٢ حتى ٢٠١٥)، كما تحتل الترتيب (١١) بين أعلى الدول المرسلة للمهاجرين غير الشرعيين إلى اليونان، والترتيب العاشر بالنسبة للهجرة غير الشرعية إلى مالطا في ٢٠١٤[٢].

وتبرز الإشارة إلى أن الإجراءات التي أخذتها الدولة المصرية، ومن أبرزها إصدار القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦، وتشديد الرقابة على الحدود البحرية للدولة قد أسفرت عن وقف تدفقات الهجرة من السواحل المصرية، وهو الأمر الذي كان محل إشادة من جانب العديد من المنظمات والهيئات الدولية وبصفة خاصة الوكالة الأوروبية لضبط الحدود "الفرونتكس"، والتي أشارت في تقريرها لعام ٢٠١٧ – فيما يتصل بحركة الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط– إلى أن عمليات الهجرة من السواحل المصرية قد قاربت من صفر%[٣].

---

(١) انظر: دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الموضع السابق.
(٢) الموضع السابق.
(٣) انظر التقرير المنشور على شبكة المعلومات الدولية:

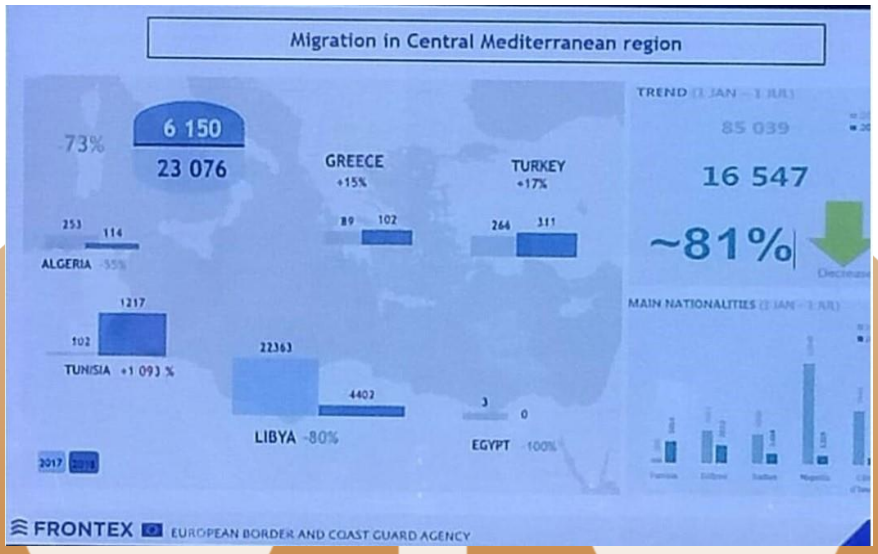

صورة من تقرير صادر من وكالة الفرونتكس
يوضح حالة الهجرة غير الشرعية لأوروبا وموقف مصر منها

٢٢- (٣) المحافظات المصدرة للهجرة غير الشرعية في مصر: تشير الدراسات الميدانية إلى وجود عشر محافظات طاردة ومصدرة للهجرة غير الشرعية، ترتفع فيها نسبة الفقر، وهي "البحيرة، وكفر الشيخ، والدقهلية، والشرقية، والمنوفية، والقليوبية، والغربية، والفيوم، وأسيوط، والأقصر"، بواقع سبع محافظات في الوجه البحري وثلاث محافظات في الوجه القبلي[١]، حيث تنتشر في هذه المحافظات ثقافة الهجرة لدى الشباب، فضلاً عن وجود معارف أو أقارب أو أصدقاء لهؤلاء الشباب في الخارج، مما يدفعهم للسفر، اقتداءً لتجارب هؤلاء الأشخاص.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

Frontex Annual Activity Report 2017, Reg. No. 9790
على الموقع الإلكتروني:
https://www.slideshare.net/thierrydebels/frontex-annual-activity-report-2017

(١) انظر: دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري"، مرجع سابق، ص٥؛ وكذا دراسة المركز بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للأطفال غير المصحوبين"، مرجع سابق، ص٤.

٢٣- (٤) أسباب الهجرة غير الشرعية في مصر: شددت الدراسة على أنه رغم تعدد الأسباب التي تؤدى إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فإن دوافعها الاقتصادية "الفقر والبطالة ونقص التشغيل والزيادة السكانية" كانت في مقدمة الأسباب المؤدية إليها، ففي الفترة من عام (٢٠٠٠ إلى ٢٠١٣) ارتفع عدد المهاجرين المصريين من (٢,٣) مليون إلى (٣,٥) مليون، بمعدل تغير سنوي بلغ نحو (٣,٨٪)، ما يجعل مصر أكبر دولة عربية من حيث عدد المهاجرين[١]، لافتة إلى أن العدد الإجمالي للمهاجرين الدوليين زاد أكثر من الضعف خلال الفترة من عام(١٩٦٠ حتى٢٠٠٠)، وارتفع من (٧٦) مليوناً إلى (١٧٥) مليوناً، ومن المتوقع أن يصل العدد الإجمالي للمهاجرين إلى (٢٣٠) مليوناً عام ٢٠٥٠، مع ارتفاع عدد سكان العالم إلى (٩) مليارات نسمة[٢].

ناهيك عن بعض الأسباب الأخرى كالعوامل الاجتماعية والأسرية؛ كعدم القدرة على تلبية احتياجات الأسرة والحاجة إلى المال لغرض الزواج، وانتشار ثقافة الهجرة في بعض المناطق، وقلة منافذ الهجرة المنظمة المشروعة، فضلاً عن الدور البارز للإعلام في تشجيع الشباب على الهجرة، من خلال تصوير سحر البلاد الغنية، ومستوى المعيشة الراقي، والدعاية السياحية لحياة الرفاهية في هذه

---

(١) أشار الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المصري في كلمته أثناء مناقشة قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى أن مصر في الوقت الذي تحتضن فيه العديد من أشقائها من البلدان العربية، ووجدوا فيها متسعاً وعملاً وعيشاً، إلا أن من بين أبنائها من يلقي بنفسه إلى التهلكة ويحاول أن يترك البلاد، إما بجهل أو قلة وعي. وأضاف سيادته بعد ذلك أن الهجرة غير الشرعية في بلادنا لا تتعلق بظروف المعيشة وصعوبات الحياة، بقدر ما تتعلق بنظام التربية والوعي وفهم حقيقة الأوضاع في دول المقصد. أنظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري، ٢٠١٦/١٠/٤، ص٤٧.

(٢) انظر: دراسة مركز بحوث الشرطة بعنوان: التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، الإصدار الرابع عشر، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٧؛ وكذا دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري"، مرجع سابق، ص٨.

البلاد[١].

٢٤- (٥) **ظاهرة الأطفال غير المصحوبين**: أفرزت ظاهرة الهجرة غير الشرعية عن ظاهرة مستحدثة ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بها، ألا وهي ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأطفال غير المصحوبين؛ أي هجرة الأطفال ممن لم يتجاوز سنه الثمانية عشرة من العمر، بالنظر إلى ما تقرر قوانين دول المقصد من قواعد قانونية لا تجيز ترحيل الأطفال إلى بلدانهم، ومن ثم انتشرت في عدة محافظات هذه الظاهرة، في ضوء ما تحققه في الهجرة لهم – من وجهة نظرهم- من ضمان الحصول على فرص عمل وتحقيق مكاسب مالية لتأمين الحياة[٢]، إلا أن هذه الهجرة غالباً ما يصاحبها مخاطر تودي بحياة هؤلاء الأطفال، نتيجة ركوبهم لمراكب غير صالحة للإبحار وتفوق حمولتها طاقتها الاستيعابية، فضلاً عن عدم توفير الطعام الكافي، وتعرضهم للعنف الجسدي وانتهاك كرامتهم الانسانية، ووضعهم في بعض الأحيان في أماكن تخزين الأشياء، وإلقائهم في البحر يتلاطمون الأمواج حتى يصلوا إلى الساحل، مما قد يؤدي إلى وفاة بعضهم[٣].

٢٥- (٦) طرق تهريب المهاجرين: تتنوع طرق تهريب المهاجرين بين طرق تهريب برية وبحرية وجوية، وهو ما سنشير إليه بإيجاز على النحو التالي[٤]:-

٢٦- (أ) طرق التهريب البرية: تتم عادة عن طريق التسلل إلى ليبيا والأردن،

---

(١) انظر: دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري"، ص ص١٨، ١٩؛ ودراسة المركز بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للأطفال غير المصحوبين"، مرجع سابق، ص٧.

(٢) انظر: دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري"، ودراسة المركز بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للأطفال غير المصحوبين"، مرجع سابق، ص٧.

(٣) المرجع السابق، ص٨.

(٤) حاتم إبراهيم فتحي: الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين، مرجع سابق، ص ص٢٨-٣١.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

فعن طريق ليبيا يتم تهريب المهاجرين إلى دول حوض البحر الأبيض المتوسط الأوروبية مثل مالطا واليونان وإيطاليا، أما عن طريق الأردن وسوريا، فعادة ما يكون تهريب المهاجرين إلى قبرص وتركيا.

٢٧- (ب) طرق التهريب البحرية: تتم عادة عبر البحر عن طريق لنشات صيد أو مراكب صغيرة إلى قبرص أو مالطا أو اليونان أو إيطاليا انطلاقاً من الشواطئ المصرية أو الليبية، وقد سبق أن أشرنا إلى نجاح السلطات المصرية في الحد من موجات الهجرة غير الشرعية من الشواطئ المصرية إلى أوروبا وفقاً لأحدث التقارير والإحصائيات الصادرة عن وكالة الفرونتكس الأوروبية.

٢٨- (ج) طرق التهريب الجوية: تتم عن طريق التزوير في تأشيرات الدخول للدول الأوروبية، أو تقديم مستندات مزورة للحصول على تأشيرة الدخول لهذه الدول بطرق غير شرعية، وتزوير مراسلات الإنترنت أو شهادات أرصدة البنوك، كما تتم جواً عن طريق تخلف المهاجر خلال الترانزيت في إحدى الدول الأوروبية[١].

٢٩- (٦) **الحلقات الإجرامية لعمليات تهريب المهاجرين**: ومن أبرز المراكز البحثية الوطنية التي اهتمت بدراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، والذي اهتمت دراسته عن "التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها" بتسليط الضوء على تحديد المقصود بالهجرة غير الشرعية والأسباب الداعية لها، وحجم ونطاق الهجرة غير الشرعية والآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للهجرة غير الشرعية، والجهود المبذولة لمواجهتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[٢]، وتبرز أهمية إجراء مثل هذه الدراسات والبحوث في مدارسة وبحث الحلقات الإجرامية التي تشكل عمليات

(١) المرجع السابق، ص٣١.

(٢) انظر: دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حول "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري"، مرجع سابق.

تهريب المهاجرين، بهدف وضع الخطط الأمنية المناسبة للتصدي إلى هذه الحلقات التي تكون سلسلة الأنشطة الإجرامية المنظمة لعصابات تهريب المهاجرين، والتي تشمل قيام أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة بالأفعال التالية:-

١- مرحلة الإعداد لعملية التهريب: ويتولاها قائد أو زعيم التنظيم الإجرامي أو الجماعة الإجرامية المنظمة العاملة في تهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية، من خلال تشكيل المجموعات الإجرامية المنفذة وتقسيم العمل بينهم وتنظيم عملية التهريب من خلال الاتفاق مع أصحاب المراكب وتجهيز أو تأجير أماكن التجمع لإيواء المهاجرين وغير ذلك من مراحل التهريب.

٢- مرحلة استدراج المهاجرين: وتتم من خلال سماسرة التهريب ومندوبيهم، حيث يتولوا مهمة استدراج العدد المطلوب من المهاجرين غير الشرعيين(١)، وإتمام الاتفاق معهم بشأن عملية التسفير، وقيامهم بتلقي الأموال نظير التسفير أو توقيع إيصالات أمانة أو شيكات بالمبالغ المتفق عليها لإتمام عملية التسفير مع المهاجرين أو عائلاتهم، وترتيب أوجه التواصل مع المهاجرين، وتبرز الإشارة في هذا المقام إلى اتباع عصابات التهريب لفكرة الخلايا العنقودية، فالمهاجر لا يعرف من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة إلا السمسار أو مندوبه الذي يتم توجيهه إلى المناطق المشهور عنها رغبة أبنائها في السفر للخارج، ومن ثم فهو لا يعرف من هو زعيم الجماعة الإجرامية المنظمة أو غيره من أعضاء الجماعة ممن سيتولى عملية النقل أو الإيواء أو التهريب.

٣- مرحلة تجميع المهاجرين: تبدأ عملية الهجرة من خلال تجميع المهاجرين من خلال الاتفاق معهم على نقطة التجمع الأولى بهدف نقلهم إلى أماكن التجمع لإيوائهم استعداداً لتنفيذ عملية التهريب، وغالباً ما تكون في أماكن بعيدة عن العمران لحين نقلهم إلى نقطة الإيواء الثانية، ويكون اتصال المهاجرين

(١) حاتم إبراهيم فتحي: الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين غير الشرعية للخارج، مرجع سابق، ص٣٠.

بالآخرين في هذه المرحلة محظوراً لعدم تنبيه الشرطة، وغالباً ما تتم عملية النقل باستخدام وسائل نقل برية غير ملفتة للأنظار إلى منطقة ساحلية قريبة من نقطة الإبحار(١).

٤- مرحلة استقبال وتلقي المهاجرين: حيث يقوم زعيم الجماعة الإجرامية المنظمة باستئجار أماكن لتجميع المهاجرين والتي غالباً ما تكون بعيدة عن العمران، والاتفاق مع أصحابها على إيواء المهاجرين، لحين ترتيب عمليات نقلهم لأقرب نقطة إنزال أمام الشواطئ في حالة التهريب بحراً أو المناطق الحدودية لعبور الحدود البرية في حالة التهريب براً، وغالباً ما تكون هذه أماكن الإيواء تحت سيطرة المنظم أو أحد أعوانه(٢).

٥- مرحلة التجهيز لعملية التهريب: وتتم من خلال الاتفاق والتنسيق مع أصحاب مراكب أو سفن الصيد التي ستتولي نقل المهاجرين إلى شواطئ القارة الأوروبية في حالة النقل بحراً، أو مع أصحاب المركبات أو الأتوبيسات المقرر استخدامها لعبور الحدود، أو الأشخاص الذين لديهم معرفة بالدروب الصحراوية لعبور الحدود البرية بين الدول سيراً على الأقدام أو باستخدام الدواب عن طريق التسلل.

٦- مرحلة التحضير لتنفيذ عملية التهريب: من خلال نقل المواد الغذائية والوقود المقرر استخدامه من مراكب التهريب في حالة التهريب بحراً، أو من المركبات في حالة التهريب براً.

٧- مرحلة البدء في التهريب: البدء في عملية نقل المهاجرين على مجموعات من أماكن التجميع إلى نقاط الإنزال أمام الشواطئ ونقلهم بحراً عبر مراكب صغيرة إلى السفن الموجودة في عرض البحر والتي ستتولى نقلهم أمام السواحل الأوروبية في حالة النقل بحراً، أو عبر تسلل الحدود البرية عبر الدروب

(١) الموضع السابق.
(٢) الموضع السابق.

الصحراوية في حالة التهريب براً، ويراعي في هذه المرحلة الاختفاء عن أنظار دوريات الشرطة وخفر السواحل مما يستلزم دراسة مواعيدها ومراقبتها(١).

٨- مرحلة إنزال المهربين قبالة السواحل الأوروبية: تنتهي عملية التهريب بإنزال المهاجرين المهربين قبالة السواحل الأوروبية، وإعطاء إشارة استغاثة لقوات حرس الحدود بالدول الأوروبية والتي تتولى التعامل مع المهاجرين.

ويتضح لنا من العرض السابق أن عملية تهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية هي عملية منظمة للغاية يجرى الإعداد لها من جانب عصابات أو جماعات إجرامية منظمة تعمل على استدراج المهاجرين المهربين واستقطابهم والاتفاق معهم وجمع الأموال منهم وتتولى عمليات تجميعهم ونقلهم وإيوائهم وتهريبهم عبر الحدود الدولية بالتعاون مع شركاء لهم في الدول المستقبلة، أو من خلال أشخاص لديهم معرفة بالدروب الصحراوية لتنفيذ عمليات التسلل عبر الحدود البرية.

ناهيك عن عصابات الجريمة المنظمة التي تتولى تهريب المهاجرين عبر المطارات، من خلال العمل على استخدام وثائق سفر أو هوية مزورة، ومن خلال تزوير تأشيرات الدخول والإقامة، إلا أن هذه العصابات قد تجد صعوبات حقيقية في عمليات التهريب عبر الموانئ الجوية، بالنظر إلى الإجراءات التي تتخذها الدول في تأمين وثائق السفر وتأشيرات الدخول والإقامة بها، والإجراءات الأمنية والتأمينية التي تتخذها سلطات المطارات أثناء الرحلات الجوية لمنع عمليات الهجرة غير الشرعية.

وترجع أهمية إلمام أجهزة إنفاذ القانون من هذه المراحل والحلقات الإجرامية إلى عملها على وضع الخطط الأمنية للتعامل مع مثل هذه الجرائم ورصد ومتابعة مرتكبيها في مراحلها الأولى، ومن ثم تحقيق مواجهة فعالة في التعامل الأمني مع هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

---

(١) الموضع السابق.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المطلب الثالث

التعريف بجريمة تهريب المهاجرين

٣٠- نستعرض فيما يلي تعريف جريمة تهريب المهاجرين، وأوجه التمييز بينها وبين الاتجار بالبشر، وذلك في فرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

٣١- يتطلب التعرف على جريمة تهريب المهاجرين الإشارة إلى التعريفات الواردة في التشريعات المقارنة والجهود الفقهية لتعريفها، وذلك على النحو التالي:-

٣٢- **(أولاً) التعريف التشريعي لتهريب المُهاجرين:** حرصت كل من المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة تهريب المهاجرين والتشريعات الوطنية[١] على وضع تعريف واضح لمدلول تهريب المهاجرين، وفيما يلي نتناول الإشارة بداءةً إلى المواثيق الدولية، ثم نتناول بعد ذلك التشريعات الوطنية، نظراً لأن المواثيق الدولية غالباً ما كان لها السبق في إقرار نصوصاً تلزم الدول باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية لتجريم تهريب المهاجرين، ومن ناحية أخرى أن غالبية التشريعات المقارنة قد أقرت تشريعات حديثة نسبياً بعد إبرام هذه المواثيق الدولية، وفيما يلي نتناول هذه التعاريف الخاصة بجريمة تهريب

---

(١) تباينت مواقف التشريعات المقارنة من تجريم تهريب المهاجرين، فذهب جانب من تلك التشريعات إلى تجريمها ضمن نصوص قانون العقوبات كالتشريع الجزائري والتركي، وهناك جانب من التشريعات التي حرصت على تجريم تهريب المهاجرين في قوانين خاصة، نذكر منها التشريع الإيطالي والكويتي والمصري ومشروع القانون الجنائي المغربي، بينما يذهب جانب ثالث إلى تجريم تهريب المهاجرين ضمن قوانين إقامة الأجانب كالتشريع الألماني والفرنسي. د. عمرو مسعد: مرجع سابق، ص١٣١؛ د. محمد صباح سعيد: جريمة تهريب المهاجرين- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩، جامعة صلاح الدين، العراق، ص٢٢ ومابعدها.

المهاجرين على النحو التالي:-

٣٣- (١) تعريف تهريب المُهاجرين في المواثيق الدولية والإقليمية[١]:

اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بتعريف جريمة تهريب المُهاجرين، ومن أبرز المواثيق الدولية التي عرفت تهريب المُهاجرين البروتوكول الثاني المُكمل لاتفاقية الأمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية والخاص بمُكافحة تهريب المُهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية والقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ومن الجدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي لم يستخدم مصطلح تهريب المهاجرين وإنما استخدم مصطلح المساعدة في الدخول أو الإقامة غير القانونية، فقد نصت المادة (٢٧) من الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغين المؤرخة في ١٩٨٥/٦/١٤ بين حكومات دول اتحاد بنيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية بشأن الإلغاء التدريجي لإجراءات التفتيش على حدودها المشتركة، على أن تتعهد الأطراف المتعاهدة بأن "تفرض عقوبات مناسبة على كل من يقوم أو يشرع في القيام، من أجل تحقيق كسب مالي، بمساعدة أجنبي على دخول إقليم طرف متعاقد أو الإقامة فيه على نحو يخالف قانون الطرف المتعاقد الخاص بدخول الأجانب وإقامتهم فيه".

وفيمايلي نتناول تعريف تهريب المهاجرين في كل من بروتوكول باليرمو الأممي المكمل الثاني، والاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية، والقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، وذلك على النحو التالي:-

٣٤- (أ) بروتوكول باليرمو الأممي المكمل الثاني: عرف بروتوكول مُكافحة

---

(١) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ٥ الإطار التشريعي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص٤١-٤٩.

تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية جريمة تهريب المهاجرين في المادة (٣/أ) بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى"، وقد تضمنت الفقرة (ب) من المادة الثالثة تعريف المقصود بالدخول غير المشروع بأنه:" عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"، وتقضي الفقرة الأولى من المادة (٦) من البروتوكول بأن تجرم الدول السلوك المتمثل في "تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية...، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام ... وسيلة غير مشروعة من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". ومن ثم تنطوي جريمة تهريب المهاجرين – وفقاً للمفهوم الأممي–على العناصر التالية:–

١– تدبير دخول غير مشروع أو إقامة غير مشروعة لشخص ما.

٢– إلى بلد أو في بلد ليس ذلك الشخص من مواطنيه أو من المقيمين فيه بصفة دائمة.

٣– بغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[١].

وعلاوة على ذلك تقضي المادة (٦) بأن تجرم الدول إعداد وثائق سفر أو وثائق هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها، عندما يتم ذلك بغرض تيسير تهريب المهاجرين[٢]، ويتضح من العرض السابق أن بروتوكول

(1) United Nations Office on Drugs and Crime. Issue Paper: A short introduction to migrant smuggling. Vienna, 2010, www.unodc.org/unodc /en/human-trafficking/publications.html

(٢) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ١ فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٢٧.

تهريب المهاجرين يتضمن الإشارة إلى تجريم ثلاثة أنماط من الجرائم هي: تهريب المهاجرين، وتمكين المهاجرين من الإقامة غير القانونية، أو تيسير الإقامة غير المشروعة، وأخيراً الجرائم المتعلقة بالوثائق المتصلة بإعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة لغرض تيسير تهريب المهاجرين [١].

٣٥- (ب) **القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**: عرف القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الذي وضعه خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جريمة تهريب المهاجرين في المادة الخامسة ألف منه بأنه:" يرتكب جريمة يعاقب عليها بـ[تُدرج العقوبة] أي شخص يتولى عمداً، من أجل الحصول على نحو مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، تدبير دخول شخص ما على نحو غير مشروع إلى دولة طرف في البروتوكول ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها"، ويشير هذا القانون إلى مصطلح تدبير بأنه يعني:" الحصول على شيء أو التسبب في نتيجة ما عن طريق جهد مبذول"[٢].

٣٦- (ج) **الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية**: عملت المادة (١٣) من الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية على تعريف كل من تهريب المُهاجرين وتسهيلها، وتشديد العقوبات المُقررة عليها في حالة تعريض حياة المُهاجرين للخطر أو مُعاملتهم مُعاملة لا إنسانية أو مُهينة، حيث عرفت تهريب المُهاجرين بأنه إدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المُقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة، على منفعة مالية.

---

(١) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ٥ الإطار التشريعي، مرجع سابق، ص٧.

(٢) انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠، ص٣١.

بينما عرفت تسهيل تهريب المُهاجرين بأنه يشمل أحد أفعال (أ- إعداد وثائق سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها. ب- تمكين شخص، ليس مواطناً أو مُقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أيّة وسيلة أخرى غير مشروعة)[١].

ويتضح أن الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية عملت على تعريف أفعال تسهيل التهريب بجانب جريمة التهريب ذاتها، على الرغم من أن التسهيل من صور الاشتراك في جريمة التهريب بطريق المساعدة، وهو ما يشير إلى حرص المشرع العربي على المواجهة الشاملة لهذه الجريمة وكافة صورها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالاتفاقية العربية حرصت على اعتبار تمكين المهاجر من البقاء غير القانوني وإعداد وثائق سفر أو هوية مزورة من قبيل تسهيل التهريب على خلاف البروتوكول الأممي الذي اعتبر كل صورة من هذه

---

(١) تنص المادة (١٣) من الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنيّة على أنه:" تتعهد كل دولة طرف أنّ تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخليّ، لتجريم ارتكاب الأفعال التاليّة التي تقوم بها جماعة إجراميّة مُنظمة: تهريب المُهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المُقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة، على منفعة مالية. تسهيل تهريب المُهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية: أ- إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هويّة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها. ب- تمكين شخص، ليس مواطناً أو مُقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة. يتعين على كل دولة طرف رهناً بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعيّة وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسباباً لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة: أ- تهديد حياة المُهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر. ب- مُعاملة أولئك المُهاجرين مُعاملة لا إنسانية أو مُهينة. ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يُعد سلوكه جرماً بمُقتضى قانونها الداخلي".

الجرائم مستقلة عن الصورتين الأخريين.

٣٧- (٢) تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريعات المقارنة: من الجدير بالذكر أن هناك جانباً من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والبلجيكي لم تأخذ بمصطلح تهريب المهاجرين تأثراً بالمصطلح الوارد في اتفاقية شينغين[١]، حيث تأخذ هذه التشريعات بمصطلح المساعدة على الدخول أو الإقامة غير المشروعة، تعبيراً عن جريمة تهريب المهاجرين، بينما يأخذ عدد من التشريعات ومنها التشريع المصري وعدد من التشريعات العربية منها التشريع الكويتي

---

(١) تقضي المادة (لام ٦٢٢-١) من قانون دخول الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء الفرنسي بأنه:" كل من ييسر لأجنبي دخول فرنسا أو عبورها أو الإقامة فيها على نحو غير مشروع أو يشرع في تيسير ذلك، سواء بمساعدة مباشرة أو غير مباشرة، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو... كل من ييسر لأجنبي دخول إقليم دولة طرف أخرى في الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغين أو عبوره أو الإقامة فيه على نحو غير مشروع أو يشرع في تيسير ذلك، سواء بمساعدة مباشرة أو غير مباشرة، يعاقب بالعقوبة نفسها". بينما تنص المادة (لام ٦٢٢-٥) من القانون الفرنسي على الظروف المشددة للعقوبة، فتقضي بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مقدارها (٧٥٠) ألف يورو عندما ترتكب الجريمة على يد جماعة منظمة أو في ظروف تعرض المهاجرين لخطر مباشر يهددهم بالموت أو الإصابة البدنية الخطيرة أو لأوضاع معيشية أو أحوال نقل أو عمل أو إقامة لا تصون الكرامة الإنسانية. ومن الظروف المشددة للعقوبة أيضاً انتزاع مهاجر قاصر من كنف أسرته أو بيئته التقليدية بفعل الجريمة. بينما تنص المادة (٧٧مكرر) من قانون دخول إقليم الدولة والإقامة والاستقرار فيه وترحيل الأجانب البلجيكي المؤرخ في ١٩٨٠/١٢/١٥ على تجريم القيام، بطريقة أو بأخرى، سواء مباشرةً أو من خلال وسيط، بمساعدة أي شخص ليس من رعايا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي على دخول إقليم الدولة العضو المذكورة أو إقليم دولة طرف في اتفاق دولي بشأن عبور الحدود الخارجية ملزم لبلجيكا أو على عبور ذلك الإقليم أو الإقامة فيه، على نحو ينتهك تشريعات الدولة المذكورة، بهدف الحصول على ربح، إما مباشرة أو بطريق غير مباشر"، بينما تنص المادة (٩٢) من قانون إقامة الأجانب الألماني على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة كل من ساعد أو حرض أجنبياً على الدخول إلى ألمانيا أو البقاء في إقليمها أو المرور منها على نحو غير مشروع". انظر في مواقف التشريعات المقارنة من تجريم تهريب المهاجرين: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة٥ الإطار التشريعي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص ص٤١-٤٩.

والجزائري ومشروع القانون المغربي بمصطلح تهريب المهاجرين، وفيما يلي نتناول هذه التعريفات على النحو التالي:-

٣٨- (أ) **القانون الإيطالي**: عمل التشريع الإيطالي الصادر في ٢٠٠٢ الخاص بالهجرة غير الشرعية على تعريف جريمة تهريب المهاجرين بأنها:" تسهيل دخول أجنبي إلى إقليم الدولة أو إدخال شخص إلى إقليم دولة أخرى لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو الإقامة"(١).

٣٩- (ب) **القانون الكويتي**: عرف القانون الكويتي رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمة تهريب المهاجرين في مادته الأولى بأنها:" ٥- تهريب المهاجرين: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص إلى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وذلك بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، بينما عرفت المادة ذاتها الدخول غير المشروع الذي ورد بتعريف تهريب المهاجرين بأنه:" ٦- الدخول غير المشروع: عبور الحدود أو الدخول عبر الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".

٤٠- (ج) **القانون الجزائري**: عرف القانون الجزائري رقم (٠٩-٠١) المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٢٥ المعدل لقانون العقوبات الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة (٣٠٣مكرر ٣٠) عقوبات بأنها: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول،

(١) تنص المادة (١٢) من القانون الخاص بالهجرة غير الشرعية الصادر عام ٢٠٠٢ على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمس آلاف يورو كل من قام خلافاً لأحكام هذا القانون بتسهيل دخول أجنبي إلى إقليم الدولة أو عمل على إدخال شخص إلى إقليم دولة أخرى لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو الإقامة وتفرض عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على كل شخص يتم إدخاله إلى إقليم الدولة أو دولة أخرى".

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الخروج غير المشروع على خلاف غيره من التشريعات المقارنة التي استعملت مصطلح الدخول غير المشروع، ولا شك أن عبور الحدود الدولية يشتمل في معناه الخروج من حدود الدولة والدخول في حدود دولة أخرى.

٤١- (د) **مشروع القانون الجنائي المغربي**[١]: أضافت مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي جريمة تهريب المهاجرين إلى قائمة الجرائم المعاقب عليها، حيث نصت في المادة (٢٣١-١٦) من مشروع القانون الجنائي المغربي على أنه:" يقصد بتهريب المهاجرين، القيام عمداً بتنظيم أو تسهيل الدخول إلى التراب المغربي أو مغادرته بطريقة غير مشروعة لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى، وذلك باستعمال وسيلة احتيالية أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو باستعمال وثيقة سفر مزورة، أو بانتحال هوية مستعارة أو بالدخول إلى التراب الوطني أو مغادرته عبر منافذ غير مراكز الحدود المعتمدة".

٤٢- (٣) **القانون المصري**: عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة

(١) أعدت وزارة العدل والحريات المغربية مشروعاً جديداً للقانون الجنائي المغربي (قانون العقوبات) برقم (١٦-١٠) يقضي بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي والمتضمن (من ضمن أحكامه) إضافة فرع خامس للباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث للقانون الجنائي المغربي بعنوان "تهريب المهاجرين"، ويتضمن هذا الفرع عشرة مواد أرقام (٢٣١-١٦ حتى ٢٣١-٢٥) تتضمن تجريماً متكاملاً لتهريب المهاجرين، وجاري التطرق إلى بعض أحكامها في سطور هذا البحث. إلا أن هذا المشروع وحتى كتابة هذه السطور لم يتم إصداره بعد، ويمكن الإطلاع على نصوص مواد المشروع على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات المغربية:

http://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-4.aspx

غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ بأنه: "تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر"، ويتضح من التعريف السابق أن المشرع المصري قد حدد عناصر جريمة تهريب المهاجرين فيما يلي:-

١- الانتقال غير المشروع لشخص أو أكثر.

٢- بين دولتين أو أكثر.

٣- من أجل الحصول على منفعة أو لأي غرض آخر.

وحسناً فعل المشرع المصري حينما عرف جريمة تهريب المهاجرين في فعل الانتقال لشموله وتعبيره عن فعلي الدخول والخروج[١]، على خلاف غيره من التشريعات التي استخدمت فعل الدخول تأثراً بالتعريف الوارد في بروتوكول باليرمو

---

(١) تبرز الإشارة إلى أن استخدام مصطلح الدخول غير المشروع قد أثار جدلاً في التطبيق في بلجيكا، وذلك في أحوال تواجد الشخص في مناطق العبور "الترانزيت"؛ إذ لا يعتبر الشخص قد دخل للدولة بينما لا يزال في منطقة العبور في أحد المطارات أو الموانئ، فالقانون البلجيكي لم يكن يشير في السابق "قبل تعديله" سوى إلى "مساعدة غير المواطنين على الدخول إلى إقليم المملكة أو الإقامة فيه"، وذلك قررت محكمة استئناف بروكسل في عام ١٩٩٩" أن وجود غير المواطنين في منطقة العبور بالمطار، بقصد السفر إلى بلد آخر، لا يندرج ضمن نطاق مساعدة أجنبي على الدخول إلى المملكة"، وبعد صدور هذا الحكم لم يكن من الممكن القيام بالملاحقة القضائية للمهربين الذين يستخدمون بلجيكا معبراً فقط، وأثيرت قضية مشابهة مرة أخرى في العام ذاته أمام محكمة النقض البلجيكية التي قررت أن العنصر المادي في جريمة التهريب لم يتأسس في موقف اعترض فيه أجنبي عند نقطة تفتيش حدودية، وقضت المحكمة بأن الجريمة لا يمكن ارتكابها سوى بعد أن يكون الشخص قد دخل المملكة، وهو ما لم يحث في الواقع نظراً لإيقافه قبل الدخول، وبعد تلك القرارات، أضيف مفهوم العبور صراحة إلى تعريف تهريب المهاجرين في القانون البلجيكي (المادة ٧٧مكرر من القانون الصادر في ١٩٨٠/١٢/١٥ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وسكنهم وإبعادهم المعدل بالقانون الصادر في ٢٠٠٠/١١/٢٨ بشأن الحماية الجنائية للقصر والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٠١/٣/١٧). مشار إليه في كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٣٦.

أو فعل الخروج كالمشرع الجزائري.

٤٣- (**ثانياً**) **التعريف الفقهي لتهريب المُهاجرين**: حرص الفقه الجنائي [١] على تعريف جريمة تهريب المهاجرين؛ إذ عرفها البعض بأنها النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية، وعرفها البعض الآخر بأنها كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية خلافاً لما تقرره الدولة المستقبلة صراحة أو ضمناً. بينما يعرفها جانب ثالث أخذاً بالتعريف الوارد في بروتوكول تهريب المهاجرين بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست موطناً له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.

٤٤- (**ثالثاً**) **تعريف منظمة الإنتربول لتهريب المُهاجرين**: حرصت منظمة الإنتربول على وضع تعريف مفصل لظاهرة تهريب المهاجرين، والتي عرفتها بأنها:" نشاط إجرامي قليل المخاطر كثير الأرباح يمكن أن يُنفذ عن طريق الجو أو البحر أو البر، وفي الغالب عبر مسارات معقدة كثيراً ما تتغيّر وبسرعة. ويقوم مهربو المهاجرين، لأغراض تحقيق ربح مالي أو مادي عادة، بتدبير دخول أشخاص بطريقة غير شرعية إلى بلدان ليسوا من مواطنيها ولا من المقيمين الدائمين فيها. وبشكل عام، يتعاون الأفراد المعنيون مع المهربين بملء إرادتهم، وتنتهي العلاقة بين المهاجرين غير الشرعيين والمهربين فور تسديد المبالغ المطلوبة. ويقضي آلاف المهاجرين غير الشرعيين نحبهم كل سنة أثناء عبورهم إلى بلدان الوجهة"[٢].

(١) انظر في التعاريف الفقهية لتهريب المهاجرين: د. عمرو مسعد عبد العظيم، مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) انظر وثائق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" المنشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة:

https://www.interpol.int/ar/Crime-areas/Trafficking-in-human-beings/ INTERPOL-tools

كلية الحقوق جامعة القاهرة

٤٥- تهريب المهاجرين كأحد أنشطة الإجرام المنظم: يقصد بأنشطة الإجرام المنظم – وفقاً للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"– الأنشطة الإجرامية التي تباشرها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مُستمرة وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية(١)، وقد ارتبطت أنشطة تهريب المهاجرين بأنشطة عصابات الجريمة المنظمة نظراً لطبيعة نشاط الأخيرة في أعمال التهريب عبر الحدود الدولية، ونظراً لها تحققه هذه العمليات من أرباح طائلة، حيث يحرص سماسرة هذه العصابات على تقاضي مبالغ مالية طائلة نظير تمكين الضحايا من السفر والهجرة غير الشرعية(٢)، مستغلين في ذلك الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول وهشاشة القوانين الوطنية في التعامل مع تلك الجرائم، وهو ما أدى إلى إغراء العديد من الأفراد بالوقوع في هذا النشاط الإجرامي الذي اتسع نطاقه ليشمل النساء

---

(١) انظر للباحث: المواجهة الجنائية لصور الإجرام المنظم في مصر، مجلة مركز بحوث الشرطة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية بالشرطة، القاهرة، العدد (٤٨)، أكتوبر ٢٠١٥، ص ص٥٩٠.

(٢) أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى الصلة بين عمليات تهريب المهاجرين وعصابات الجريمة المنظمة، من خلال ما تضمنته من النص على أنه:" ومع التطور العلمي والتكنولوجي السريع والمتواصل لوسائل النقل والاتصالات، ...، واتسعت وتنوعت مجالات الجريمة بوجه عام استغلالاً لهذا الواقع الجديد، وتعاظمت بوجه خاص أنشطة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومن بينها جرائم تهريب المهاجرين التي انتشر نشاطها من خلال شبكات دولية قامت باستغلال الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول لتغذية نشاطها الإجرامي مستغلة في ذلك هشاشة القوانين الوطنية مع تلك النوعية الجديدة من الجرائم وقد أدى ذلك إلى إغراء العديد من الأفراد بالوقوع في هذا النشاط الإجرامي الذي اتسع نطاقه ليشمل النساء والأطفال لاستغلال المعاملات التفضيلية لهم، وأصبحت الهجرة من دولة إلى أخرى ظاهرة مستمرة تزداد اتساعاً وتعقيداً، وبات من المتعين التصدي لها ومواجهتها على المستويات كافة دولياً ومحلياً". أنظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري، ٢٠١٦/١٠/٤، ص٤٩ وما بعدها.

والأطفال لاستغلال المعاملات التفضيلية لهم[١].

ويترتب على اعتبار جرائم تهريب المهاجرين من صور الجريمة المنظمة وجود ارتباط بين عمليات تهريب المهاجرين وعمليات غسل الأموال والفساد التي تضطلع بها عصابات الجريمة المنظمة، فغالباً ما تقوم عصابات تهريب المهاجرين بعمليات غسل الأموال لإضفاء الصفة المشروعة على متحصلات هذه الجرائم، علاوة على شيوع قيام أفرادها بعمليات إرشاء للعاملين بالمنافذ الشرعية لتسهيل عمليات تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية[٢].

٤٦- العلاقة بين تهريب المهاجرين وغيره من أنشطة الإجرام المنظم:
تتداخل أنشطة الإجرام المنظم فيما بينها بعلاقات متشابكة، وفيما يلي نتناول العلاقة بين تهريب المهاجرين وعمليات إفساد الموظفين العموميين وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بالبشر، وذلك على النحو التالي:-

---

(١) أشار الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المصري في كلمته أثناء مناقشة قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى أن بعض الأسر المصرية تلقي بأبنائها في التهلكة استناداً إلى بعض الثغرات القانونية الموجودة في بعض قوانين الدول الأوروبية، التي تمنع إعادة المهاجرين دون سن ١٨ إلى بلدهم الأصلي، وتلزم المحكمة بإيداعهم في مراكز إيواء حتى بلوغهم سن ١٨ سنة ثم تسليمهم أوراق إقامة قانونية وهو ما أدى إلى وجود بعض الأطفال في رحلات الهجرة غير الشرعية، ومن ثم نشأة ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأطفال غير المصحوبين بذويهم في مصر. أنظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري، ٤/١٠/٢٠١٦، ص٤٧.

(2) Schloenhardt, Andreas. Organized Crime and Migrant Smuggling: Australia and the Asia-Pacific Research and Public Policy Series, No. 44. Canberra: Australian Institute of Criminology, 2002.
وتتاح هذه الدراسة على الموقع الإلكتروني:
www.aic.gov.au/documents/9/7/E/%7B97EFC2BE-3D430-4E9B-B9D0-4AC71800B398%7Drpp44.pdf
Transnational Organized Crime: Impact from Source to Destination.
وهي متاحة على الموقع الإلكتروني:
www.unodc.org/documents/human-trafficking/Marika-Misc/BP027TransnationalOrganizedCrimeandHumanTrafficking.pdf

٤٧- (أ) **العلاقة بين تهريب المهاجرين والفساد**: هناك ارتباط بين أنشطة تهريب المهاجرين كنشاط إجرامي منظم والفساد؛ إذ تحرص هذه العصابات على تجنيد العناصر الفعالة في عمليات التهريب كعناصر الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وموظفي الجمارك ومكاتب منح التأشيرات بالسفارات وأجهزة مراقبة الحدود ودوائر الهجرة من خلال الرشاوى لتنفيذ أنشطتها الإجرامية[١]، حيث تتيح عملية تهريب المهاجرين عدداً من الفرص للوقوع في الممارسات الفاسدة كالتجنيد والتوثيق والنقل والمعابر الحدودية والرقابة على المهاجرين واستغلال المهاجرين أثناء رحلتهم وغسل العائدات واستثمارها[٢]، وفرص الفساد لا تأتي من عملية تهريب المهاجرين نفسها فحسب، وإنما أيضاً من تدابير تصدي العدالة الجنائية لهذا التهريب ومن توفير الخدمات للمهاجرين الذين أُعترض سبيلهم[٣].

٤٨- (ب) **العلاقة بين تهريب المهاجرين وغسل الأموال وتمويل الإرهاب**[٤]: تحرص عصابات الجريمة المنظمة على إسباغ طابع مشروع على

---

(1) Spencer, Jon, and others. Organized crime, corruption and the movement of people across borders in the new enlarged EU: A case study of Estonia, Finland and the UK, HEUNI Paper No.24. Helsinki: The European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations (HEUNI), 2006.

وهذه الدراسة متاحة على الموقع الإلكتروني:

www.heuni.fi/Etusivu/Publications/HEUNIpapers

(2) Koser, Khalid. Migrant Smuggling: Theoretical and Empirical Perspectives from Pakistan, Afghanistan and the UK. Presentation delivered at the Mobility, Ethnicity and Society Conference, University of Bristol, 16-17 March 2006.

(٣) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ٢ الجهات القائمة بتهريب المهاجرين وعمليات التهريب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص٢٣.

(٤) عرفت المادة الأولى بقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٨١ لسنة ٢٠٠٨ و٣٦ لسنة ٢٠١٤ جريمة غسل الأموال بأنها:"

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون"، بينما أبانت المادة الثانية من القانون ماهية غسل الأموال بأنه: "يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمدًا بأي مما يلي: ١- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء أو تمويل طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية. ٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إداراتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها".

بينما عرفت المادة الأولى كذلك الجريمة الأصلية بأنها:" كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقبًا عليه في كلا البلدين"، ومن ثم فإن المشرع المصري يعاقب على جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الجنايات والجنح، وكان قبل ذلك يقصر تجريم غسل الأموال على تلك المتحصلة من جرائم بعينها، كانت تشير إليها المادة الثانية من القانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ بأنه:" يحظر غسل الأموال المُتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، وجرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، وجرائم القتل والجرح، وجرائم التهرب الجمركي، وجرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً، وجرائم الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاقب عليها في القانون المصري، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج، متى كانت معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

بينما نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ على أنه:"يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة "٢" من هذا

أرباحها غير المشروعة من أنشطة الجريمة، من خلال قيامها بعمليات غسل الأموال[١] عن طريق عدد من العمليات الاقتصادية والمالية المركبة لإخفاء وتمويه

القانون. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية، وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات"، وأشارت المادة (١٦) من القانون على المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جريمة غسل الأموال، حيث قضت المادة المذكورة بأنه:" في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط. وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار".

(١) تضمنت المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة النص على تجريم غسل الأموال، ومن أبرزها: اتفاقية الأمم المُتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي نصت في مادتها السادسة على أنه:«١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً: (أ) ١- تحويل المُمتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك المُمتلكات أو مُساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. ٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمُمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المُتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم. (ب) ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

١- إكتساب المُمتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.

٢- المُشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومُحاولة ارتكابها والمُساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه...».

بينما تضمنت المادة (٦) من الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية – على غرار اتفاقيّة الأمم المُتحدة- النص على تعهد الدول العربية بتجريم غسل الأموال، حيث نصت المادة المذكورة على أنه:« ١- تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم في إطار

مصادر هذه الأموال غير المشروعة، وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني[١]، حيث تستغل هذه المجموعات أيضاً التكنولوجيا الحديثة والمنظومات المالية لجني الأرباح من الفئات المستضعفة، وغالبا ما توظَّف هذه الأرباح لتمويل جرائم أخرى كالاتجار بالأسلحة والإرهاب[٢].

وتشير تقديرات منظمة الإنتربول إلى أن العائدات السنوية من تهريب المهاجرين تقدَّر بنحو (٥ إلى ٦) مليارات دولار أمريكي، وهو ما يمثل أحد الأنشطة الرئيسية المدرّة للأرباح للشبكات الإجرامية المنظمة في أوروبا [٣]، ويقصد

قانونها الداخلي، لتجريم أي من الأفعال التاليّة إذا ارتكبت قصداً أو عمداً بالنسبة للأموال المُتحصلة من أية جريمة أصلية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية: أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها مُتحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك المُمتلكات. ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المُتعلقة بها مع العلم بكونها مُتحصلات إجرامية. ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها مُتحصلات إجرامية. ٢- يشمل مفهوم الجريمة الأصلية الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية والتي تحصلت عنها الأموال، وكافة الجرائم التي ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة الطرف المعنية. ولكن يشترط في حال وقوع تلك الجريمة خارج إقليم الدولة الطرف أن تُمثل فعلاً إجرامياً بمُقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها وقانون الدولة الطرف المعنية بتطبيق أحكام هذه المادة...».

(١) د. شريف سيد كامل: مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٢، ص٣١ ومابعدها.

(٢) انظر وثائق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" المنشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة:

https://www.interpol.int/ar/Crime-areas/Trafficking-in-human-beings/INTERPOL-tools

(٣) انظر: التقرير الصادر عن منظمة الإنتربول بعنوان:"تقرير مشترك يؤكد أن تهريب المهاجرين نشاط تجاري متعدد الجنسيات"، بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧، المنشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة:

https://www.interpol.int/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2016/N2016-062/

بأساليب غسل الأموال، الطريقة التي يتم بها تدوير الأموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم لتحويلها إلى صورة مشروعة(١)، وتتنوع الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون حسب طبيعة كل عملية وحجم المُتحصلات وظروفها والمكان الذي تتم فيه وغيرها من العناصر المُحيطة بالجريمة، وهذه الأساليب يمكن تقسيمها إلى أساليب تقليدية معروفة كإنشاء الشركات الوهمية، وبعضها حديث ومُتطور تستخدم فيه مُعطيات العصر الحديث من عولمة وتقدم هائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والنقل.

ومن أبرز أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي: عمليات الإيداع والتحويل عن طريق البنوك، وعمليات إعادة الإقراض(٢)، واستخدام البطاقات المُمغنطة(٣)، ومن أساليب غسل الأموال في المجال غير المصرفي: الصفقات النقدية والفواتير المزورة، وإنشاء شركات وهمية، والتلاعب بالإقرارات الجمركية(٤)، واللجوء إلى الأنشطة التجارية(٥)، فضلاً عن بعض أساليب غسل الأموال المُستحدثة، ومنها غسل الأموال الإلكتروني باستخدام الإنترنت عن طريق تحويل الأموال أو توظيفها والتعامل مع البنوك عبر الإنترنت، أو إجراء عمليات مُعقدة من التحويلات النقدية من حساب لآخر ومن بلد لآخر، لإضفاء صفة المشروعية لمصدر الأموال القذرة(٦)، وترجع خطورة غسل الأموال إلى ارتباطها بأنشطة الجماعات الإرهابية والجماعات المُتطرفة التي تستخدم العنف، حيث تعمل عصابات

(١)د. هدى حامد قشقوش: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٥٧؛ د.أحمد على البدري: جريمة غسل الأموال في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص٥٠٤.

(٢)د. محمد عبد اللطيف فرج: عمليات غسل الأموال، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد (١٣)،يناير ١٩٩٨، ص٢٤٢.

(٣)د.هدى حامد قشقوش: مرجع سابق، ص٥٩؛ د.أحمد على البدري: مرجع سابق،ص ص٥٠٥،٥٠٦.

(٤)د. هدى حامد قشقوش: مرجع سابق،ص ص٦٠،٦١.

(٥)د. محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠١،ص ص٤٩،٥٠.

(٦)د. هدى حامد قشقوش: مرجع سابق، ص٦٢؛ د. أحمد على البدري: مرجع سابق، ص٥١٠.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

غسل الأموال على توفير الدعم المالي لهذه الجماعات المشبوهة لاستخدامه في شراء الأسلحة والمُتفجرات التي تستخدم في العمليات الإرهابية، لذا حرص المجتمع الدولي وغالبية التشريعات المُقارنة ومنها القانون المصري على تجريم عمليات غسل الأموال لغرض تمويل الإرهاب(١).

٤٩- (ج) **العلاقة بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية**: أشار السيد/برونسون ماكينلى (مدير عام منظمة الهجرة العالمية) إلى وجود علاقة وثيقة بين تجارة البشر والهجرة غير الشرعية، بل إنه وصف تجارة البشر بأنها الوجه القبيح لحركة الهجرة العالمية، وإحدى النتائج السلبية لموجات الهجرة غير المنظمة، فهناك أعداد كبيرة من البشر تقدم على الهجرة سعياً وراء فرص أفضل للمعيشة في الخارج بسبب الفقر والتمزق الاجتماعي والتوترات السياسية والظروف الاقتصادية داخل أوطانهم، ولكن قلة عدد القنوات المفتوحة أمام الهجرة الشرعية تدفع الكثيرين إلى اللجوء إلى ما يسمى بخدمات تهريب المهاجرين أو تجار البشر، الذين لا يحترمون مطلقاً أمن وحقوق المهاجرين الأساسية، والذين يستخدمون وسائل الخداع والقمع والقهر العقلي والجسدي، فهي جزء لا يتجزأ من تلك الظاهرة، ووصف تجارة البشر بأنها تشكل واحداً من أخطر وأصعب التحديات أمام القائمين على وضع سياسات الهجرة ومنفذيها على مستوى العالم كله، كما أنها تشكل أيضاً

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(١)تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نذكر منها على سبيل المثال: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني. كما عرفت المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ جريمة تمويل الإرهاب بأنها: "يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها".

تهديداً للأمن القومي[١].

الفرع الثاني

التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

٥٠- ترجع أهمية التمييز بين هاتين الصورتين من الإجرام المنظم؛ نظراً لتداخل عناصر السلوك الإجرامي فيهما، وهو ما يؤدي إلى وجود صعوبة في بعض الأحيان في التمييز بينهما، فالحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هاتين الجريمتين معاً، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى، فالعديد من ضحايا الاتجار بالبشر يبدأون رحلتهم بالموافقة على تهريبهم من دولة إلى أخرى، وبعدها يتم توريطهم بالخداع أو القسر إلى أوضاع استغلال ليصبحوا ضحايا اتجار بالبشر، أضف إلى ذلك صعوبة أن يقوم مسئولو إنفاذ القانون بالتمييز بين الضحايا في هاتين الجريمتين.

كما أن مسئولي إنفاذ القانون قد يعمدون أحياناً إلى استعمال أدلة الإثبات لمباشرة التحقيق في جريمة التهريب، ثم بعد ذلك يتحول التحقيق للتركيز على جريمة الاتجار بالبشر بمجرد ظهور أدلة إثبات جديدة [٢]، فهناك تشابه بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بل إن البعض قد يخلط بين هاتين الجريمتين، فكلتا الجريمتين تنطوي على نقل أشخاص كسباً للربح، وفيما يلي نتناول تعريف جريمة الاتجار بالبشر، ثم نستعرض أوجه التمييز بين هاتين الجريمتين، وذلك على النحو التالي:-

٥١- أوجه التمييز بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين: نص

---

(١) أنظر: الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية- تحقيق/ سوسن حسين، منشور بمجلة السياسة الدولية على الموقع الإلكتروني:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221722&eid=1909

(٢) أنظر: الدليل الإرشادي للتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون، نسخة منقحة ومعدلة، المنظمة الدولية للهجرة، ص ص١٦-١٩.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المعروف ببروتوكول باليرمو في مادته (٣/أ)، على تعريف الاتجار بالبشر بأنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، ويتضح من التعريف السابق وجود تشابه بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فكلاهما يمثل اعتداءً على حق الدولة في تنظيم المرور عبر حدودها البرية والجوية والبحرية، إلا أن هناك عدة اختلافات بينهما، وفيما يلي نتناول هذه الاختلافات على النحو التالي[١]:-

٥٢- (١) **من حيث الطبيعة**: تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، يكون الأساس فيها الاعتداء على البشر أنفسهم، بينما تعد جريمة تهريب المهاجرين جريمة ضد الدولة؛ إذ يتم فيها تدبير الدخول غير المشروع على خلاف ما تشترطه سلطاتها؛ وهو الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تفرد لكل منهما بروتوكولاً منفصلاً على حدة.

٥٣- (٢) **من حيث صور السلوك الإجرامي**: تقوم جريمة تهريب المهاجرين على أفعال النقل والتنقيل عبر الحدود، بينما تتعدد صور السلوك الإجرامي للاتجار بالبشر لتشمل غير ذلك أفعال التجنيد والإيواء والاستقبال.

٥٤- (٣) **من حيث مكان وقوعها**: تهريب المهاجرين يتم من دولة إلى

(١) د. حازم الحاروني: التشريعات الوطنية والعربية لمكافحة الاتجار في الأفراد، ورقة عمل مقدمة لندوة "الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة"، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠/٦/٢٦، ص ص٤،٥.

أخرى، بينما يمكن أن يتم الاتجار بالبشر داخل حدود الدولة الواحدة [١].

٥٥- (٤) **من حيث الأساس**: تبدأ جريمة تهريب المهاجرين باستعمال حق مشروع هو حق الهجرة الذي تحميه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، بينما تبدأ جرائم الاتجار بالبشر بعمل غير مشروع هو الاتجار بالإنسان كسلعة تباع وتشترى[٢].

٥٦- (٥) **من حيث وسيلة ارتكابها**: تتم جريمة تهريب المهاجرين برغبة وموافقة الشخص دون أي إكراه، بينما ينتفي في جريمة الاتجار بالأشخاص رضاء الضحية، حيث يتم استخدام وسائل التهديد أو استخدام القوة، أو أية صور أخرى للإكراه كالخطف والغش والخداع، وسوء استغلال السلطة أو وضع الضعف، أو دفع أو تسلم النقود أو المزايا للحصول على موافقة شخص يملك السيطرة على شخص آخر[٣].

٥٧- (٦) **من حيث الغرض**: يهدف المهربون في جريمة تهريب المهاجرين إلى تحقيق منفعة شخصية قد تكون مالية أو مادية أو غير ذلك، على خلاف الاتجار بالبشر الذي تتعدد فيه أغراض الاستغلال لتشمل دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو تجارة الأعضاء البشرية.

٥٨- (٧) **من حيث المقابل المادي**: يتحمل المهاجر التكاليف الخاصة بنقله خارج الدولة في جريمة تهريب المهاجرين، بينما في جريمة الاتجار بالبشر نجد أن البائع هو من يقبض ثمن البضاعة (البشر).

٥٩- (٨) **من حيث موافقة الضحية**: غالباً ما يكون الضحايا في جرائم

---

(١) د. أحمد إبراهيم: وسائل توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة "الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة"، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ٢٠١٠/٦/٢٦، ص٦.

(٢) الموضع السابق.

(٣) أنظر: الدليل الإرشادي للتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار وحماية الضحايا، مرجع سابق.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

تهريب المهاجرين على علم بمخاطر التهريب والظروف المحيطة برحلتهم، على عكس الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر الذين قد تكون موافقتهم منتفية بسبب الوسائل القسرية التي يتبعها المتاجرون في تجنيد الضحايا.

٦٠- (٩) **من حيث مصدر الأرباح**: يكون مصدر الأرباح في جرائم تهريب المهاجرين من أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي، بينما يكون مصدر الأرباح في جرائم الاتجار بالبشر من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو نزع الأعضاء.

٦١- (١٠) **من حيث استمرار حالة الاستغلال**: يكون للمهاجر الذي يتم نقله من دولته إلى الدولة التي يقصدها بطريق غير مشروع حرية التنقل بعد عبورهم الحدود، وعليه تنتهي العلاقة بين الجاني والمجني عليه عند وصول الشخص إلى الدولة الأخرى، على خلاف الحال في جرائم الاتجار بالبشر، حيث يتم الاستمرار في استغلاله من قبل المتاجرين؛ فاستغلال الضحية ركن جوهري في جريمة الاتجار بالبشر، والعلاقة بين الجناة والضحايا تظل قائمة طوال فترة الاستغلال [١].

٦٢- **تعقيب**: من الجدير بالذكر أن المشرع المصري عمل في القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ على الأخذ بمفهوم موسع لجريمة الاتجار بالبشر؛ إذ تشمل تجريم أفعال البيع والشراء والعرض للبيع والاستخدام والنقل والتسليم والإيواء والاستقبال والاستلام أو التسلم، والتي ورد النص عليها على سبيل المثال وليس الحصر، ويرى الباحث أن المدلول الواسع الذي أخذ به المشرع الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر يتسع ليشمل جريمة تهريب المهاجرين من خلال تجريمه لفعل النقل، والذي يقصد به نقل أو تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء أكان داخل الدولة أم خارج حدودها، وهو ما تتحقق به جريمة تهريب المهاجرين إذا تم

(١) د. أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٦.

خارج حدود الدولة[١]، ومن أبرز صور الأفعال التي تناولها الاتجار بالبشر والتي ترتبط بتهريب المهاجرين التسليم أو التسلم، والذي يقصد به توصيل الشخص بمعرفة شخص معين إلى شخص مُحدد سواء أكان ذلك داخل الدولة أم عبر حدودها، فالقائم بعملية التوصيل يعد قائماً بعملية التسليم، والشخص المستلم أو المتلقي يعد قائماً بعملية التسلم، والإيواء الذي يقصد به تسكين الشخص في مكان مُحدد سواء أكان داخل الدولة أم خارجها، والاستقبال الذي يقصد به استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها.

وغني عن البيان أن جريمة الاتجار بالبشر تتحقق إذا تم النقل داخل حدود الدولة، على خلاف جريمة تهريب المهاجرين التي تتحقق إذا تمت عملية النقل من خلال اجتياز الحدود الدولية للدولة، كما يستوي في الاتجار بالبشر أن يكون النقل رضائياً أو قسرياً، سواء تحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية صحيحة، وباستعمال وسائل نقل مُعتادة، أو باستعمال وثائق مُزورة، ووسائل نقل غير معتمدة، كما لا يشترط لتوافر جريمة الاتجار بالبشر العابر للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية،

(١) تنص المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: "يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

فتتوافر الجريمة وإن كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية [١]، وذلك على خلاف جريمة تهريب المهاجرين التي تتم برغبة من المجني عليه من خلال اجتياز المنافذ غير الشرعية للدول أو باستخدام أوراق ثبوت أو وثائق سفر غير سليمة. ومن ثم يتضح للباحث أن المفهوم الموسع للاتجار بالبشر الذي أخذ به المشرع المصري يتسع ليشمل في إطاره تهريب المهاجرين.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(١) د. فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر– دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (٤٠)، أكتوبر ٢٠٠٩، ص١٩٣.

المبحث الثاني

المواجهة الجنائية الموضوعية

الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين

٦٣- نتطرق في هذا المبحث للبنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين[(١)]، والأحكام الجنائية الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين، والجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين.

المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين.

المطلب الأول

البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

٦٤- أركان جريمة تهريب المهاجرين: عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين جريمة تهريب المهاجرين بأنها: "تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي

(١) تضمن التشريع الجنائي المصري مواداً قانونية تعاقب على بعض الأفعال المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين، من أبرزها تجريم مغادرة الأراضي المصرية بمستندات مزورة (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين بالخارج والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم هجرة العاملين المصريين للخارج) وتجريم تسفير العمالة بصورة غير مشروعة (قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقرار وزير العمل رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل في الخارج والداخل، وتجريم الدخول أو الخروج من الأراضي المصرية إلا من الأماكن التي يتم تحديدها وفقاً للنُظم القانونية المُطبقة في هذا الشأن، وبإذن من الموظف المُختص، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه(قانون الجوازات المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩).

غرض آخر"[١]، ويتحدد من التعريف السابق أركان جريمة تهريب المهاجرين، والتي تتمثل في ركنين: مادي، ومعنوي، وصفة خاصة في المجني عليه، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:-

٦٥- محل الجريمة- صفة المجني عليه (أن يكون المهاجر المهرب إنساناً):

أشار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى محل جريمة تهريب المهاجرين وهو أن يكون شخصاً حياً، وهو ما أشار إليه القانون في تعريف المهاجر المهرب بأنه أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضى المواد أرقام (٥ و٦ و٧ و٨) من هذا القانون؛ أي هدفاً لجريمة تهريب المهاجرين، وقد أسبغ المشرع الجنائي حمايته القانونية على كافة البشر، فلم يشترط أن يكون هذا الشخص محل الحماية وطنياً أم أجنبياً، ولم يشترط أن يكون رجلاً أم امرأة، طفلاً أم كهلاً، أيا كان لونه أو عرقه أو ديانته.

بل إن المشرع شدد العقوبة حال كون المجني عليه من الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة وعديمي الأهلية، ويتضح لنا أن محل الجريمة في جريمة تهريب المهاجرين هو ذاته محل الجريمة في جريمة الاتجار بالبشر التي لا تقع إلا على الأشخاص، ومن ثم يخرج من نطاق جريمة تهريب المهاجرين ما قد يقوم به الجاني من عمليات تهريب للأموال أو الحيوانات أو المقتنيات الأثرية، والتي تخضع للتجريم بنصوص أخرى.

وتبرز الإشارة إلى أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد استخدم مصطلح المجني عليه، بينما ساير المشرع المصري بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

---

(١) تبرز الإشارة إلى أن القانون المصري نص على تجريم تدبير الدخول غير المشروع من دولة إلى أخرى، بينما نص بروتوكول تهريب المهاجرين في مادته الثالثة فقرة "أ" إلى تدبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف، وحسناً فعل المشرع المصري بالإشارة إلى تدبير الدخول غير المشروع إلى أية دولة تجنباً لقصر نطاق الجريمة على الأطراف الأخرى في البروتوكول. قارن: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٢٩.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

في استخدام مصطلح المهاجر المهرب، بالنظر إلى أن المهاجر المهرب لا يعتبر مجنياً عليه في جريمة تهريب المهاجرين لأنه يوافق عموماً على تهريبه(١).

ومن الجدير بالذكر أن أحد السادة أعضاء مجلس النواب اقترح أثناء مناقشة المادة الأولى من القانون أن يتم تعريف المهاجر المهرب محل الجريمة بأنه أي شخص يكون ضحية للسلوك الإجرامي وذلك بمقتضى المواد أرقام (٥و٦و٧و٨) من القانون تماشياً مع المتفق عليه في اتفاقية باليرمو الإيطالية، إلا أن السيد رئيس اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية والخطة والموازنة المعنية بمراجعة القانون أشار إلى أن عبارة أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم أعم وأشمل من كلمة الضحية وهي تشمل كل شخص يكون هدفاً سواء كان ضحية أو غير ضحية، وقد أضاف إلى ذلك أن هذا التعريف هو الأكثر انضباطاً واتساقاً مع فلسفة المشرع والذي يعتبر الجريمة التي تقع من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر(٢).

٦٦- **الركن المادي**: يتحقق الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين من

---

(١) تبرز الإشارة إلى أن المشرع المصري قد ساير نهج بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي عرف المهاجر المهرب بأنه شخص كان هدفاً لسلوك المهربين، على خلاف مصطلح الضحية الذي استخدمه صائغو بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومصطلح المجني عليه الذي استخدمه المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، حيث قرر صائغو بروتوكول تهريب المهاجرين أن من غير المناسب استخدام مصطلح "ضحية" بالنظر إلى أن المهاجر المهرب لا يعتبر ضحية لتهريب المهاجرين لأنه يوافق عموماً على تهريبه(الأعمال التحضيرية للبروتوكول، ص٤٦١)، بيد أن المهاجر المهرب قد يقع ضحية جرائم أخرى أثناء عملية تهريبه، كما في أحوال استخدام العنف ضد المهاجر أو تعريض حياته للخطر على أيدي المهربين، فقد يتراجع المهاجرون المهربون عن موافقتهم على تهريبهم إذا ما اعتبروا أن ظروف النقل خطيرة جداً لكنهم أجبروا على الاستمرار في عملية التهريب، كما في حال إرغام المهاجر المهرب جسدياً على الصعود على ظهر سفينة. ومع ذلك فإن استخدام كلمة "ضحية" مناسب تماماً في أي سياق يكون المهاجر المهرب قد تعرض فيه إلى أفعال إجرامية أخرى وفقاً للتشريعات الوطنية. انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص ص ١٩، ٢٠.

(٢) انظر: وثائق مجلس النواب، مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص٧٨.

خلال قيام الجاني بنقل شخص أو أكثر عبر الحدود الدولية بشكل غير شرعي، بغرض الحصول على منفعة أو لغرض آخر، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:-

٦٧- (أ) **تدبير نقل شخص أو أكثر عبر الحدود الدولية**: يتحقق فعل النقل بتحريك شخص ما بين مكانين أو نقطتين الأولى تقع في دولة ما والثانية تقع في دولة أخري، بينما يقصد بتدبير النقل اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات والتحضيرات الخاصة بإتمام عملية النقل[١]، ولم يشر القانون إلى الوسيلة التي يمكن أن يستخدمها الجاني لنقل الشخص، فقد تكون عن طريق البر أو عن طريق البحر أو عن طريق الجو؛ أي باستخدام وسائل نقل برية عن طريق سيارات أو دواب أو سيراً على الأقدام، أو بحرية عن طريق السفن أو عن طريق السباحة، أو جوية عن طريق الطائرات.

ويجب أن تكون عملية تدبير النقل ما بين دولتين، بما يتحقق به الخروج من الدولة الأولى وقد تكون هي دولة المهاجر المهرب أو أي دولة أخرى انتقل إليها المهاجر المهرب، والدخول إلى الدولة الثانية وهي الدولة التي يرغب المهاجر المهرب في الوصول إليها سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم بطريق غير مباشر للوصول إلى دولة أخرى، من خلال العبور من خلال هذه الأخيرة، ومن ثم فإن فعل تدبير النقل المجرم يتحقق باجتياز الحدود الدولية للدول، سواء أكان هذا الاجتياز خروجاً من الدولة أو دخولاً في دولة أخرى، فإذا كان الهدف من عملية النقل عدم تجاوز حدود الدولة بأن كان النقل داخل الدولة الواحدة، فإن جريمة تهريب المهاجرين لا تتحقق، فجريمة تهريب المهاجرين من الجرائم عبر الوطنية التي

(١) لم يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تعبير "تدبير"، والذي يشير عموماً إلى الفعل الذي يؤدي إلى نتيجة معينة، وفي حالة تهريب المهاجرين، يؤدي هذا الفعل إلى دخول شخص آخر على نحو غير قانوني إلى بلد ما. انظر: دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه- النميطة التدريبية ٧- المسائل التشريعية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيو يورك، ٢٠١٠، ص٩.

يتطلب تحقق ركنها المادي اجتياز الحدود الدولية للدولة أيا ما كانت حدوداً برية أم بحرية أم جوية.

ويرجع في تحديد حدود الدول إلى القواعد القانونية التي تقررها الدولة لتحديد إقليمها، ووفقاً للقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي لتحديد المقصود بالإقليم البري والمائي والجوي للدولة.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع حرص على تحديد مدلول كل من البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة له؛ إذ عرف البحر الإقليمي بأنه: "الحزام البحري الملاصق للحدود الساحلية للدولة وخارج إقليمها البري ومياهها الداخلة ويمتد لمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار"، وعرف المنطقة المجاورة بأنها: "منطقة من أعالي البحار المجاورة للبحر الإقليمي وتمتد لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً من نهاية البحر الإقليمي وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار".

٦٨- **الشروع في تهريب المهاجرين**: غني عن البيان أن المشرع المصري قد عاقب على الشروع في جريمة تهريب المهاجرين بعقوبة الجريمة التامة، ومن ثم فإنه لا يشترط لمعاقبة الجناة تجاوز حدود إقليم الدولة؛ إذ تتحقق الجريمة بمجرد البدء في تدبير نقل المهاجر المهرب ولو لم يترتب على ذلك تجاوز حدود الدولة بأن كانت السفينة أو المركب داخل المياه الإقليمية للدولة أو في المنطقة المجاورة.

وعلى الرغم من أن المشرع حدد في القانون عناصر الإقليم المائي فحسب، إلا أنه يتم الرجوع في تحديد كل من الإقليم البري والجوي للقواعد كما سبق أن أشرنا وفقاً للقواعد القانونية التي تقررها الدولة لتحديد إقليمها والقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير نقل المهاجر المهرب بالنظر إلى ارتكابه من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، قد يتخذ صوراً من السلوك التي تمثل شروعاً

في تدبير النقل، فقد يتم استدراج المهاجر المهرب من خلال بعض السماسرة ونقله إلى نقطة تجمع وإيوائه لحين نقله لأقرب نقطة إنزال للشواطئ أو عبور للحدود البرية، ولا شك في أن ضبط الجناة في أي من هذه المراحل، سواء أكانت مرحلة الاستدراج والاتفاق أو مرحلة النقل أو الإيواء يتحقق به الشروع المعاقب عليه.

وغني عن البيان أن أساليب عمل المهربين تقوم على نقل المهاجرين إلى حيث تصبح اليابسة على مرمى بصرهم ثم إلقائهم في البحر، حيث يعلم المهربون أو يأملون أن المهاجرين سيتمكنون من السباحة إلى الشاطئ، أو أن خفر السواحل سيتولون إنقاذهم، ومن ثم تتحقق المسئولية الجنائية لهؤلاء المهربين، سواء تمكن المهاجرون المهربون من الوصول إلى شاطئ الدولة المستقبلة، أو لم يتمكنوا بسبب إلقاء القبض عليهم من جانب خفر السواحل في هذه الدولة.

٦٩- (ب) **أن يكون تدبير النقل بطريق غير مشروع:** لا يقوم الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين بمجرد قيام الجاني بفعل تدبير النقل، وإنما تطلب المشرع لقيام الجريمة أن يكون ذلك بطريق غير مشروع، وتتحقق الصفة غير المشروعة لتدبير نقل الأشخاص إذا تمت بالمخالفة للقواعد القانونية المنظمة للخروج والدخول من وإلى الدولة، ويكون ذلك إذا كانت عملية الخروج من الدولة والدخول للدولة الأخرى لم تتم عبر المنافذ الشرعية للبلاد سواء أكانت منافذ برية أو بحرية أو جوية، أو كانت باستخدام وثائق سفر (جوازات سفر أو تأشيرات دخول أو تصاريح الإقامة) أو هوية مزورة[١]، أو بالمخالفة للقواعد التي تقررها الدولة

(١) عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلاً من الوثائق المزورة والمزيفة والمتحصل عليها بطرق احتيالية بأن الوثيقة المزورة يقصد بها كل وثيقة صدرت بطريقة شرعية أو رسمية ولكنها خضعت لعملية تحوير أو تغيير للبيانات الواردة فيها، وذلك خلافاً للوثيقة المزيفة التي أعدت أو أصدرت بطريقة غير شرعية، بينما يقصد بالوثيقة المتحصل عليها بطرق احتيالية بأنها وثيقة معدة بطريقة شرعية وغير محورة ولكنها غير صادرة للشخص الحائز لها. انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- المرفقات، مرجع سابق، ص١٧.

الأولى للخروج منها أو الدولة الثانية للدخول إليها، ومن الجدير بالذكر أن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين قد عرف وثيقة السفر أو الهوية المزورة بأنها تلك التي زورت بالكامل أو حرفت بياناتها، وتلك التي يتم إصدارها أو الحصول عليها بطريقة التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو بأي طريقة أخرى غير مشروعة(١).

---

(١) أخذ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بالتعريف الوارد ببروتوكول تهريب المهاجرين فيما يتصل بتعريف وثيقة السفر أو الهوية المزورة في المادة (٣/ج) منه والتي عرفتها بأنها أي وثيقة سفر أو هوية: ١- تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛ ٢- أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛ ٣- أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي".

وتبرز الإشارة إلى أن بروتوكول تهريب المهاجرين قد اهتم بموضوع وثائق السفر أو الهوية المزورة وما يتصل بها من أمور تتصل بأمن ومراقبة هذه الوثائق ومسألة شرعيتها وصلاحيتها، حيث تقضي المادة الثانية عشرة من البروتوكول المعنونة بـ"أمن ومراقبة الوثائق" بأنه:" تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي: أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛ ب- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة"، بينما تقضي المادة الثالثة عشرة من البروتوكول المعنونة بـ"شرعية الوثائق وصلاحيتها" بأنه: "تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول".

وتشير الملحوظات التفسيرية على المادة الثالثة من البروتوكول إلى أن: العبارة "زورت أو حورت" ينبغي أن تفسر على أنها لا تشمل إعداد الوثائق المزورة فحسب، بل تشمل أيضاً تحوير الوثائق المشروعة وملء نماذج الوثائق الفارغة المسروقة، كما ينبغي أن تبين أن المقصود هو شمول كل من الوثائق التي جرى تزييفها والوثائق الأصلية التي أصدرت على نحو صحيح ولكن جرى استخدامها من جانب شخص غير صاحبها الشرعي. انظر: وثائق الأعمال التحضرية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ص٤٦٩، مشار إليها في كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق ص١٦.

ومن الأحوال التي تتحقق فيها صفة عدم المشروعية في استخدام وثائق السفر أو الهوية حالة استخدام أحد الأشخاص لوثائق سفر أو هوية سليمة تخص شخص آخر بدون أن يحدث فيها أي تغييرات، وذلك في حالة وجود شبه بين هذا الشخص ومالك الوثائق الشرعي، كما تشمل أيضاً حالات تحوير البيانات الموجودة في هذه الوثائق كالأسماء والصور الشخصية، وذلك بشكل غير قانوني، أو حالة كون الوثائق مزورة بكاملها، أو حالة كون الوثائق شرعية ولكن تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال كتقديم معلومات غير صحيحة في نماذج الطلب أو استخدام وثائق مزورة أخرى للحصول على الوثيقة المعنية(١).

٧٠- (ج) **الغرض من السلوك (الحصول على منفعة أو لأي غرض آخر)**: فالغرض من عمليات التهريب يكون جني الأرباح، والحصول على المنافع، ويجب أن تكون عملية النقل بغرض الحصول على منفعة سواء أكانت منفعة مادية أم معنوية، أم لأي غرض آخر، وقد حرص المشرع في القانون أن يبين المقصود بالمنفعة بأنها تشمل كل مصلحة أو كسب أو مزية أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، سواء أكانت المصلحة أو الكسب أو المزية أو المنفعة مادية أم أدبية(م١/١٠)، فإذا لم يكن الغرض من النقل الحصول على ربح أو منفعة بأن كان النقل بالمجان وبدون مقابل لدوافع إنسانية أو بسبب صلات عائلية وثيقة، فإن الجريمة لن تتحقق(٢).

٧١- **الركن المعنوي**: يتطلب قيام الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني

(١) انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموضع السابق.

(٢) فالغرض من تطلب عنصر الفائدة أو المنفعة هو تجريم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة والتي لاتستهدف من مباشرة هذا النشاط إلا تحقيق الربح. انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة ٥ الإطار التشريعي، مرجع سابق، ص٦.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

عالماً بأن عملية النقل تتم بشكل مخالف لقواعد السفر التي تقررها الدولة في هذا الشأن، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، كمن يجتاز الحدود عبر المنافذ غير الشرعية أو باستخدام وثائق هوية أو سفر غير سليمة.

٧٢- **جريمة تهريب المهاجرين من جرائم القصد الجنائي الخاص:** يقسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث توافر القصد إلى جرائم ذات قصد عام وجرائم ذات قصد خاص، ويقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين [١]، ولا يكفي لوقوع الجريمة أية إرادة، ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة، تبغى ارتكاب جريمة، وعلم من يرتكبها بأن سلوكه سيؤدي للجريمة، أما القصد الجنائي الخاص، فهو يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها [٢]، فلا يقتصر الأمر فحسب على تحقيق النتيجة غير المشروعة؛ مثال ذلك جريمة تزوير محرر رسمي، والذي يشترط لتوافر ركنها المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور.

فهناك عدد من الجرائم لا يتحقق الركن المعنوي فيها بمجرد توافر عناصر القصد الجنائي العام وهي العلم والإرادة فحسب، وإنما يتطلب القانون اتجاه إرادة الجاني إلى واقعة أخرى غير النتيجة الإجرامية التي تتحقق بها الجريمة، لذلك يذهب البعض [٣] إلى اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من جرائم القصد الخاص لاتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة أو أي غرض آخر. ويعد إثبات القصد الجنائي من المسائل الموضوعية التي تختص المحكمة باستخلاصها واستنباطها من كافة وقائع وملابسات الدعوى المعروضة أمامها، دون رقابة عليها في ذلك من

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٨٥ ومابعدها.
(٢) المرجع السابق، ص٢٨٥ وما بعدها.
(٣) د. عمرو مسعد عبد العظيم: المرجع السابق، ص١٤٨.

محكمة النقض[١].

٧٣- **العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين**: تشمل العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين الإشارة إلى العقوبات الأصلية[٢] والتكميلية، وظروف

---

(١) نقض ١٢/٣/١٩٣٤، مجموعة القواعد، ج٣، ق٢٢٢، ص٢٩٢.

(٢) ومن الجدير بالذكر أنه يترتب على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الجنايات أن المشرع أفرد عقوبات تبعية تلحق بالمحكوم عليه بصفة حتمية وكنتيجة للحكم عليه بعقوبات الجنايات دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، وهي عقوبتي الحرمان من الحقوق والمزايا والعزل من الوظائف العامة، ومن الجدير بالذكر أن قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين لم يشر إلى تلك العقوبات لأنها تطبق بحكم القانون، وتنص المادة (٢٥) عقوبات على أن "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: (أولاً): القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيًا كانت أهمية الخدمة. (ثانيًا): التحلي برتبة أو نيشان. (ثالثًا): الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. (رابعًا): إدارة أشغاله الخاصة بأمواله مدة اعتقاله. ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء علي طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تقره بتقديم كفالة ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء علي إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي في ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته. (خامساً)بقاؤه من يوم الحكم عليه عضواً نهائياً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. (سادساً) صلاحيته أبداً أن يكون عضواً في أحد الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد"، ويلاحظ أن المشرع هنا جعل الحرمان مؤبدًا. أما ما العزل من الوظائف العامة فمنصوص عليه في المادة (٢٥/أولاً) والتي تنص على حرمان المحكوم عليه بتلك العقوبة من القبول في أي خدمة في الحكومة، وهو حرمان مؤبد وفقًا للمادة (٢٥) عقوبات، ومن البديهي أن عقوبة العزل لا توقع إلا على موظف عام، وقد عرفت المادة (٢٦) عقوبات العزل من الوظائف العامة بأنه:"الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها"، والوظائف العامة لا تقتصر على وظائف الدولة وإنما يدخل في مفهومها أيضاً الهيئات العامة الخاضعة لإشراف الدولة، مثل مجالس المحافظات والمجالس المحلية، والعزل من الوظيفة كعقوبة جنائية يختلف عن العزل كعقوبة تأديبية منصوص عليها في القوانين الخاصة بالوظائف المختلفة، ويترتب على ذلك أن مجازاة الموظف تأديبيًا بالعزل لا يحول دون الحكم -جنائيًا- عليه بالعزل. انظر: د. أحمد عوض بلال:

تشديد العقاب في جريمة تهريب المهاجرين، حيث حرص المشرع المصري على تقرير عقوبات مشددة لجريمة تهريب المهاجرين، وذلك على النحو التالي:-

٧٤- (أ) **العقوبة الأصلية في جريمة تهريب المهاجرين**[١]: نصت المادة (٦) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه:" يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو تورط في ذلك....."، ويتضح من النص السابق أن المشرع اعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجنايات من خلال تقريره لعقوبتي السجن والغرامة، وذلك على النحو التالي:-

٧٥- **عقوبة السجن**: قرر المشرع عقوبة السجن لمرتكب جريمة تهريب المهاجرين، وهي عقوبة مقررة لجرائم الجنايات، وهي من طائفة العقوبات سالبة الحرية حدها الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمس عشرة سنة(م١٦ عقوبات)، ومن ثم فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير العقوبة المناسبة للجاني ما بين الحدين المقررين لهذه العقوبة، وهي بذلك تختلف عن العقوبة المقررة للاتجار بالبشر، وهي عقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر(م"٥" من

كلية الحقوق جامعة القاهرة

مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ص٨٥٢-٨٥٩.

(١) ومن الجدير بالذكر أن التشريعات العربية التي جرمت تهريب المهاجرين عملت على المعاقبة عليه بعقوبات متفاوتة، حيث يعاقب المشرع الجزائري على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ٣٠٠ ألف درهم جزائري إلى ٥٠٠ ألف درهم جزائري، بينما يعاقب القانون الكويتي على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، بينما عاقب مشروع القانون الجنائي المغربي على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ١٠ آلاف إلى ١٠٠ ألف درهم مغربي.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر) [١].

٧٦- (ب) **العقوبات التكميلية**: نتناول فيمايلي العقوبات التكميلية في جريمة تهريب المهاجرين، وهي تشمل عقوبات الغرامة النسبية والمصادرة، فضلاً عن تحمل نفقات المجني عليه "المهاجر المهرب"، وذلك على النحو التالي:-

٧٧- (١) **الغرامة النسبية**: وهي عقوبة تكميلية وجوبية، نص عليها المشرع المصري، والغرامة كعقوبة مالية قررها المشرع يتحدد مقدارها ما بين حدين أيهما أكبر، الأول غرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، والثاني غرامة نسبية يقدر مقدارها بما تحصل عليه الجاني من كسب، وعليه يكون القاضي صاحب سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة الغرامة النسبية في ضوء ما تحصل عليه الجاني من كسب، وإذا كان مقدار هذا الكسب أقل من الحدود القانونية المقررة للغرامة كان للقاضي الحكم بعقوبة الغرامة في الحدود المقررة قانوناً.

وترجع العلة من تقرير الغرامة كعقوبة مالية في حرص المشرع على تفويت الهدف الذي دفع الجاني لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وهو تحقيق الربح، وتفعيلاً لقيمة العقوبة في تحقيق الردع ومنع وقوع الجريمة مستقبلاً، من خلال تقدير الجناة أن العقوبة المقررة للجريمة لا تحقق له النفع الذي كان يتغياه من ارتكاب جريمته.

ويلاحظ أن المشرع الجنائي قد أخذ في تحديد مقدار الغرامة في جريمة تهريب المهاجرين بذات النهج الذي قرره سابقاً في جريمة الاتجار بالبشر، فلا اختلاف بين مقدار الغرامة في القانونين، ومن الجدير بالذكر بأن المادة (٤) من

---

(١) بالمقارنة بين عقوبتي جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، نجد أن المشرع المصري قد أخذ بعقوبة لتهريب المهاجرين "السجن" أقل شدة من تلك المقررة للاتجار بالبشر وهي "السجن المشدد"، بينما كانت عقوبة الغرامة المالية مساوية في الجريمتين.

قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تقضي بأنه:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها".

٧٨- (٢) **تحمل نفقات المهاجر المهرب**: تضمن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين النص على عقوبة مالية إضافية على المحكوم عليه في جريمتي تهريب المهاجرين وتهيئة أو إدارة مكان لإيواء المهاجرين يتمثل في تحمل الجاني نفقات سكن ومعيشة المحكوم عليه ونفقات إعادته لدولته، حيث تنص المادة (٩) من القانون على أنه: "تقضي المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (٦و٧و٨) من هذا القانون بإلزام الجاني بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشته ومن يرافقه لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة وبنفقات إعادة هذا الشخص إلى دولته أو مكان إقامته".

ولاشك في أن العقوبة المالية الإضافية المذكورة تحقق أكثر من فائدة للعدالة الجنائية، فمن ناحية توفر للمهاجر المهرب حماية قانونية من خلال ضمان توفير السكن ونفقات المعيشة ونفقات إعادته لبلده، وفي ذلك ضمانة قانونية لصالحه، ومن ناحية أخرى تحقق هذه العقوبة المالية الإضافية قدراً من الإيلام للجاني؛ لأن فيها انتقاص من ذمته المالية لصالح المجني عليه، وبالتالي تأتي العقوبة لكي تسبب للجاني إيلاماً على ما اقترفت يداه، وخلافاً لما اتجهت إليه نيته الإجرامية من جني الأرباح والمال الحرام من هذا النشاط الإجرامي، ومن جانب ثالث تساعد حصيلة هذه الأموال التي تقضي بها المحكمة في تعويض الدولة عما تكبدته من تكاليف جراء توفير هذه الحماية للمجني عليهم.

٧٩- (٣) **عقوبة المصادرة**[١]: إن عقوبة المصادرة هي من العقوبات التكميلية

(١) ومن التشريعات العربية التي قررت عقوبة المصادرة في جرائم تهريب المهاجرين التشريع الكويتي والجزائري ومشروع القانون الجنائي المغربي، حيث نص التشريع الكويتي في مادته الخامسة على أنه:" يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل

التي أخذ بها المشرع الجنائي في قانون العقوبات(م٣٠/١) عقوبات، والتي جعلت مصادرة الأموال المضبوطة المتحصلة من جناية أو جنحة جوازية للقاضي، إلا أن المشرع -خروجاً على القاعدة العامة- قد جعل المصادرة وجوبية في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، حيث تقضي المادة (١٧) من القانون بأنه:" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة اختصاصها"[١].

ويقصد بالأموال "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون" (م٨١/١ من القانون المدني المصري)؛ أي كل شيء يمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية، ويدخل في هذا النطاق النقود أو الأشياء التي حصل عليها

والأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية". بينما نص التشريع الجزائري في المادة (٣٠٣مكرر٤٠) من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". كما نص مشروع القانون الجنائي المغربي في المادة (٢٣١- ٢٣) منه على أنه:" يجب في حالة الحكم بالإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل ٤٢ من هذا القانون...".

(١) من الجدير بالذكر أن نهج المشرع في جعل المصادرة وجوبية سبق أن قرره في قانون مكافحة المخدرات (م٤٢)، وكذلك في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فقد أخذ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بعقوبة المصادرة كما أخذ بها قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (١٣) منه والتي تقضي بأنه: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

الجاني مقابل الجريمة[١]، أما الأدوات فيقصد بها الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أما وسائل النقل فهي المركبات التي استخدمت في تهريب المهاجرين، ولم يشترط المشرع لوجوب المصادرة إلا شرطاً واحداً هو أن تكون الأدوات أو وسائل النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، ولذلك يحكم بالمصادرة في جميع الأحوال سواء قضي بإدانة المتهم أو ببراءته ما دام هذا الشرط قد تحقق، أما إذا لم يثبت استخدام الأداة أو وسيلة النقل في ارتكاب الجريمة، فإنه لا يجوز الحكم بمصادرتها[٢]، وغني عن البيان أنه يجب – فيما يتعلق بمصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة– عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، فإذا كانت الأداة أو وسيلة النقل قد استخدمت دون أن يكون صاحبها فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، فإنه يجب ردها إلى مالكها حسن النية[٣].

ومن الجدير بالذكر أن (م٢/١٧) نصت على تخصيص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة اختصاصها، وبالتالي يجوز تخصيص هذه الأدوات ووسائل النقل لوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها، ويتبع ذلك بالنسبة للقوات المسلحة (قوات حرس الحدود أو القوات البحرية) بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات[٤].

٨٠- **حالات تشديد العقاب في جريمة تهريب المهاجرين**[٥]: حرص المشرع

(١) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص١٠١ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص١٠٢.
(٣) المرجع السابق، ص١٠٣.
(٤) الموضع السابق.
(٥) أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون إلى أنه:"... قد روعي التدرج في العقوبة، ونص على تشديدها حال توافر أي من الظروف المشددة التي تتفق وطبيعة الجريمة والآثار المترتبة عليها، كارتكاب الجريمة بمعرفة جماعة إجرامية منظمة أو تنفيذاً لغرض إرهابي، وأخذ في الاعتبار حالات تشديد العقاب المقررة دولياً مثل كثرة عدد المهربين أو وفاة المهاجر المهرب

المصري على تشديد العقاب في جريمة تهريب المهاجرين في حال تحقق عدد من الظروف شخصية أو عينية تقتضي ضرورة التشديد في العقاب، حيث شدد المشرع المصري العقوبة على درجتين:

الأولى لتصبح السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، حيث عمل المشرع على زيادة مقدار عقوبة الغرامة المقررة للجريمة دون المساس بمقدار عقوبة السجن.

والثانية لتصبح – في أحوال أخرى– السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، وعقوبة السجن المؤبد هي عقوبة سالبة للحرية تستغرق كل حياة المحكوم عليه (م١٤ عقوبات)، وهي من أشد العقوبات الجنائية المقررة في التشريع المصري بعد عقوبة الإعدام.

ومن الجدير بالذكر أهمية التمييز بين الظروف المشددة الشخصية والظروف المشددة العينية أو الموضوعية من حيث عقاب المساهمين في الجريمة، بالنظر إلى أن الظروف الشخصية التي تغير من العقوبة يقتصر أثرها في تشديد العقاب على من توافرت لديه من الفاعلين دون غيره، ولا تمتد إلى غيره من الشركاء، بينما الظروف العينية تمتد إلى جميع المشاركين في الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصلين أم شركاء[1]، وفيما يلي نتناول هذه الظروف المشددة الواردة في قانون

أو إصابته، وتهريب الأطفال والنساء أو ذوي الإعاقة، وحالات تعدد مرتكبي الجريمة والعود واستخدام القوة ومقاومة السلطات". انظر: وثائق مجلس النواب، مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص١٣٥.

(١) أشارت المادتين (٣٩، ٤١) عقوبات إلى أثر ظروف الجريمة في تحديد أحكام عقاب الفاعلين عند تعددهم وأحكام عقاب الشركاء، حيث تنص المادة (٢/٣٩) من قانون العقوبات على أنه:"... إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب

مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب لمهاجرين[١]، وذلك على النحو التالي:-

---

الجريمة أو كيفية علمه بها"، بينما تنص المادة (٤١) عقوبات على أنه:"...لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال...إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها". انظر في شأن خطة القانون المصري بالنسبة لظروف الجريمة: د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٢، ص ص ٢٠٦-٢٢٦.

(١) تضمنت المادتان (٦ و٧) من القانون أحوال التشديد في عقوبة تهريب المهاجرين، حيث أشارت المادة (٢/٦) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى ظروف تشديد العقاب في جريمة تهريب المهاجرين، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه: "...وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية: ١- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها. ٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني. ٣- إذا تعدى الجناة أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً. ٤- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة. ٥- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة أو تعريض صحة من يجرى تهريبهم من المهاجرين للخطر أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة. ٦- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة. ٧- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي. ٨- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها لخطوط السير المقررة. ٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."، بينما تنص المادة (٧) من القانون على أنه: "تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما اكبر إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة في أي من الحالات الآتية: ١- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة. ٢- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن. ٣- إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه. ٤- إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة. ٥- إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً أو أقل من ذلك متى كان بينهم نساء أو أطفال أو عديمو أهلية أو ذوو إعاقة. ٦-إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها. ٧- إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات. ٨- إذا

٨١- (أ) **الظروف الشخصية**: يقصد بالظروف الشخصية تلك الظروف التي تتصل بشخصية الجاني وتكشف عن خطورته الإجرامية، وهي الظروف يقتصر أثرها في تشديد العقاب على من توافرت لديه فحسب، ولا تمتد لغيره من المشاركين في الجريمة، ومن هذه الظروف كون الجاني عضواً في جماعة إجرامية منظمة، أو تطلب المشرع توافر صفة خاصة فيه، أو توافر ظرف العود، وذلك على النحو التالي:-

٨٢- (١) **خطورة الجاني**: نصت المادة (٦/فقرة ٢ بند"١") من قانون مُكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على تشديد العقوبة إذا كانت جريمة تهريب المهاجرين قد تمت من خلال أعضاء عصابات الجريمة المنظمة، أو كان الجاني على صلة بها، أيا كانت هذه الصلة؛ بأن كان قد شارك بأية صورة كانت في أنشطتها من خلال تأسيسها أو تنظيم عملها أو إدارتها، أو تولى قيادة فيها، أو كان من ضمن أعضائها أو انضم لعضويتها.

فالمشرع المصري شدد العقوبة على فاعل جريمة تهريب المهاجرين إذا تم ارتكابها في إطار جماعة إجرامية منظمة أيا كانت صورة مساهمته في هذه الجماعة المنُظمة سواء أكان قد تولى قيادتها أم كان عضواً فيها، سواء أكان من المنظمين أو السماسرة أو مندوبيهم أو من الناقلين أو القائمين على إيواء المهاجرين، أو غير ذلك من المشاركين في عملية تهريب المهاجرين، حيث يعاقب الجاني إذا كان قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، وفي هذه الحالة بعقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة. ٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة".

٨٣- (٢) **صفة الجاني**: شدد قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة (م٦/فقرة ٢ بند"٤")، وترجع الحكمة في تشديد العقاب إلى معاقبة الموظف العام على استغلاله لوظيفته العامة في ارتكاب الجريمة، أو تسهيل ارتكابها [١]، كما في أحوال قيام الموظف العام بإصدار الوثائق المزورة، أو السماح بمرور الناس عبر مواقع التفتيش من دون إجراء التفتيش كما يجب، ويعاقب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في هذه الحالة بعقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر[٢].

ويقصد بالموظف العام " كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[٣]، ومن ثم يعد موظفاً عاماً من كان من العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التابعة لها والتي لها موازنة خاصة بها

---

(١) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١، ص١٤٤.

(٢) من التشريعات العربية التي شددت العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين بسبب صفة الجاني كل من التشريع الكويتي والجزائري ومشروع القانون الجنائي المغربي، حيث عاقب التشريع الكويتي على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار...٤- إذا كان المتهم موظفاً عمومياً في الدولة واستغل وظيفته في ارتكاب الجريمة أو كان المتهم له شأن أو نفوذ بالجهات ذات الصلة بدخول الأجانب إليها أو بعبور حدودها أو موانيها. بينما عاقب التشريع الجزائري على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠ دج الى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج ...- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة". كما نص مشروع القانون الجنائي المغربي في المادة (٢٣١-١٨) منه على أنه:" يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم عن تهريب المهاجرين في الحالات الآتية: ٤- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عمومياً؛ ٥-إذا كان مرتكب الجريمة مستخدماً في مجال النقل".

(٣) نقض ١٩٨٤/١/١١، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم ٦،ص٣٩.

ووحدات حكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة، كما يعد من الموظفين العموميين العاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة كرجال القضاء وأساتذة الجامعات ورجال الشرطة والقوات المسلحة(١)، فالعبرة في اعتبار الشخص موظفاً عاماً هو أن يعمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة حتى ولو كان يشغل الوظيفة بصفة مؤقتة، أو كان لا يتقاضى مرتباً كالعمد ومشايخ البلاد(٢).

ويتبنى الفقه الجنائي مدلولاً موسعاً للموظف العام عما هو مستقر عليه في القانون الإداري، فالأخير هدفه تحديد الصلة القانونية بين الموظف والدولة بما ترتبه هذه الصلة من حقوق وواجبات، بينما قانون العقوبات يهدف من وراء نصوصه حماية مصالح المجتمع من مخاطر الإجرام، لذلك فالعبرة لديه هي كون الموظف العام يباشر عمله في مواجهة الأفراد باسم الدولة ولحسابها فإذا انحرف اهتزت ثقة الناس في الدولة، ومن ثم فإن كل من يباشر الوظيفة العامة يعتبر موظفاً عاماً حتى ولو كان موظفاً فعلياً(٣).

بينما يُقصد بالمكلف بالخدمة العامة من تكلفه الدولة بالقيام بإحدى الخدمات العامة بصفة مؤقتة وعارضة سواء لحساب الدولة أو لحساب شخص معنوي عام، سواء كان هذا العمل بأجر أو بدون أجر، ولقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "كل شخص يقوم بخدمة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة

(١) د. حامد راشد: شرح القسم الخاص في قانون العقوبات- الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، ج٢، ٢٠٠٨، ص٣٢١؛ د. محمد السعيد عبد الفتاح، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٣.
(٢) د. حامد راشد: شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٢١.
(٣) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٤، ص١٦؛ د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص١؛ د.مأمون سلامة: قانون العقوبات- القسم الخاص، ج٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص٨٩؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص١٩؛ د. آمال عثمان: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص٣٤؛ د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جـ١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،٢٠٠٣، ص١٦.

الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام أن هذا الشخص كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف"[١]، فيُعد مكلفاً بخدمة عامة المترجم الذى تنتدبه المحكمة للترجمة في دعوى، والمرشد الذى تستعين به الشرطة في الكشف عن الجريمة[٢].

وقد تطلب القانون أن يكون ارتكاب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة للجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة، أي أن يستخدم الجاني وظيفته في ارتكاب الجريمة، كما في أحوال قيام الموظف العام بإصدار الوثائق المزورة أو السماح بمرور الناس عبر مواقع التفتيش من دون إجراء التفتيش كما يجب[٣].

وغني عن البيان أن على الحكم أن يستظهر صفة الجاني، وإلا كان الحكم معيباً بالقصور في البيان[٤]، فيجب على المحكمة أن تبين في حكمها الوظيفة التي كان المتهم يؤديها وقت ارتكاب الجريمة وإلا كان الحكم باطلاً[٥]، ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بصفة الوظيفة لدى الجاني كيما يكون مستأهلاً للعقاب، اعتباراً بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات[٦].

٨٤- (٣) **حالة العود للجريمة**: شدد قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين العقوبة في حالة العود لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ومن الجدير بالذكر أن المشرع قرر تشديد العقوبة في حالة العود على درجتين: (الأولى) في

(١) نقض ١٩٦٤/٤/١١ مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤، ق ١٤٧، ص ٦١٧.
(٢) د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢١.
(٣) انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص٤٧.
(٤) نقض ١٩٦٨/١١/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ١٩٣، ص٩٦١. مشار إليه د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، بدون ناشر، ٢٠٠٨، ص٣٢٢.
(٥) نقض ١٩١٨/٣/٢، المجموعة الرسمية، س١٩، رقم ٦٠، ص٨٧. مشار إليه د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٤٢.
(٦) نقض ١٩٦٨/٦/١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ١٣٨، ص٦٧٩. مشار إليه د. حامد راشد: مرجع سابق، ص٣٢٢.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

حالة العود للجريمة دون توافر ظروف مشددة لها، و(الثانية) في حالة العود للجريمة مع توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة، حيث يعاقب الجاني في الحالة الأولى بعقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، ويعاقب في الحالة الثانية بعقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر[١].

وترجع الحكمة في تشديد العقوبة في حالة العود تقديراً من المشرع بجدارة الجاني لتشديد العقوبة بالنظر إلى أن العقوبة السابقة لم تردعه، فعاد إلى ارتكاب الجريمة، ويقتضي التشديد من أجل العود أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة تهريب المهاجرين، وأن يعود لارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى، والعود في هذه الحالة عود مؤبد لأن المشرع لم يشترط أن يكون وقوع الجريمة اللاحقة في فترة زمنية معينة، وإنما يتوافر ظرف التشديد إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين في أي وقت[٢].

٨٥- (ب) **الظروف العينية**: يقصد بالظروف العينية تلك الظروف التي تتصل بالفعل ذاته أو تكشف عن خطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترفت بها، وهذه الظروف قد تتصل بالفعل أو النتيجة الإجرامية ومن الظروف التي تتصل بالفعل ذاته تلك التي ترجع إلى استعمال وسيلة معينة في ارتكابها، ومن

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(١) من التشريعات العربية التي شددت العقوبة في حالة العود بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين مشروع القانون الجنائي المغربي الذي نص في المادة (٢٣١-١٨) منه على أنه:" يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم عن تهريب المهاجرين في الحالات الآتية: ٤- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عمومياً؛ ٧-إذا كان مرتكب الجريمة معتاداً على ارتكابها؛"

(٢) قارن: د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص٩٤.

الظروف ما يتصل بالنتيجة كإفضاء الفعل إلى العاهة أو الموت[١]، وهذه الظروف يمتد أثرها في تشديد العقوبة إلى كافة المساهمين في الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، ومن الظروف العينية حال ارتكاب الجريمة عن طريق استعمال وسيلة معينة أو تحقق نتيجة معينة، وذلك على النحو التالي:-

٨٦- (١) **وسيلة ارتكاب الجريمة**: نصت المادة (٦) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على تشديد العقوبة إذا ارتكب الفعل باستخدام وسائل معينة؛ إذ شدد العقاب إذا ارتكب الفعل باستخدام الوسائل التالية:-

٨٧- (أ) **استعمال وثيقة سفر أو هوية مزورة** أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي[٢]، وقد سبق أن أشرنا إلى أن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين كان قد عرف وثيقة السفر أو الهوية المزورة بأنها تلك التي زورت بالكامل أو حرفت بياناتها، وتلك التي يتم إصدارها أو الحصول عليها بطريقة التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو بأي طريقة أخرى غير مشروعة.

٨٨- (ب) **إذا ارتكب الفعل باستخدام سفينة** بالمخالفة للغرض المخصص

---

(١) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢) من التشريعات العربية التي شددت العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين بسبب استخدام وثائق مزورة في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين التشريع الكويتي الذي عاقب على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار... ٥- إذا استخدم في ارتكابها وثيقة سفر أو هوية مزورة. وكان التشريع الكويتي قد عرف وثيقة السفر أو الهوية المزورة بأنها:" أي وثيقة سفر أو هوية إثبات شخصية في أي من الحالات التالية: ١- إذا كان قد تم تزويرها أو اصطناعها أو تحويرها تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد وإصدار وثائق السفر أو الهوية نيابة عن الدولة المعنية. ٢- إذا كانت قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو تم الحصول عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه بأي طريقة أخرى غير مشروعة. ٣- إذا كان من استخدمها شخص غير صاحبها الشرعي".

لها ولخطوط السير المقررة، حيث يعاقب الجاني في الحالتين السابقتين بعقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

وقد عمل المشرع على تعريف السفينة بأنها أي نوع من المركبات المائية أو التي يمكن استخدامها كوسيلة لنقل الأشخاص فوق الماء بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها الحكومة والتي تستعمل في أغراض غير تجارية، ويتضح من التعريف السابق أن المشرع الجنائي استثنى من الخضوع لأحكامه السفن الحربية أو السفن التي تشغلها الدول في غير أغراض تجارية والتي تخضع وفقاً للقواعد العامة لقانون دولة العلم(١).

وتشير الدراسات إلى ذيوع عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين باستخدام السفن مقارنةً بغيرها من وسائل النقل كالطائرات، بالنظر إلى أن دول المقصد في أوروبا توجد في الاتجاه الشمالي للبحر الأبيض المتوسط، وأن أحد وسائل الوصول إليها عبور البحر باستخدام السفن، فضلاً عما يحققه استخدام هذه الوسيلة من إمكان التخفي عن أعين السلطات في كلا الدولتين المصدر والمقصد، فضلاً عن طول السواحل المصرية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وتعدد وسائل التخفي والتهريب بالمقارنة بوسيلة الطيران، بالنظر إلى ما يتم اتخاذه من إجراءات في المطارات، ناهيك عما يضمنه السفر عن طريق البحر من عائدات مالية ضخمة للمهربين، حيث يتم دفع أعداد كبيرة من الأطفال غير المصحوبين

(١) أخذ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بالتعريف الوارد ببروتوكول تهريب المهاجرين فيما يتصل بتعريف السفينة في المادة (٣/د) منه والتي عرفتها بأنها أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

تفوق طاقة المركب[١].

٨٩- (ج) **إذا ارتكب الفعل باستخدام عقاقير أو أدوية أو أسلحة القوة أو العنف** أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة [٢]، ويشدد المشرع العقوبة على الجاني الذي يسعى إلى التأثير على إرادة الجاني وإضعاف مقاومته بالإكراه، سواء أكان هذا الإكراه مادياً أم معنوياً، وذلك باستخدام عقاقير أو أدوية أم باستخدام أسلحة القوة أو العنف أو بالتهديد بها، ويقصد بالعقاقير أو الأدوية أية مواد كيميائية أو تخليقية تستخدم لعلاج الإنسان أو مداواته من الأمراض أو التخفيف من وطأتها أو الوقاية منها، ولكن المقصود بهذا الظرف العقاقير أو الأدوية التي يتم إعطائها للإنسان للتأثير على إرادته وحريته في الاختيار وإضعاف مقاومته، كالعقاقير المخدرة أو المنومة، ويستوي لدى القانون أن تكون هذه العقاقير أو الأدوية من المؤثم تعاطيها في قانون المخدرات مثلاً أم لا، وإنما يتطلب القانون أن تكون لهذه المادة أثر على إرادة المجني عليه فتضعف مقاومته، سواء أكان ذلك لفترة طويلة أم قصيرة.

بينما يقصد بأسلحة القوة أو العنف بمفهوم موسع أية أداة أو وسيلة تستخدم في القتل أو الإيذاء أو إلقاء الرعب، سواء أكانت أسلحة بطبيعتها أم

---

(١) انظر: الدراسة الميدانية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري" بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، القاهرة، ٢٠١٦، وكذا دراسة المركز بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للأطفال غير المصحوبين"، التي أعدها بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨.

(٢) من التشريعات العربية التي شددت العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين باستخدام العنف أو التهديد مشروع القانون الجنائي المغربي الذي نص في المادة (١٧-٢٣١) على أنه:" يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم عن تهريب المهاجرين في الحالات الآتية: ١-...٢- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة العنف أو التهديد بارتكابه ضد المهاجر أو عائلته؛". كما نصت المادة (٢٠-٢٣١) منه على أنه:" يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم عن تهريب المهاجرين ...أو إذا ارتكبت الجريمة عن طريق التعذيب أو أعمال وحشية."

أسلحة بالتخصيص؛ كالأسلحة النارية كالمسدسات والبنادق والأسلحة البيضاء كالسكاكين والسيوف، ويدخل في أسلحة القوة أو العنف استخدام الصواعق الكهربائية، أو استخدام حيوان يثير الذعر أو تبث رؤيته أو مشاهدته الرعب في نفوس الأشخاص الأسود والنمور والتماسيح، أو استخدام مواد حارقة أو كاوية كماء النار؛ شريطة أن يكون استخدام هذه العقاقير أو الأسلحة بهدف التأثير على إرادة المجني عليه وإضعاف مقاومته. وليس خفياً على أحد أن علة التشديد في هذه الأحوال هو أن استخدام الجاني لهذه الأدوات من شأنه التأثير في إرادة المجني عليه وانعدام مقاومته وبالتالي تسهيل ارتكاب الجريمة.

٩٠- (د) **مقاومة السلطات**: شدد المشرع المصري العقاب على الجاني في حال استخدام الجاني للقوة أو الأسلحة في مقاومة السلطات. ويقصد بمقاومة السلطات استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما لمنع رجال السلطات العامة أو مأموري الضبط القضائي من أدائهم لعملهم في تنفيذ أحكام القانون أو تنفيذ الأوامر القضائية كحالة استخدام القوة أو العنف أو المقاومة لمنع تنفيذ أمر بالقبض على أحد المتهمين بارتكاب جرائم تهريب المهاجرين، تمكيناً له من الهرب، فالقانون تطلب لتوافر هذا الظرف أن يقع سلوك الجاني باستخدام القوة أو الأسلحة على أحد المكلفين بإنفاذ القانون سواء أكان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو أحد رجال الضبط[1]، ويستوي لدى القانون درجة جسامة الاعتداء الواقع على رجال الضبط أو المكلفين بإنفاذ القانون سواء أكان جسيماً أم بسيطاً، كما

(١) تنص المادة (١٣٦) عقوبات على أنه:" كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه". كما تنص (١٣٧) عقوبات على أنه:" وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه. فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس".

يستوي لدى القانون طبيعة السلاح المستخدم في مقاومة السلطات سواء أكان سلاحاً طبيعته كالأسلحة النارية والبيضاء أم سلاحاً بالتخصيص كالأدوات غير المخصصة للاعتداء ولكن يمكن استخدامها فيه؛ كالبلطة أو المطرقة أو المقص.

٩١- (هـ) **استخدام الأطفال**: شدد المشرع المصري العقاب على الجاني الذي يستخدم الأطفال في عمليات تهريب المهاجرين، ويقصد باستخدام الأطفال تشغيلهم لدى الجاني كعمالة أو كأطقم في السفن التي تستخدم في عمليات تهريب المهاجرين، والطفل في القانون المصري هو كل من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة (م"٢"من قانون الطفل رقم "١٢" لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم"١٢٦" لسنة ٢٠٠٨)، ويستوي لدى القانون طبيعة العمل المستخدم فيه الأطفال، ومن ثم يتحقق ظرف التشديد ولو كان دور الطفل يقتصر على القيام بأعمال النظافة على السفينة أو توزيع الطعام أو غير ذلك من الأعمال المعاونة أو المساعدة للجناة، أيا كان هذا العمل، المهم أن يكون هذا العمل متصلاً بجريمة تهريب المهاجرين، وترجع العلة في تشديد العقاب في خطورة استخدام الأطفال في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وأثر ذلك في تعريض حياة الطفل للخطر أو للموت.

ويثور التساؤل عن مدلول كلمة الأطفال الواردة في الظرف المشدد وهل يقصد بها طفل واحد، أم يتطلب الظرف استخدام أكثر من طفل لتحقق التشديد في العقاب؟، والواقع أن المشرع قد استخدم كلمة أطفال، وهي كلمة جمع يقصد بها ثلاثة أطفال أو أكثر، ومن ثم لا يتحقق هذا الظرف إلا إذا ثبت أن الجاني أو الجناة كانوا يستخدموا ما لا يقل عن ثلاثة أطفال خلال عملية تهريب المهاجرين، إلا أن الباحث يرى أنه كان بالأحرى من المشرع استخدام كلمة طفل بدلاً من أطفال لتحقق ظرف التشديد لتوافر ذات العلة وهي تعريض حياة الطفل للخطر أو الموت.

ويعاقب الجاني في الحالات الثلاث الأخيرة الخاصة بـ(استخدام الأطفال واستعمال القوة والعنف في مقاومة السلطات أو مع المهاجرين المهربين) بعقوبة

السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

٩٢- (٢) **تعدد الفاعلين أو حمل سلاح**: نص القانون المصري على تشديد العقاب في جريمة تهريب المهاجرين في حالة تعدد الجناة أو من شخص يحمل سلاحاً (م٦/ فقرة ٢ بند"٣") [١]، وترجع العلة في تشديد العقاب إلى أن تعدد الجناة يقلل من مقاومة المجني عليه، ويضعفها؛ نظراً لزيادة عدد الفاعلين عليه، فضلاً عن استخدام الفاعل لسلاح، وهو ما يعد وسيلة لتهديد المجني عليه أو إكراهه بالشكل الذي يعدم أو يقلل من مقاومته للجناة[٢]، حيث يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

٩٣- (٣) **تعدد المجني عليهم**: نص القانون المصري على تشديد العقاب في جريمة تهريب المهاجرين بالنظر إلى عدد المجني عليهم من المهاجرين المهربين، حيث تشدد العقوبة إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً (أي أن يكون عدد المهاجرين المهربين واحد وعشرين أو أكثر)، أو أقل من ذلك

---

(١) من التشريعات العربية التي شددت العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين بسبب تعدد الجناة وحمل السلاح كل من التشريع الكويتي والجزائري ومشروع القانون الجنائي المغربي، حيث عاقب التشريع الكويتي على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار... ٣- إذا ارتكبها شخصان فأكثر أو شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ". بينما عاقب التشريع الجزائري على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج ...- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، - إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله". كما نص مشروع القانون الجنائي المغربي في المادة (٢٣١-١٨) منه على أنه:" يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم عن تهريب المهاجرين في الحالات الآتية: ٤- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عمومياً؛ ٦- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مشاركين؛".

(٢) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٤٧.

متى كان من بينهم فئات مستضعفة من النساء أو الأطفال أو عديمو الأهلية أو ذوو إعاقة، حيث يعاقب الجاني بعقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

ويقصد بالطفل من لم يبلغ سنه الثامنة عشرة (م٢ من قانون الطفل ١٢لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨)، بينما يقصد بالشخص ذي الإعاقة كل شخص لديه قصور، كلى أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو حسياً، أو عقلياً، متى كان مستقر مما يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتبين اللائحة التنفيذية الحالات التى يعد الشخص فيها معاقاً وذلك من ناحية النوع والدرجة ومدى استقرارها"(م٢ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) [١]، وقد عرف هذا القانون الخلل: بأنه القصور التركيبي أو الوظيفي أو النفسي الذى يؤثر على جزء أو عضوً أو جهاز في جسم الإنسان، بينما عرف القانون القزامة بأنها: "يعتبر الأشخاص الذين لا يزيد طولهم بعد البلوغ على ١٤٠ سم أقزاماً بغض النظر عن السبب الطبي لذلك، وللأقزام كافة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة منذ اكتشاف قزامتهم"[٢]، وقد حددت مسودة اللائحة التنفيذية المقترحة من وزارة التضامن الاجتماعي صور الإعاقة بأنها قد تكون حركية أو بصرية أو سمعية، أو ذهنية أو اضطراب طيف التوحد[٣].

(١) يلاحظ وجود تشابه بين النص المصري ونص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يعرفهم بأنهم:" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

(٢) انظر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٧مكرر (ج) في ٢٠١٨/٢/١٩م.

(٣) انظر المادة الثانية من مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقترح من جانب وزارة التضامن الاجتماعي والمنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.elbalad.news/3357468

بينما يقصد بعديم الأهلية من كان فاقد التمييز لصغرٍ في السن أو عته أو جنون، وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز"(م٤٥ من القانون المدني المصري)[١].

وتبرز الإشارة إلى أن المشرع قد استخدم في حال كون عدد المهاجرين المهربين عشرين أو أقل، عبارة: "متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمو الأهلية أو ذوو إعاقة"، ومن ثم لا يتحقق ظرف التشديد في هذه الحالة إلا إذا كان عدد المهاجرين المهربين أربعة أشخاص من بينهم ثلاثة سيدات أو أطفال أو أشخاص من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة على الأقل، ومن ثم إذا كان عدد المهاجرين المهربين أقل من عشرين شخصاً، وكان من بينهم امرأتان أو طفلان أو اثنين من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، أو شخصاً واحداً من هذه الفئات، فإن ظرف التشديد في هذه الحالة لا يتحقق.

وترجع العلة في تشديد العقوبة فيما يمثله ذلك من جسامة الجرم، وتعريض حياة عدد كبير من المهاجرين للخطر أو للموت[٢]، فضلاً عما يعود على الجناة من أرباح طائلة وما يقع على الدولة من أعباء نتيجة استقبال الأعداد الكبيرة من المهاجرين، ومن الجدير بالذكر أن أحد السادة أعضاء مجلس النواب اقترح أثناء مناقشة القانون حذف البند الخامس من المادة السابعة من القانون والتي تشدد العقوبة إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً، على اعتبار

---

(١) يقصد بالأهلية صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات، وقد حددت المادة (٤٥) من القانون المدني المصري صور انعدام الأهلية، وهي عدم التمييز والجنون والعته، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:"لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغرٍ في السن أو عته أو جنون - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز".

(٢) من التشريعات العربية التي شددت العقوبة في حال تعدد المهاجرين في جريمة تهريب المهاجرين مشروع القانون الجنائي المغربي الذي نص في المادة (١٧-٢٣١) على أنه:" يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم عن تهريب المهاجرين في الحالات الآتية: ٣- ارتكاب الجريمة ضد عدة مهاجرين مجتمعين؛".

أنه لا فائدة من تحديد هذا العدد، إلا أن السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب أشار إلي أن الحكومة متمسكة بالنص كما ورد منها ووافقت عليه اللجنة(١).

ويرى الباحث أن تشديد العقاب في حال تجاوز عدد المهاجرين المهربين لعدد ما هو أمر جيد بالنظر إلى ذلك من شأنه تعريض حياة عدد كبير من المهاجرين للخطر أو للموت، ولكن ربط تشديد العقاب في حال كون عدد المهاجرين المهربين أقل من عشرين، بتوافر فئات من النساء أو الأطفال أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاعاقة، فهو أمر غير سديد، بالنظر إلى أن ذلك من شأنه شغل المحكمة وجهات التحقيق ببحث أمور ليس لها أهمية في ضوء توافر ظرف تعدد المجني عليهم، وفي ضوء عدم وجود ضرورة لهذا التحديد من هذه الفئات.

فقد يكون عدد المهاجرين أربعة مهاجرين من بينهم إحدى الفئات المذكورة، ويتحقق ظرف التشديد، كما في حال كون مجموعة المهاجرين المهربين تتكون من ثلاث سيدات ورجل أو ثلاثة أطفال ورجل، وقد يتواجد جميع هذه الفئات معاً ولا يتحقق ظرف التشديد، على الرغم من أن عدد المهاجرين في الحالة الأخيرة قد يكون أكبر من الحالة الأولى، كما في حالة وجود مجموعة من المهاجرين المهربين مكونة من ثمانية أشخاص عبارة عن امرأتين وطفلين واثنين من عديمي الأهلية واثنين من ذوي الإعاقة.

٩٤- (٤) **حالة ضعف المجني عليه**: نص قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على تشديد العقاب بالنظر إلى صفة المجني عليه وكونه (المهاجر المهرب) من الفئات المستضعفة كالنساء أو الأطفال أو من عديمي

(١) انظر: وثائق مجلس النواب، مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص٨٤.

الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة [١]، وترجع حكمة التشديد في رغبة المشرع في تقرير حماية خاصة للنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، والأخذ في الاعتبار بحالة ضعفهم والتي تسهل للجناة استغلالهم؛ إذ في الغالب لا يكون هؤلاء المجني عليهم قادرين على التصرف نظراً لضعف حالهم[٢]، حيث يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، ومن الجدير بالذكر أن القانون حرص على وضع تعريف للأطفال غير المصحوبين بأنهم كل من لم تبلغ سنه الثامنة عشر ميلادية كاملة ولم يكن بصحبة أي من ذويه[٣].

٩٥- (٥) **جسامة النتيجة الإجرامية**: نص القانون المصري على تشديد العقاب تبعاً لجسامة النتيجة الإجرامية؛ إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب

---

(١) من التشريعات العربية التي شددت العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين إذا كان أحد المهربين قاصراً التشريع الجزائري ومشروع القانون الجنائي المغربي، حيث عاقب التشريع الجزائري على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من خمس (٥) سنوات إلى (١٠) عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين ...- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر". بينما نص مشروع القانون الجنائي المغربي في المادة (٢٣١-١٨) منه على أنه:" يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم عن تهريب المهاجرين في الحالات الآتية: ١ - إذا كان من بين المهاجرين قاصر دون سن الثماني عشرة أو شخص ذو إعاقة؛ ٢- إذا كان من بين المهاجرين شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة ومعروفة لدى الفاعل؛ ٣- إذا كان من بين المهاجرين امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معروفا لدى الفاعل؛".

(٢) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٣) عرف القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الطفل غير المرافق بأنه:" أي طفل منفصل عن والديه وأقاربه الآخرين وليس تحت رعاية شخص بالغ مسئول عن ذلك بمقتضى القانون أو العرف".

أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه [١]، ويقصد بالوفاة توقف نبضات قلب الشخص وامتناعه عن الحركة تماماً [٢]، بينما يقصد بالعاهة المستديمة كل نقص أو فقد دائم – ولو كان جزئياً– في منفعة عضو أو جزء من أعضاء الجسم أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية [٣]؛ أي أن المساس بسلامة الجسم يعد من قبيل العاهة المستديمة عندما يتعطل السير الطبيعي لوظائف أحد أعضاء الجسم أو عندما ينتقص من التكامل الجسدي للإنسان ببتر جزء من جسمه لا يمكن تعويضه، بصرف النظر عن نسبة النقص أو الفقد[٤]، ولم يحدد المشرع الجنائي نسبة هذا النقص أو الفقد تاركاً أمره لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض[٥].

وتبرز الإشارة إلى ضرورة توافر رابطة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة المتحققة من الوفاة أو العاهة أو المرض[٦]، وترجع العلة في تشديد العقوبة إلى

---

(١) من التشريعات العربية التي شددت العقوبة في حالة جسامة النتيجة الإجرامية في جريمة تهريب المهاجرين مشروع القانون الجنائي المغربي الذي نص في المادة (٢٣١-١٨) منه على أنه:" يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم عن تهريب المهاجرين في الحالات الآتية: ٤- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عمومياً؛ ٨- إذا نتج عن الجريمة عاهة دائمة." كما نصت المادة (٢٠-٢٣١) منه على أنه:" يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم عن تهريب المهاجرين إذا نتج عنه وفاة....".

(٢) د. حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات- القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٧.

(٣) المرجع السابق، ص١٤٧.

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٢، ص١٥٤.

(٥) مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض جنائي ١٦ يونيو ١٩٦٩، س٢٠، رقم ١٦٠، ص٣/٨٠٣ مشار إليه د.حسنين عبيد، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٦) جرى قضاء النقض فيما يتصل بعلاقة السببية على أنه: "علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذ ما أتاه عمداً، وبذلك فالضارب مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في

جسامة النتيجة الإجرامية المتحققة والتي قد تصل إلى وفاة المجني عليه أو الإصابة بعاهة مستديمة أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه، وقد عاقب المشرع الجاني في هذه الحالة بعقوبة أشد من تلك المقررة للظروف الأخرى وهي السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

٩٦- (٦) **طبيعة الجريمة**: شدد المشرع المصري العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين بالنظر إلى طبيعة الجريمة، وذلك على النحو التالي:

٩٧- (أ) **الطابع عبر الوطني للجريمة**: نصت المادة (٦/ فقرة ٢ بند"٢") من قانون مُكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على تشديد العقوبة إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني[١]، حيث يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، وقد حرص القانون على تعريف الجريمة ذات الطابع غير الوطني بأنها: "أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة، وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو

العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت إنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية". انظر: نقض جنائي ١٩٦٦/٦/١٤، س١٧، ق١٢٥، ص٨٠٦.

(١) من التشريعات العربية التي شددت العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين بسبب طبيعة الجريمة التشريع الكويتي الذي عاقب على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار... ٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني. وكان التشريع الكويتي قد عرف الجريمة عبر الوطنية بأنها: "الجريمة التي ترتكب في أي من الأحوال الآتية: أ- في أكثر من دولة واحدة. ب- في دولة واحدة ولكن تم الإعداد أو التخطيط أو التوجيه، أو الإشراف عليها في دولة أخرى. ج-في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة. د- في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى أو أكثر".

ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى".

فالجريمة عبر الوطنية هي الجريمة التي تتحقق العناصر المادية المكونة لها (الركن المادي) أو الآثار المترتبة عليها في أكثر من دولة، بأن يتحقق السلوك المكون لها في أكثر من دولة أو يتحقق السلوك الإجرامي في دولة والنتيجة لإجرامية في دولة أخرى، أو هي الجريمة التي ترتكب عن طريق جماعات إجرامية منظمة تمارس أنشطتها في أكثر من دولة.

تبرز الإشارة إلى أن تعريف الجريمة ذات الطابع عبر الوطني قد أخذه المشرع المصري من التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية بأنه:" ٢- في الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ- ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

ب- ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

ج- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

د- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى".

ويرى الباحث أنه كان من المتعين على المشرع المصري تعديل هذا التعريف بما يتفق مع النظام القضائي المصري، ويقترح في هذا الشأن أن يكون هذا التعريف: "أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة من بينها مصر، أو ارتكبت في مصر، وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في مصر عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في مصر وكانت لها آثار في

دولة أخرى"، ولكن من الواضح أن المشرع المصري كانت لديه الرغبة في الأخذ بالمدلول الموسع لهذا التعريف ليشمل جرائم تهريب المهاجرين ذات الطابع عبر الوطني التي ترتكب في أية دولة، وليست مصر على التحديد، و على النحو الذي أخذ به المشرع عند تناوله لقواعد الاختصاص من حيث المكان في نطاق تطبيق هذا القانون.

ومن الجدير بالذكر أن أحد السادة أعضاء مجلس النواب اقترح أثناء مناقشة القانون حذف البند الثاني من المادة السادسة من القانون والتي تشدد العقوبة إذا كانت ذات طابع عبر وطني، على اعتبار أن الجريمة في جميع الأحوال جريمة عبر وطنية، فكيف يكون ظرف مشدد؟ إلا أن السيد رئيس اللجنة المشتركة المعنية بمراجعة مشروع القانون أشار إلى أن المقصود بعبارة "عبر وطني" الذي يهاجر إلى خارج مصر(١).

٩٨- (ب) **أن يكون من شأن الجريمة الإضرار بالمهاجر المهرب** (٢): نصت المادة (٦/ فقرة ٢ بند"٥") من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على تشديد العقاب إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة أو تعريض صحة من يجرى تهريبهم من المهاجرين للخطر أو تمثل معاملة غير إنسانية أو

(١) انظر: وثائق مجلس النواب، مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٤/١٠/٢٠١٦، ص٨٢.
(٢) من التشريعات العربية التي شددت العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين إذا كان من شأن عملية التهريب تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة لا إنسانية التشريع الجزائري ومشروع القانون الجنائي المغربي، حيث عاقب التشريع الجزائري على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين... -تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، - معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة". بينما نص مشروع القانون الجنائي المغربي في المادة (١٧-٢٣١) على أنه:" يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم عن تهريب المهاجرين في الحالات الآتية: ١-تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة؛".

مهينة، حيث يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر[١].

وقد يتخذ ظرف الإضرار بالمهاجر المهرب إحدى صورتين: الأولى تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر، والثانية معاملتهم بطريقة غير إنسانية أو مهينة، وذلك على النحو التالي:-

١-٩٩) **تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر**: فقد تطلب المشرع لتشديد العقاب في جريمة تهريب المهاجرين تحقق درجة إضرار جسيمة بالمجني عليه قد تصل إلى تهديد حياته أو تعريض صحته للخطر[٢]، كأن يتم نقلهم بسفن غير صالحة للإبحار حيث يكونون معرضين للموت غرقاً، أو في حاويات شحن محكمة الغلق حيث لا يوجد قدر كاف من الأوكسجين، أو تكون ظروف التهريب أو السفر

---

(١) أخذ المشرع المصري بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦) من بروتوكول تهريب المهاجرين التي تقضي بتشديد العقوبة في حال تعرض المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة، حيث تقضي الفقرة المذكورة بأنه:"٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف: (أ) تعرّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛ (ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب)' ١' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة".

(٢) ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بها الظرف المشدد التشريع البلجيكي، حيث تنص البنود ٣و٤و٥و٦ من المادة ٧٧ رابعاً من قانون الأجانب لعام ١٩٨٠ على أن مايلي هو من الظروف المشددة للعقوبة: -العنف أو القسر المباشر أو غير المباشر. –استغلال وضع مستضعف بصفة خاصة لشخص بسبب وضع إداري غير قانوني أو غير مستقر أو وضع اجتماعي أو حالة حمل أو مرض أو إعاقة ذهنية أو جسدية أو قصور بحيث لا يظل أمام الشخص خيار حقيقي ومقبول سوى الإذعان إلى الاستغلال. –عندما تكون حياة الضحية في خطر سواء عن عمد أو بسبب إهمال خطير. –عندما تكون هناك عواقب خطيرة على صحة المهاجر العقلية والبدنية. انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٤٥

قاسية؛ كأن تكون درجة الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو الجفاف أو الازدحام في القارب أو الحافلة أو السيارة شديدة، أو أن تكون التيارات البحرية قوية جداً[١].

٢-١٠٠) **معاملة المهاجر بطريقة غير إنسانية أو مهينة**: أي التعامل معه بطريقة تمس كرامته الإنسانية أو تمس حقوقه الأساسية كإنسان كالحط من كرامته أو خضوعه للتعذيب، ويمكن أن تشمل عبارة "معاملة لا إنسانية أو مهينة" أي معاملة يكون غرضها الاستغلال بشكل ما[٢]، أو هي أي معاملة تسبب المعاناة الجسدية أو العقلية للمهاجر المهرب، وهو ما يفترض حد معين من الألم أو المعاناة أو الشدة[٣]، وخلاصة القول أن المعاملة اللا إنسانية والمهينة تشمل المعاملة التي يقوم بها أي شخص وتتسبب في حالة شديدة من الألم أو المعاناة أو الإصابة الجسدية أو الذهنية، في في شعور بالخوف أو الأسى أو الدونية بما يكفي لإهانة شخص او الحط من قدره[٤].

---

(١) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ٥ الإطار التشريعي، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص٢٥.

(٣) تبرز الإشارة إلى أن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة تشمل المعاملات التي تسبب المعاناة الجسدية أو العقلية ولكن لا يمكن تعريفها بأنها تعذيب لأنها تفتقر إلى واحد من العناصر الأساسية، فثمة أفعال أو إغفالات لا تعتبر تعذيباً، وإنما تعتبر بناء على نوعها والغرض منها وشدتها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وقد تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها بالرأي في اعتبار أن المعاملة تكون لا إنسانية عندما تكون مدبرة سلفاً وتطبق على مدى ساعات في كل مرة وتتسبب إما في إصابة جسدية فعلية وإما في معاناة جسدية وذهنية شديدة، كما أعتبرت المعاملة مهينة إذا كانت من النوع الذي يثير في الضحايا الشعور بالخوف والأسى والنقص بما يكفي لإهانتهم والانتقاص من قدرهم. انظر في ذلك: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص ص٤٢، ٤٣.

(٤) تبرز الإشارة إلى أن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة تشمل المعاملات التي تسبب المعاناة الجسدية أو العقلية ولكن لا يمكن تعريفها بأنها تعذيب لأنها تفتقر إلى واحد من العناصر الأساسية، فثمة أفعال أو إغفالات لا تعتبر تعذيباً، وإنما تعتبر بناء على نوعها والغرض منها وشدتها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وقد تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها بالرأي في اعتبار أن المعاملة تكون لا إنسانية عندما تكون مدبرة سلفاً وتطبق على مدى ساعات في كل مرة وتتسبب إما في إصابة جسدية فعلية وإما في معاناة

١٠١- (ج) ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة: نصت المادة (٧/بند"١") من قانون مُكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة [١]، حيث يعاقب الجناة في هذه الحالة بعقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

وترجع العلة في تشديد هذه الجريمة بالنظر إلى جهة التنفيذ وهي الجماعات الإجرامية المنظمة التي يتطلب مواجهتها توقيع عقوبات مشددة في مواجهة أعضائها الذين غالباً ما يتسم سلوكهم بالخطورة، وقد عمل القانون على تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها[٢].

وجدير بالذكر أنه قد يثار تساؤل بشأن تشديد العقوبة في جرائم تهريب

جسدية وذهنية شديدة، كما أعتبرت المعاملة مهينة إذا كانت من النوع الذي يثير في الضحايا الشعور بالخوف والأسى والنقص بما يكفي لإهانتهم والانتقاص من قدرهم. انظر في ذلك: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص ص٤٢، ٤٣.

(١) المرجع السابق، ص٤٤.

(٢) من الجدير بالذكر أن التعريف الذي أورده المشرع المصري للجماعة الإجرامية المنظمة في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين هو ذاته الذي أورده في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، اللهم إلا بعض الإضافات البسيطة، حيث عرف القانون الجماعة الإجرامية المنظمة في إطار بالاتجار بالبشر بأنها:"الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص علي الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مادية أو معنوية".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المهاجرين بين الظرف الذي يشدد العقوبة إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، وبين الظرف الآخر الذي يشدد العقوبة إذا ارتكبت بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

ويرى الباحث أن التمييز بين الحالتين، يتمثل في أن الحالة الأولى تخص حالة ما إذا كان الجاني من أعضاء عصابات تهريب المهاجرين، أو على صلة بها، ولكنه ارتكب الجريمة بشكل منفصل ومستقل عن نشاط الجماعة الإجرامية المنظمة التي ينتمي إليها، بينما في الحالة الثانية فإنها تخص حالة ارتكاب عصابات الجريمة المنظمة لعمليات تهريب المهاجرين.

ويقع العبء في إثبات الصلة بين جماعات الجريمة المنظمة وعمليات تهريب المهاجرين، وبيان ما إذا كان تلك الجماعات الإجرامية منظمة ضالعة في إدارة هذه العمليات أم أن أحد الجناة قد ارتكب الجريمة بصفته الشخصية على سلطات الاستدلال والتحقيق.

ويترتب على هذا التمييز أن الظرف الأول الخاص بالجاني هو ظرف شخصي يقتصر أثره في تشديد العقاب عليه دون أن يمتد إلى غيره من المساهمين في الجريمة، بينما الظرف الثاني الخاص بارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة فهو ظرف عيني يمتد إلى كافة المساهمين في الجريمة.

١٠٢- (د) **ارتكاب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي**: نصت المادة (٧/بند"٢") من قانون مُكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على تشديد العقاب إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن، حيث يعاقب الجناة في هذه الحالة بعقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

وقد عمل قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ على بيان الغرض الإرهابي في تعريفه للعمل الإرهابي بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات"(م٢ من قانون مكافحة الإرهاب الجديد).

وترجع العلة من تشديد العقاب إلى خطورة عمليات تهريب المهاجرين في حال اقترانها أو ارتباطها بارتكاب جرائم إرهابية، نظراً لخطورة الجريمة الإرهابية ومساسها باستقرار المجتمع، وهو ما يشكل درجة جسيمة من خطورة عمليات التهريب.

١٠٣- (هـ) **إذا استولى الجاني على وثائق المجني عليه**: نصت المادة

(٧/بند"٦") من قانون مُكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على تشديد العقاب إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها، ويتحقق الاستيلاء بقيام الجاني بإخراج وثيقة السفر أو الهوية من حوزة المهاجر وإدخالها في حوزته، بينما يتحقق إتلاف وثيقة السفر أو الهوية بالمساس بمادة الوثيقة أو الهوية على نحو كلي أو جزئي بما يجعلها غير صالحة للاستعمال أو تعويق ذلك الاستعمال بطريقة ملموسة[١]، حيث يعاقب الجناة في هذه الحالة بعقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

وترجع العلة من تشديد العقاب لما يمثله هذا الفعل من إضرار جسيم بالمهاجرين المهربين وتعريضهم للخطر بسبب طمس هويتهم الحقيقية.

١٠٤- الإعفاء من العقاب في جرائم تهريب المهاجرين [٢]: تنص المادة

---

(١) د. حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥١٠.

(٢) ومن التشريعات العربية التي أجازت الإعفاء عن العقوبة في جرائم تهريب المهاجرين كل من التشريع الكويتي والجزائري ومشروع القانون الجنائي المغربي، حيث نص التشريع الكويتي في مادته العاشرة على أنه: "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين". بينما نص التشريع الجزائري في المادة (٣٠٣مكرر٣٦) من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفض العقوبة الى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة". كما نص مشروع القانون الجنائي المغربي على أنه:" يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين ١٤٣ و١٤٥ من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية عن وجود اتفاق جنائي لأجل ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، إذا بادر بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق وقبل إقامة الدعوى العمومية".

(١٩) من قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه:" إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضى المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة، وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة، وأدى إلى كشف باقي الجناة، وضبطهم الأموال المتحصلة منها، ولا يسرى حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة"[١].

وترجع علة الإعفاء المقررة في هذا النص إلى رغبة المشرع في تشجيع الإبلاغ عن جرائم تهريب المهاجرين سعياً وراء كشفها ومحاسبة مرتكبيها، تحقيقاً للردع العام[٢]، ويعتبر الإعفاء من العقاب مانعاً من موانع العقاب ويطلق عليه العذر المعفي من العقاب، ويفترض مانع العقاب أن الجريمة قد اكتملت أركانها ثم حدثت واقعة قدر معها المشرع أن عدم توقيع العقاب على الجاني أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من توقيع العقاب[٣]، وقد قرر المشرع إعفاء الجاني من العقاب في حالتين:

كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

(١) أخذ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بالإبلاغ عن الجريمة كعذر معفٍ من العقاب في جرائم تهريب المهاجرين كما سبق لقانون مكافحة الاتجار بالبشر أن أخذ به في المادة (١٥) منه والتي تقضي بأنه: "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلي كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة".

(٢) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص١١٩.

(٣) المرجع السابق، ص١٢٠.

١٠٥- (الأولى) إبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها:

تفترض هذه الحالة أن الجاني قد أبلغ عن الجريمة قبل أن تكتشف، فيكون للإبلاغ عنها فضل كشفها للسلطات، فحكمة النص تفيد أن الجريمة قد ساهم فيها عدد من الجناة سواء فاعلين أو شركاء، فجاء الإبلاغ عن الجريمة ابتداء من أحدهم، بحيث يفتح ذلك الطريق أمام السلطات لملاحقة باقي الجناة وضبط الأموال المتحصلة من الجريمة، أما إذا كانت الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات قبل الإبلاغ، فلا سبيل إلى استفادة الجاني من مانع العقاب، إلا إذا توافرت الحالة الثانية، ويستوي لدى القانون الباعث الذي دفع الجاني إلى المبادرة إلى الإبلاغ، فقد يكون الخوف من العقاب، أو يقظة الضمير، أو الرغبة في الانتقام من باقي المساهمين، كذلك يستوي لدى القانون الجهة التي يقدم إليها البلاغ، سواء أكانت الشرطة أم النيابة العامة أم غيرها ما دام يصدق عليها صفة السلطة العامة[١].

١٠٦- (الثانية) إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها:

إذا أبلغ الجاني عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات فلا يستفيد من الإعفاء إلا إذا أدى الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من الجريمة، ويكفي لتحقق العلم لدى السلطات أن يكون منصباً على الجريمة فليس بشرط أن تكون قد علمت بالمساهمين فيها، ولذلك فإن الإبلاغ في هذه الحالة لا يكون له من قيمة إلا إذا أدى إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من الجريمة.

ويشترط في الإبلاغ أن يكون جدياً، فإذا نسب الجاني التهمة زوراً إلى بعض الأشخاص، فلا يجوز أن يستفيد من الإعفاء، وإلا استطاع -عن طريق الإيقاع بغيره- أن يخدع السلطات، فإذا لم يحقق الإبلاغ الهدف منه، أو تبين عدم صدقه فلا يستفيد من الإعفاء لتخلف الهدف الذي يكافأ عنه بميزة الإعفاء وهو تمكين السلطات من ضبط الجناة والأموال المتحصلة من الجريمة، ويلاحظ أنه إذا توافرت

(١) المرجع السابق، ص ص١٢٢،١٢١.

الجدية في إبلاغ المتهم عن باقي المساهمين يترتب حقه في الإعفاء ولو لم يضبط الجناة إذا كان عدم ضبطهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ، بل إلى سبب آخر مثل تقاعس السلطات[١].

ويكفي لتحقق الهدف من الإبلاغ أن تكون المعلومات الصحيحة التي أفضى بها الجاني لرجال الشرطة قد أدت بذاتها إلى القبض على المساهم ولو كان أمر هذا المساهم معلوماً لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات، ما دام إبلاغ الجاني قد أضاف جديداً على المعلومات السابقة عليه، من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه[٢]، ويلاحظ أن النص يشترط أن يكون إبلاغ الجاني قد أدى إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من الجريمة، والمقصود من ذلك، الجناة الذين يعرفهم الجاني، فلا يتصور أن يتطلب منه القانون أن يرشد عن أشخاص لا يعرفهم، إذ لا إلزام بمستحيل[٣].

ويكتفي المشرع لمكافأة الجاني عن إبلاغه الذي أدى إلى ضبط باقي الجناة بأن يتم الضبط بناءً على هذا الإبلاغ، ولو أفضت المحاكمة بعد ذلك إلى براءتهم لبطلان الإجراءات مثلاً، أو لتوافر بعض موانع المسئولية لديهم، ويستوي لدى القانون الوقت الذي وقع فيه الإبلاغ، لتحقق الإفادة من الإعفاء، فقد يكون الإبلاغ قبل التحقيق أو أثناءه أو أثناء المحاكمة، وبعبارة أخرى في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بات، ويستفيد المبلغ من الإعفاء إذا توافرت

---

(١) نقض ١٩٨١/٤/١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٢، رقم ٥٢، ص٣٠٠، حيث قضت محكمة النقض بأنه: "لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التي أوردها إلى توافر الجدية في إبلاغ المتهم عن المساهمين معه في الجريمة، وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ بل إلى تقاعس السلطات، وهي من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فإن ما انتهى إليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون"، مشار إليه د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص١٢٣.

(٢) نقض ١٩٦١/١/٣١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ٢٨، ص١٥٣. مشار إليه د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص١٢٤.

(٣) د. فوزية عبد الستار: الموضع السابق.

شروطه سواء أكان فاعلاً للجريمة أم شريكاً فيها، والإعفاء عن العقوبة بعد علم السلطات بالجريمة جوازي للمحكمة.

وقد أشار المشرع إلى اقتصار الإعفاء على العقوبة الأصلية للجريمة، وهو ما يستخلص من نص المادة (١٩):"وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية"، ومن ثم يرى البعض أن هذا الإعفاء يشمل عقوبتي السجن والغرامة دون غير ذلك من العقوبات كالمصادرة مثلاً، إلا أن الباحث يرى أن الإعفاء من العقوبة في هذه الحالة يقتصر فحسب على العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة، في ضوء اعتبارها العقوبة الأصلية المقررة، وأن عقوبة الغرامة النسبية هي عقوبة تكميلية وجوبية، تطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي التي تشير إلى أن الغرامة تكون عقوبة تكميلية في الجنايات، حيث تكون الغرامة مقررة بالإضافة إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية، كما هو الحال في جناية الرشوة (م١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات) وجناية اختلاس المال العام (م١١٢ عقوبات وما بعدها).

فالباحث يعتقد أن المشرع لو كان قصده أن يمتد الإعفاء إلى الغرامة النسبية، لكان من الأحرى به حذف كلمة الأصلية المضافة إلى العقوبة، ليصبح النص كما هو الحال في النصوص التي تقرر الإعفاء في الجرائم الأخرى[١]، أما وأن المشرع كان يقصد اقتصار الإعفاء على العقوبة السالبة للحرية فحسب، فإن

(١) قرر المشرع المصري في عدد من نصوصه العقابية الإعفاء عن العقوبة لكل من يبلغ عن وقوع الجريمة، حيث نص على هذا الإعفاء في جريمة الرشوة في المادة (١٠٧ مكرر) من قانون العقوبات، وفي الجرائم المضرة بأمن الحكومة (م٨٤أ و١٠١ عقوبات)، وفي جرائم الاتجار بالمخدرات (م٤٨ من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠)، وفي جرائم المسكوكات وجنايات التزوير، حيث تنص المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات المصري على أنه:" يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ و ٢٠٢ مكرر و٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق. ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

إضافة كلمة الأصلية يحقق مقصده بقصر الإعفاء على العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة النسبية، ومن ثم فإن اقتصار النص على عبارة العقوبة الأصلية، يشير إلى العقوبة السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات المالية، ومن ثم فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة النسبية والمصادرة في حالة الإعفاء من عقوبة السجن، فإذا توافرت الشروط المحددة قانوناً تلتزم المحكمة بأن تحكم بالبراءة، كذلك فإن الإعفاء سبب شخصي لا يستفيد منه إلا من استوفى شروطه[١].

١٠٧- استثناء من العذر المعفي للعقاب: حرم المشرع الجناة من الاستفادة من العذر المعفي للعقاب في حالة الإبلاغ عن جرائم تهريب المهاجرين، في حال ما ترتب على عمليات التهريب وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض لا يرجى الشفاء منه، بالنظر إلى جسامة النتيجة المتحققة وعدم استحقاق المساهمين في الجريمة لميزة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) من القانون على أنه:" ولا يسرى حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة"، وهو ذات الحكم الذي أخذ به قانون مكافحة الاتجار بالبشر(م"١٥" من قانون مكافحة الاتجار بالبشر).

المطلب الثاني
الأحكام الجنائية الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين

١٠٨- خص المشرع المصري جرائم تهريب المهاجرين وبالنظر إلى طابعها العابر للحدود ببعض الأحكام الجنائية الخاصة التي تتناسب مع طبيعتها، وبما يحقق مواجهة فاعلة لها، وبما يتسق مع القواعد الدولية الخاصة بهذه الجرائم، ومن أبرز هذه القواعد النظر للمهاجر المهرب على أنه ضحية وليس جانياً، مع تقرير مسئولية الأشخاص المعنوية في هذه الجرائم والتوسع في قواعد الاختصاص

(١) المرجع السابق، ص ص١٢٥، ١٢٤.

المكاني، فضلاً عن التشدد مع الجناة في المعاقبة على الشروع والاشتراك في الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة على خلاف القواعد العامة المقررة في هذا الشأن، وهو ما سوف نشير إليه على النحو التالي:-

١٠٩- (١) **عدم مساءلة المهاجر المهرب جنائياً عن جريمة التهريب:** تنص المادة (٢) من قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه: "لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون"[١].

ويرى الباحث أن إقرار المشرع المصري للنص السابق يتماشى مع أحكام البروتوكول الأممي لمكافحة تهريب المهاجرين والذي تنص المادة الخامسة على أنه:" لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول"[٢]، فلا يمكن

---

(١)والجدير بالذكر أن المشرع المصري سبق وأن أخذ بمبدأ عدم مساءلة الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر في المادة (٢١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي تقضي بأنه: "لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه"، كما نصت المادة (٣) من القانون ذاته على أنه: "لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون".

(٢)تبرز الإشارة في هذا السياق إلى الأحوال التي ترتبط فيها عملية تهريب المهاجرين بحالة اللجوء، فاللاجئون كثيراً ما يضطرون إلى أن يعولوا على المهربين للفرار من الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو النزاعات المسلحة، ومن ثم ترتبط هذه الحالة بنص المادة ٣١/فقرة١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي تقضي بعدم معاقبة اللاجئين على ذلك التصرف بشرط تحقق شروط معينة، حيث تشير المادة المذكورة إلى أنه:" تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جنائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١ [من الاتفاقية]، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني"،

اتهام شخص ما بجريمة تهريب عندما يكون هو ضحية التهريب، ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية مقاضاة ذلك الشخص لتهريبه لآخرين، أو لارتكابه لأي جريمة أخرى[١]، فالأحكام الخاصة بتهريب المهاجرين يجب أن تستهدف مهربي المهاجرين وليس المهاجرين المهربين[٢].

فالنهج الذي يحدده بروتوكول تهريب المهاجرين ينصب تركيز التجريم وغيره من المقتضيات على تهريب المهاجرين لا على المهاجرين أنفسهم، حيث يتخذ البروتوكول موقفاً حيادياً بشأن أن يكون المهاجرين غير الشرعيين موضعاً لأي تجريم[٣]، فالغرض من هذا البروتوكول هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين كشكل من أشكال الجريمة المنظمة، مع عدم تجريم الهجرة ذاتها، حتى ولو كانت غير شرعية بمقتضى عناصر أخرى من القانون الوطني، فالمهاجر الذي يضبط وبحوزته وثيقة مزورة لن يقع تحت طائلة التجريم عملاً بالمادة ٦/فقرة ١"ب"، بينما

والحماية الممنوحة للاجئين بموجب هذه المادة إنما تؤدي مفعولها لفائدة اللاجئ، لا المهرب، فقد تكون هناك مواقف يتعمد فيها المهربون استغلال عملية اللجوء أو إساءة استعمالها كما في أحوال تقديم طلبات لجوء مزورة كجزء من أساليب عملهم من أجل تيسير الدخول أو العبور أو الإقامة على نحو غير مشروع، وفي هذه الحالة لا تشمل المادة ٣١ المهربين بأي حماية، بل تندرج أفعالهم على الأرجح ضمن نطاق بروتوكول تهريب المهاجرين من حيث تدبير أو توفير وثيقة سفر أو هوية مزورة لتيسير الدخول أو الإقامة على نحو غير مشروع. انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٢٨.

(١) انظر:مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين-الأداة ١فهم ظاهرة تهريب المهاجرين،مرجع سابق،ص٢٩.

(٢) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ٥ الإطار التشريعي، مرجع سابق، ص٧.

(٣) تؤكد المادة الخامسة من البروتوكول على أنه لا شيء في البروتوكول يمكن أن يفسر على أنه يقتضي تجريم المهاجرين في حد ذاتهم أو تجريم السلوك الذي يرجح أن ينتهجه المهاجرون أنفسهم، خلافاً لأعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة ومن يرتبطون بها، وفي نفس الوقت تنص المادة ٦/ فقرة ٤ على أنه ليس في البروتوكول شيء يحد من الحقوق القائمة لكل دولة طرف في اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي. انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٥٦.

يقع تحت طائلتها أي مهرب يحوز الوثيقة نفسها بغرض التمكن من تهريب آخرين[١]، كما أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى عدم معاقبة المهاجرون المهربون الذين يندرجون ضمن فئة اللاجئين لدخولهم غير القانوني، إنفاذاً لأحكام المادة ٣١/فقرة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[٢].

ومن الجدير بالذكر أن بعض أعضاء مجلس النواب قد اعترضوا على فكرة إعفاء المهاجرين من أية مسئولية جنائية أو مدنية، لأن من شأن ذلك تشجيعهم على تكرار عملية الهجرة، وأن الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية يتطلب على الأقل توقيع غرامة مالية على المهاجر المهرب، وعدم إعفائه من المسئولية الجنائية حتى لو كان حدثاً، ويقوم ولي أمره بدفع الغرامة بدلاً عنه، إلا أن السيد رئيس اللجنة المشتركة المعنية بمراجعة القانون أشار إلى أن فلسفة القانون بالنسبة للمهاجر المهرب أنه ينظر إليه على أنه شخص ينتحر ومجني عليه والشخص الذي ينتحر لا عقوبة عليه من الناحية الجنائية، وهنا لا تأثيم على من يقدم على الانتحار، وهو ما أشار إليه الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب بأن المهاجر يعتبر مجنياً عليه وفقاً لاتفاقية باليرمو، بينما ذهب بعض أعضاء المجلس إلى أهمية النص على مسئولية ولي أمر القاصر المهاجر جنائياً، لأنه أهمل في حماية أولاده من خلال السماح لهم بالهجرة غير الشرعية وتعريض حياتهم للخطر[٣].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(١) المرجع السابق، ص٥٧.
(٢)تلزم المادة ٣١/فقرة١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الدول المتعاقدة بالامتناع عن فرض عقوبات جنائية على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١] من الاتفاقية]، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني". انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٥٧.
(٣) انظر: وثائق مجلس النواب، مضبطة الجلسة الافتتاحية،٢٠١٦/١٠/٤، ص ص٥٨-٧٩.

١١٠- (٢) المساواة في العقوبة بين (الجريمة التامة والجريمة في حالة الشروع-الفاعل الأصلي والشريك): ذلك خلافاً للقواعد العامة المقررة في القانون الجنائي، وذلك على النحو التالي:-

١١١- (أ) المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة في حالة الشروع[(١)]: يختلف موقف التشريعات المقارنة من المعاقبة على الشروع في الجريمة ما بين اتجاهين: الأول يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة، والثاني يعاقب على الشروع بعقوبة أدني، ويقصد بحالة الشروع – وفقاً لنص المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري – البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[(٢)].

والقاعدة في قانون العقوبات أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا إذا نص المشرع صراحةً على ذلك، أما جرائم الجنايات فيعاقب على الشروع فيها

---

(١) ومن التشريعات العربية التي عاقبت على الشروع في جرائم تهريب المهاجرين بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة التشريع الجزائري ومشروع القانون الجنائي المغربي، حيث نص التشريع الجزائري في المادة (٣٠٣مكرر٣٩) من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة". بينما نصت المادة (٢٣١-٢٢) من مشروع القانون الجنائي المغربي على أنه:" يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التامة".

(٢) يميز الفقه الجنائي في الشروع ما بين ثلاث صور للجريمة: الجريمة الموقوفة، وهي الجريمة التي يتجه فيها نشاط الجاني إلى تحقيق الجريمة ولكن لا يكتمل نشاطه لسبب خارج عن إرادته، كما في حال ضبطه قبل إتمام جريمته، والجريمة الخائبة التي يتجه فيها نشاط الجاني إلى تحقيق الجريمة ولكن يخيب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني به، وأخيراً الجريمة المستحيلة، وهي الجريمة التي يتجه فيها نشاط الجاني إلى تحقيق الجريمة ولكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لاستحالة وقوعها. انظر في تفصيلات ذلك المؤلفات العامة للقانون الجنائي، ومنها د/ حامد راشد: شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج١، بدون دار نشر، ط١، ص١٨٧ وما بعدها.

بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة التامة وفقاً لأحكام المادة (٤٦) عقوبات[١].

إلا أن نص المادة (٦) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين جاء ليقرر حكماً مختلفاً عن القواعد العامة، يتضمن التشديد في مواجهة جرائم تهريب المهاجرين، من خلال المعاقبة على الشروع في الجريمة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة، إمعاناً منه في تقوية عنصر الردع العام إزاء جرائم قدر فيها خطورة خاصة[٢]، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه: "يعاقب ... كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها...."[٣].

١١٢- (ب) المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك: يميز الفقه الجنائي[٤] بين صورتين من الاشتراك في الجريمة حسب أهمية الفعل ودرجة دخوله في الركن المادي: (الأولى) هي المساهمة بشكل رئيسي، وهو ما يعرف بالفاعل الأصلي للجريمة، (والثانية) هي المساهمة بشكل ثانوي أو تبعي، وهو ما يعرف بالشريك في الجريمة، وقد عرف الفقه الجنائي تمييزاً بين ثلاث صور للاشتراك في الجريمة تتمثل في صور: التحريض والاتفاق والمساعدة، ويختلف

---

(١) تقضي المادة (٤٦) عقوبات بأنه:" يعاقب الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على غير ذلك: -بالسجن المؤبد إذا كانت الجنايَّة الإعدام. -بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجنايَّة السجن المؤبد. - بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالسجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد. -بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجنايَّة السجن".

(٢) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص٣٨١.

(٣) تأثر المشرع المصري في الأخذ بمبدأ المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة في حالة الشروع ببروتوكول تهريب المهاجرين الذي نص في المادة (٢/٦) على أنه:"٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم: (أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛".

(٤) يميز الفقه الجنائي بين الفاعل الأصلي وهو كل من يرتكب كل أو بعض الأفعال التي تكون السلوك الإجرامي وبين الشريك وهو ما يرتكب سلوكا ثانويا لا يدخل في ماديات الجريمة. أنظر: د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٨١ وما بعدها؛ د. عبد العظيم وزير: مرجع سابق، ص٤٩٠ وما بعدها.

موقف التشريعات المُقارنة في مسألة تحديد عقوبة الشريك، فهناك جانب من التشريعات المُقارنة تقرر للشريك عقوبة أخف من الفاعل الأصلي، وهناك جانب من التشريعات المُقارنة التي تقرر للشريك عقوبة مساوية لعقوبة الفاعل ومنها القانون المصري (م٤١)، وقد أخذ المشرع في جرائم تهريب المهاجرين بالنهج ذاته، من خلال تقرير مبدأ المساواة في العقوبة بين جميع المشاركين في جرائم تهريب المهاجرين سواء أكانوا فاعلين أصلين أم شركاء، وهو ما أشارت إليه المادة (٦) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، من أنه: "يعاقب ... كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو ... أو تورط في ذلك...." (١).

١١٣- (٣) المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تهريب المهاجرين: يعرف القانون الجنائي صورتين للمسئولية الجنائية: (الأولى) هي المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، (والثانية) هي المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية(٢)، ويرجع إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية إلى ما تضمنته المادة (١٠) من اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنُظمة من النص على مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المنصوص عليها في

كلية الحقوق
جامعة طنطا

(١) كما تأثر المشرع المصري أيضاً بالأحكام الواردة ببروتوكول تهريب المهاجرين فيما يتصل بالمساواة في العقوبة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في جرائم تهريب المهاجرين في المادة (٢/٦) التي تنص على أنه:"٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم: (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) "١، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) "٢، من هذه المادة؛...".

(٢) يقصد بالأشخاص الاعتبارية المقصودة في القانون الجنائي هي الأشخاص الاعتبارية الخاصة وليست العامة، ويقصد بها " كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين بهدف معين ونشاط محدد، أو تجمع أموال رصدت لنشاط بعينه، اعتبر لها القانون بالشخصية القانونية في حدود مباشرة النشاط المنشأة من أجله باستقلال عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له".

هذه الاتفاقية بما في ذلك بروتوكول تهريب المهاجرين[١].

وعلى الرغم من أن الأصل العام في القانون الجنائي هو الاعتداد بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين [٢]، إلا أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تهريب المهاجرين، فالمشرع المصري لم يقتصر على النص على المسئولية للأشخاص الطبيعيين؛ وإنما نص على تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والمسئولية الجنائية لممثليهم.

ويشترط الفقه الجنائي [٣] للاعتداد بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ضرورة توافر شرطين: (الأول) أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص الاعتباري أو أحد ممثليه، (والثاني) أن يكون ارتكاب الجريمة لصالح وحساب الشخص الاعتباري.

والمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون مسئولية مباشرة؛ لا تتوقف عند ثبوت مسئولية أحد العاملين به أو صدور حكم جنائي عليه، كما أن المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري لا تخل بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي يمكن أن يتم تحريك الدعوى الجنائية بشأنه أيضاً رغم تحريكها ضد

---

(١) تشترط المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية. وتنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه، رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

(٢) قضت محكمة النقض أنه:" لما كانت الجريمة التي دين المحكوم عليه بها وأن وقعت منه حالة قيامه بإدارة الشركة إلا أنه دين بوصفه المسئول شخصياً عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها على أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً". انظر: الطعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٣/٢/٦ س ٣٤ ق رقم ٣٧ ص٢٠٢.

(٣) د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٧.

الشخص الاعتباري، وهو الأمر المستقر عليه دولياً وفقاً لأحكام المادة (٣/١٠) من اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنُظمة [١]، ويشير جانب مهم من الفقه الجنائي [٢] إلى أن المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري لا يجب أن تؤسس على مسئولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه، بل يجب أن يثبت أن ما قام به الشخص الطبيعي من أفعال تمت باسمه أو نيابة عنه.

ومن الجدير بالذكر أن هناك اتجاهاً جديداً لدى المشرع المصري في الأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في طوائف محددة من الجرائم من أبرزها جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر[٣]، حيث تنص المادة (١٤) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين[٤] على أنه: "يعاقب المسئول عن

---

(١) نصت المادة (٣/١٠) من اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة على أن:" لا تخل هذه المسئولية بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المشار إليها".

(٢) د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق،١٩٩١، ص٢٣٠.

(٣) أخذ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري التي أخذ بها قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي نص في المادة (١١) منه على أنه:" يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة".

(٤) ومن التشريعات العربية التي قررت المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تهريب المهاجرين كل من التشريع الكويتي والجزائري، ومشروع القانون الجنائي المغربي، حيث نص التشريع الكويتي في مادته السادسة على أنه: "يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة .ويجب الحكم - فضلاً عن ذلك- بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة". بينما نص التشريع الجزائري في المادة

الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة. وللمحكمة أن تقضى بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى".

١١٤- العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية في جرائم تهريب المهاجرين:
يتضح من النص السابق، أن العقوبات التي قررها المشرع في مواجهة الشخص الاعتباري، وهي عقوبات (الغرامات والتعويضات- نشر الحكم الصادر بالإدانة- عقوبة الغلق المؤقت- حل الشخص الاعتباري)، وذلك على النحو التالي:-

١١٥- (أ) عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة: تضمن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تقرير عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وهي من العقوبات

(٣٠٣مكرر٣٨) عقوبات جزائري على أنه:" يكون الشخص المعنوي مسئولاً جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ مكرر من هذا القانون. تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرر من هذا القانون". كما نص مشروع القانون الجنائي المغربي في المادة (٢٣١-٢١) منه على أنه:" يعاقب بالغرامة من ٢,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، إذا ارتكب الشخص الاعتباري جريمة تهريب المهاجرين بغض النظر عن مسئولية الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه. علاوة على ذلك، يجب الحكم بحل الشخص الاعتباري".

الماسة بالشرف والاعتبار، التي تستهدف إلصاق وصمة بسمعة المحكوم عليه أو الحط من منزلته أمام الناس، وتجدر الإشارة إلى أن نشر حكم الإدانة قد يؤدي إلى ردع القائمين على الشخص الاعتباري من خلال ما قد يؤدي إليه ذلك من إضرار بالمركز المالي للشخص الاعتباري والتأثير في إيراداته، وهي عقوبة لا شك في تحقيقها لقدر من الردع العام في مواجهة المجرمين المحتملين، لا سيما إذا كان نجاحهم في الحياة المهنية يرتبط بحسن السمعة(١).

١١٦- (ب) **عقوبة وقف النشاط المؤقت**: تضمن القانون تقريراً بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة، وهي من التدابير الجنائية التي تستهدف ردع الشخص المسئول أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري عن ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين، من خلال الوقف المؤقت لنشاط عمل هذا الشخص الاعتباري، وقد حدد المشرع مدة وقف النشاط للشخص الاعتباري بألا تتجاوز سنة واحدة، وهي عقوبة جوازية للمحكمة، ولها سلطة تقديرية في تحديد مدة العقوبة المحكوم بها وفقاً لظروف وملابسات القضية.

١١٧- (ج) **عقوبة حل الشخص الاعتباري وتصفيته**: تضمن القانون تقرير عقوبة حل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى، وهي عقوبة يترتب عليها إنهاء نشاط الشخص الاعتباري مستقبلاً، وهي عقوبة مشددة قررها المشرع في حال قيام أحد العاملين بالشخص الاعتباري بتكرار ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين باسم الشخص الاعتباري ولصالحه، فإذا ارتكب الشخص إحدى جرائم تهريب المهاجرين للمرة الأولى فإن القاضي يحكم بعقوبة الوقف المؤقت لنشاط الشخص الاعتباري، وإذا تكرر منه ذلك مرة أخرى، فإن القاضي يقضي بعقوبة الحل أو التصفية، وهي عقوبة جوازية للمحكمة، ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد أخذ بالعقوبات ذاتها المقررة على الأشخاص الاعتبارية في جرائم الاتجار بالبشر، إلا أنه توسع فيها لتشمل عقوبة حل الشخص الاعتباري أو تصفيته.

(١) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص٧٨١.

١١٨- (٤) عدم الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في قانون العقوبات أو أية قوانين أخرى: الأصل أن قانون العقوبات هو القانون الذي يحدد الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم، ويحدد العقوبات المقررة لها [١]، إلا أن المشرع قد ينص على عقوبات جنائية في قوانين أخرى كما هو الحال في قوانين مكافحة المخدرات والاتجار بالبشر، ويعد قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين من قبيل هذه القوانين، ولذلك نص القانون المصري صراحة على الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات أو أي قانون وطني آخر في حال عدم توافر صور التجريم في جرائم تهريب المهاجرين، تطبيقاً لحالة التعدد المعنوي للجرائم التي ورد النص عليها في المادة (٣٢) عقوبات، ويعرف التعدد المعنوي للجرائم بأنه ارتكاب الجاني فعلاً إجرامياً واحداً ينطبق عليه أكثر من نص عقابي، ومن ثم تقوم به أكثر من جريمة، لما ينطوي عليه من تعدد في التكييفات القانونية[٢].

وقد تناول المشرع الجنائي حكم هذا التعدد المعنوي للجرائم في المادة (١/٣٢) عقوبات والتي تقضي بأنه:" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها"، وترجع العلة من تقرير هذا النص في رغبة المشرع لتحقيق التناسق بين النصوص الجنائية منعاً للالتباس في التطبيق وتحقيقاً للردع العام، فإذا كان النموذج القانوني للجريمة الوارد في القانون يتداخل مع نموذج قانوني لجريمة أخرى في قانون جنائي آخر، فإنه في هذه الحالة يمكن الارتكان للنص القانوني الذي يقرر العقوبة الأشد، وقد نصت المادة (٤) من القانون على أن:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر...".

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(١) د. عبد العظيم وزير: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص٥.
(٢) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام، مرجع سابق، ص٩٤٩ وما بعدها .

المطلب الثالث

الجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين

١١٩- حرص المشرع الجنائي على الأخذ بنهج مشدد تجاه الجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين؛ إذ عمل على تجريم غالبية هذه الجرائم بوصف الجنايات، اللهم إلا بعض الأفعال التي جرمها بوصفها من الجنح، وفيما يلي نتناول جنايات تهريب المهاجرين ثم الجنح، وذلك في فرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول

جنايات تهريب المهاجرين

١٢٠- تتضمن جنايات تهريب المهاجرين جنايات: تأسيس وإدارة جماعة إجرامية منظمة لغرض تهريب المهاجرين، وجريمة تهيئة أو إدارة مكان لإيواء المهاجرين، وجريمة إعاقة سير العدالة في جرائم تهريب المهاجرين، وهو ما سنشير إليه على النحو التالي:-

١٢١- (١) **جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لغرض تهريب المهاجرين**: حرصاً من المشرع الجنائي على مواجهة التنظيمات التي تُشكل لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ومكافحة أنشطتها، وذلك بتجريم تكوين مثل هذه التنظيمات والاشتراك فيها، فقد نص على تجريم أفعال تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لغرض تهريب المهاجرين، حيث تقضي المادة (٥) من القانون بأنه: "يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها"[(١)]، فقد راعى المُشرع في ذلك انتقال نشاط تهريب

(١) تتشابه جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة في قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين مع جريمة تأليف عصابة وإدارتها أو الاشتراك فيها في إطار جرائم المُخدرات، حيث تنص المادة (٣٣/د) من قانون المُخدرات على أنه:"(د) كل من قام

المهاجرين من النشاط الفردي إلى دائرة المُنظمات الإجرامية التي تمتد شبكاتها في مُعظم الأحوال إلى العديد من دول العالم، فجعل تأليفها والانضمام إليها بأية صورة من الصور هو محل التأثيم.

١٢٢- (أ) **الركن المادي**: حدد المشرع المصري صور السلوك الإجرامي في أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة لجماعة إجرامية منظمة، ويقصد بتأليف الجماعة الإجرامية تكوينها من شخصين أو أكثر، ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على جرائم يكون من بينها تهريب المهاجرين، ويلاحظ أن الجماعة الإجرامية وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة [١]، أما إدارة الجماعة الإجرامية فيقصد بها تنظيم العمل بها وتحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المُشاركين فيها، وأما تنظيم الجماعة الإجرامية فيقصد به مُعاونة القائم على الإدارة في القيام بمُهمته والمُعاونة على سير العمل في العصابة، أما الانضمام إلى العصابة أو الاشتراك فيها فيقصد به قبول العضوية فيها بحيث يُسند إليه أيّ عمل من الأعمال التي تستهدفها[٢].

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الغرض منها يتمثل في تهريب المهاجرين، فالمشرع لم يتطلب لقيام الجريمة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، وإنما يكتفي لقيام الجريمة أن يكون تهريب المهاجرين أحد الأغراض التي تتغياها هذه الجماعة

كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المُخدرة أو تقديمها للتعاطيّ أو ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد..." انظر: د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المُخدرات، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها؛ وللمؤلفة ذاتها: المواجهة التشريعية لظاهرة انتشار المُخدرات في المجتمع المصري، الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، فبراير ١٩٩٣، ص٩٤ وما بعدها.

(١) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المُخدرات، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص٤٣.

الإجرامية المنظمة ولو لم تبدأ في تنفيذها بعد[١].

وكان القانون قد عرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها.

ويمكن التمييز في إطار الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة في مجال تهريب المهاجرين بين طوائف من الأشخاص بحسب طبيعة أدوارهم في عملية تهريب المهاجرين، وأولى هذه الطوائف المنظمون، وهم من يتولون تدبير وتنظيم عملية التهريب، حيث يعهد لهم بالمهام المنظمة لعملية التهريب من اتفاق مع أصحاب السفن ومراكب الصيد وتحديد ساعة وتاريخ عملية الإبحار وتوفير وسائل النقل البرية إلى مكان الإبحار ثم الوسيلة البحرية، كما يحددون أماكن تجمع المهاجرين وأوقات تحركاتهم ومتطلبات الرحلة[٢].

ويأتي بعدهم الوسطاء أو السماسرة، وهم من يتولون تنفيذ التعليمات التي ترد إليهم من قيادة الجماعة الإجرامية أو المنظمين لأعمالها، والمتعلقة باستقطاب العدد المطلوب من المهاجرين غير الشرعيين، وتعتبر هذه الفئة هي همزة الوصل بين المهاجرين والمنظمين، وغالباً ما يكونون من أبناء البلدة التي يأتي منها المهاجرون، ومن المحتكين بالأوساط الشبابية العاجزة عن السفر بطريقة طبيعية، وفي بعض الأحيان قد يكون الوسيط أجنبياً من دولة مجاورة، غالباً ما تكون هي محطة الإبحار، حيث يستقطب المهاجرين من بلادهم بعد سفره إليها ويرتب نقلهم

(١) الموضع السابق.
(٢) حاتم إبراهيم فتحي: الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين غير الشرعية للخارج، مرجع سابق، ص٢٩.

لبلاده ليسلمهم للمنظمين عند نقطة الإبحار.

وأخيراً يشار إلى الناقلين وهم الذين يعهد إليهم بمهمة نقل المهاجرين عبر الحدود الدولية أو داخل البلد الواحد، وقد يكون النقل بحراً على متن مركب مملوك لهم أو ملك المنظم أو مركب مسروق أو مشترى لهذا الغرض(١)، وقد يكون النقل براً بسيارات أو مركبات أو سيراً على الأقدام عن طريق التسلل، ومن ثم يكون هناك دوراً لبعض الأشخاص من المرشدين الذين يكون لديهم دراية بالدروب والطرق الجبلية، وأخيراً الأشخاص الذين يتولون مهمة إيواء المهاجرين غير الشرعيين في أماكن التجمع من خلال تهيئة أو إدارة مكان الإيواء الذي قد يكون مستأجراً أو مملوك لهم أو مملوك للمنظم.

١٢٣- (ب) **الركن المعنوي**: جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لغرض تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والذي يتمثل في العلم بماديات الجريمة واتجاه إرادة الجاني نحو تحقيقها، ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة سواء أكان شريفاً أم غير ذلك ما دام قد تحققت عناصر القصد الجنائي(٢)، فالقصد الجنائي يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل مع علمه بشروطه، وتقدير توافر الركن المعنوي من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه(٣).

١٢٤- (ج) **العقوبة**: يعاقب المشرع الجنائي على جريمة تأسيس أو تنظيم أو

(١) الموضع السابق.
(٢) نقض ١٩٦٩/١٢/١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، ق٢٧٣، ص١٣٤٤.
(٣) د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠١١، ص١٩٤.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

إدارة جماعة إجرامية منظمة لغرض تهريب المهاجرين بعقوبة السجن، وهي عقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة، ويكون للقاضي وفقاً للسلطة التقديرية التي خولها له القانون حرية اختيار العقوبة المُناسبة للجناة في ضوء ملابسات وظروف القضية.

١٢٥- (٢) **جريمة تهيئة أو إدارة مكان لإيواء المهاجرين**: جرم قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فعل تهيئة أو إدارة مكان لإيواء المهاجرين، حيث تقضي المادة (٨) من القانون بأنه:" يعاقب بالسجن كل من هيأ أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم أو سهل أو قدم لهم أي خدمات مع ثبوت علمه بذلك"(١).

١٢٦- (أ) **الركن المادي**: يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بفعلي التهيئة والإدارة لمكان، ويقصد بتهيئة المكان تخصيصه لتحقيق غرض معين وتزويده بالأشياء التي تتيح تنفيذ هذا الغرض وهو إيواء المهاجرين، ويقصد بالإيواء تسكين الشخص في مكان مُحدد سواء أكان داخل الدولة أم خارجها، ويقصد بتخصيص المكان قصر استعماله في أغلب الأوقات على إيواء المهاجرين، سواء أكان المكان مخصصاً لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص، ويستوي موقع هذا المكان والشكل الذي يتخذه، فقد يكون غرفة في منزل، وقد يكون خيمة في الصحراء أو كهفاً في الجبل، وتعتبر تهيئة المكان لإيواء المهاجرين جريمة وقتية،

(١) تتشابه جريمة تهيئة أو إدارة مكان لإيواء المهاجرين في قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين مع جريمة تهيئة أو إدارة مكان للتعاطي في قانون مكافحة المُخدرات، حيث تنص المادة (٣٤/ج) من قانون المُخدرات على أنه:" يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: ١– ... ٢– .... ٣– كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه...". انظر: د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المُخدرات، مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها.

تنتهي في لحظة الانتهاء من إعداد المكان وتهيئته [١].

أما إدارة المكان فيقصد بها تنظيم عملية الإيواء وتوجيهها والإشراف عليها داخل المكان المهيأ لذلك، ويستوي أن يكون مدير المكان هو مالكه أو حائزه أو أي شخص آخر يقوم بهذا العمل، سواء أكان يتولى القيام به بأجر أم بغير أجر، وعلى خلاف فعل التهيئة، ففعل إدارة المكان يعتبر من الجرائم المستمرة التي لا تنتهي حالة الاستمرار فيها إلا في الوقت الذي يتوقف فيه الجاني عن إدارة المكان[٢].

١٢٧- (ب) **الركن المعنوي**: جريمة تهيئة أو إدارة مكان لإيواء المهاجرين من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والذي يتمثل في العلم بماديات الجريمة واتجاه إرادة الجاني نحو تحقيقها.

١٢٨- (ج) **العقوبة**: يعاقب المشرع الجنائي على جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لغرض تهريب المهاجرين بعقوبة السجن (٣- ١٥) سنة، ويكون للقاضي حرية اختيار العقوبة المُناسبة للجناة في ضوء ملابسات وظروف القضية.

١٢٩- (٣) **جريمة إعاقة سير العدالة في جرائم تهريب المهاجرين**[٣]: نص المشرع المصري على تجريم كافة الأفعال التي تؤدي إلى إعاقة تحقيق العدالة وسير الإجراءات القضائية في جرائم تهريب المهاجرين، فقد نصت المادة (١٠) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه:" يعاقب بالسجن

---

(١) المرجع السابق، ص٤٩.
(٢) المرجع السابق، ص٥٠.
(٣) ومن التشريعات العربية التي جرمت تعطيل العدالة في جرائم تهريب المهاجرين التشريع الكويتي الذي نص في مادته التاسعة على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو منفعة من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهة التحقيق أو المحكمة المختصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون..." [١]، وفيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة على النحو التالي:-

١٣٠- **صفة المجني عليه**: تطلب القانون لتحقق الجريمة أن تنصب أفعال العنف أو التهديد ضد شخص مكلفاً بالشهادة في جرائم تهريب المهاجرين. ولم يعرف القانون المقصود بالشاهد، إلا أن الفقه الجنائي[٢] يعرفه بأنه أي شخص توافرت لديه معلومات عن ارتكاب جريمة ما توصل إليها بأي حاسة من حواسه أمام السلطات القضائية بمناسبة دعوى قضائية منظورة أمامها.

١٣١- (أ) **الركن المادي**: حدد المشرع المصري – على سبيل المثال – صوراً للسلوك الإجرامي، والتي من خلالها تتحقق الجريمة، والتي تتمثل في استخدام مظاهر التأثير المختلفة لكي يحيد الشاهد عن شهادته إما بالشهادة الزور، أو بدفعه لعدم الإدلاء ابتداءً بشهادته، أو فيما يتعلق بما تحت يديه من أدلة بشأن

---

(١) جرم قانون مكافحة الاتجار بالبشر إعاقة سير العدالة في جرائم الاتجار بالبشر بالعقوبة ذاتها المقررة في جرائم تهريب المهاجرين، حيث تقضي المادة (٧) من القانون على أنه: "يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٠، ص٢٨٦؛ د.حسن صادق المرصفاوي: الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٢، ١٩٩٠، ص١٦٥؛ أحمد يوسف السولية: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣.

ارتكاب إحدى جرائم تهريب المهاجرين.

وقد عدد القانون وسائل تحقيق ذلك التأثير على الشاهد وهي استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، وهذه الوسائل المتعددة التي تمثل في الواقع إما ترهيباً أو ترغيباً للشاهد ينبغي أن يكون الهدف منها إعاقة سير العدالة بأن يشهد الشاهد زوراً أو يحجم عن الشهادة أو يضلل العدالة بأية طريقة كانت[١]. ويجب أن تقع وسائل التأثير على الشاهد أثناء مباشرة مراحل الدعوى الجنائية المختلفة بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات، فلم يقصر المشرع سلوك الجاني على مرحلة بعينها في الإجراءات الجنائية، وإنما يمتد التجريم ليشمل مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

١٣٢- (ب) **الركن المعنوي**: يتمثل الركن المعنوي للجريمة – كما هو الحال في كافة الجرائم العمدية– في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والذي يتمثل في العلم بماديات الجريمة واتجاه إرادة الجاني نحو تحقيقها، ويتحقق القصد الجنائي إذا كان الجاني يريد بفعله أن يرغم الشاهد على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة، وكذا علم الجاني وقت ارتكاب الفعل سواء بالقوة أو التهديد أو عن طريق عرض عطية أو ميزة أو الوعد بشيء من شأنه التأثير على المجني عليه، وإرادة تحقيق هذا الأثر[٢]، ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة سواء أكان شريفاً أم غير ذلك ما دام قد تحققت عناصر القصد الجنائي [٣]، فالقصد الجنائي يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل مع علمه بشروطه.

١٣٣- **جريمة إعاقة سير العدالة من جرائم القصد الخاص**: إذ يتطلب

(١) د. سليمان عبد المنعم والمستشار. أيمن عبد الخالق راشد: الفساد من التشخيص الاجتماعي إلى المواجهة القانونية- دليل تدريبي، ط١، ٢٠٠٩، ص٧٠.
(٢) نقض جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦، مجموعة أحكام النقض الجنائي، س١٣، رقم ١٥٨، ص٦٣٧.
(٣) نقض ١٩٦٩/١٢/١، مجموعة أحكام النقض الجنائي، س٢٠، ق٢٧٣، ص١٣٤٤.

القانون بالإضافة إلى عنصري العلم والإرادة توافر قصداً خاصاً يتمثل في قصد تضليل العدالة. ويترتب على وجوب توافر القصد الخاص بهذا المعنى أن أفعال العنف التي تقع على الشاهد بهدف الانتقام أو التشفي لا تكفي لقيام هذه الجريمة وإن جاز أن تقوم بها جرائم أخرى[١]، وتقدير توافر الركن المعنوي من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه[٢].

١٣٤- (ج) **العقوبة**: يعاقب المشرع المصري على جريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة السجن (٣-١٥ سنة)، ويكون للقاضي حرية اختيار العقوبة المُناسبة للجناة في ضوء ظروف وملابسات القضية.

١٣٥- (٤) **جريمة الكشف عن هوية الضحايا أو الشهود في جرائم تهريب المهاجرين**: أقر المشرع المصري في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين حماية جنائية لكل من المجني عليهم والشهود، حيث نص على تجريم كافة أفعال الإضرار بالمجني عليه أو الشهود في جرائم تهريب المهاجرين، فقد نصت المادة (٢/١٠) من القانون على أنه: (ويعاقب بذات العقوبة "السجن" كل من أفصح أو كشف عن هوية المهاجر المهرب أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل اتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية)[٣]، وفيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:-

(١) د. سليمان عبد المنعم والمستشار. أيمن عبد الخالق راشد: الفساد من التشخيص الاجتماعي، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص١٩٤.

(٣) جرم قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإفصاح عن هوية الضحايا والشهود في جرائم الاتجار بالبشر، حيث تنص المادة (٩) من القانون على أن:" يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال

١٣٦- (أ) **محل الجريمة- صفة المجني عليه**: تطلب القانون صفة خاصة في المجني عليه، وهي أن يكون المجني عليه مهاجراً مهرباً أو شاهداً، وقد عرف قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المهاجر المهرب بأنه أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضى المواد (٥ و٦ و٧ و٨) من هذا القانون(١)، بينما يقصد بالشاهد من يقوم بالإدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه أمام السلطات القضائية بمناسبة دعوى قضائية منظورة أمامها(٢).

١٣٧- (ب) **الركن المادي**: تتمثل هذه الأفعال في الكشف أو الإفصاح للغير عن هوية المهاجر المهرب أو الشاهد؛ بالشكل الذي يؤدي إلى تعريضهم للخطر أو الإضرار بهم، أو تسهيل اتصال الجناة بهم، أو إمدادهم بمعلومات غير صحيحة عن حقوقهم القانونية بقصد الإضرار بهم، أو الإخلال بسلامتهم البدنية أو النفسية أو العقلية، ويقع السلوك الإجرامي من خلال الإفصاح أو الكشف عن هويتهم بالشكل الذي يخالف القاعدة الخاصة بالحفاظ على سرية المجني عليهم والشهود(٣).

١٣٨- (ج) **الركن المعنوي**: يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والذي يتمثل في العلم بماديات الجريمة واتجاه إرادة الجاني

الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية".

(١) ومن الجدير بالذكر أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد عرف المجني عليه بأنه الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني، أو النفسي، أو العقلي، أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرةً عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"(م٣/١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر).

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨٦؛ د.حسن صادق المرصفاوي: الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص١٦٥؛ أحمد يوسف السولية: المركز القانوني للشاهد، مرجع سابق، ص١٣.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص١٩٩.

نحو تحقيقها؛ فهذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي تفترض علم الجاني بصفة المهاجر المهرب أو الشاهد، واتجاه إرادته بالرغم من ذلك إلى إفشاء شخصيته بغية تعريضه للخطر، إلا أننا نعتقد – على خلاف ما ذهب إليه البعض– أنه يشترط لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة ضرورة توافر قصد الإضرار بالمهاجر المهرب أو الشاهد، وبالتالي فإنه يمكن اعتبار هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص(١).

١٣٩- (د) **العقوبة**: يعاقب المشرع المصري على جريمة الكشف عن هوية المهاجر المهرب أو الشاهد بعقوبة السجن (٣-١٥سنة)، ويكون للقاضي حرية اختيار العقوبة المُناسبة للجناة في ضوء ظروف وملابسات القضية.

١٤٠- (٥) **جريمة الإخفاء في تهريب المهاجرين** (٢): نص القانون المصري على تجريم كافة أشكال المساعدة اللاحقة على ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين، ومنها جريمة إخفاء مرتكبي جرائم تهريب المهاجرين أو حيازة الأشياء أو الأموال المتحصلة منها، فقد نصت المادة (١٢) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بأنه:" يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل

(١) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٢) من التشريعات العربية التي جرمت إخفاء الجناة في جرائم تهريب المهاجرين التشريع الكويتي في مادته الرابعة التي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفى شخصاً أو أكثر من الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو اشتركوا في ارتكابها أو من المجني عليهم فيها بقصد الفرار من وجه العدالة، أو لأي غرض آخر مع علمه بذلك وكل من ساهم في إخفاء معالم الجريمة. ويجوز للمحكمة إعفاء المتهم من العقاب إذا كان من أخفاه زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه، وبشرط ألا يكون المتهم ممن ارتكب إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو شارك في ارتكابهما. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل عن هذه الجريمة".

فيها أو أخفى أو أتلف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه"[١].

١٤١- (أ) **الركن المادي**: نص المشرع المصري على معاقبة كل من أخفي أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من جرائم تهريب المهاجرين أو تعامل فيها أو أخفي أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة قوامه توافر إحدى صور إعانة الجاني على الفرار كأفعال الإيواء أو الإخفاء أو تسهيلهما أو تقديم المساعدة أو المعونة على أي وجه.

وترجع الحكمة في ذلك إلى تجريم كافة صور المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة، ويستوي لدى القانون أن يكون الجاني من المساهمين في الجريمة بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً، كما يستوي لدى القانون أن يقع الإخفاء حول شخص الجاني أو على الأشياء أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المتحصلة منها أو أي من معالم الجريمة.

وقد نص المشرع المصري على جواز قيام المحكمة الجنائية بالإعفاء من العقاب لكل من قام بإخفاء أحد الجناة في جرائم تهريب المهاجرين، إذا كان تربطه بهذا الشخص علاقة قرابة؛ كأن يكون هذا الشخص زوجاً أو أحد الأصول أو الفروع للجناة، وبالتالي تمتد هذه الأحكام إلى الزوج أو الزوجة أو الأبوين أو الأجداد أو الأولاد أو الأحفاد، ويشير الفقه الجنائي إلى أن سبب تقرير إعفاء هؤلاء الأقارب من العقوبة هو أن وجود رابطة القرابة مع الجاني، وهو ما لا يتصور معه

(١) جرم قانون مكافحة الاتجار بالبشر إخفاء الأشخاص أو الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر، حيث تنص المادة (٨) من القانون على أن:" يُعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه".

أن يمكن أن يقوموا بالإبلاغ عن ذويهم، إلا أننا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن هذا النص يمنح الجناة فرصة الهروب من الجريمة بحماية من ذوي قرابتهم.

١٤٢- (ب) **الركن المعنوي**: يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ العلم بماديات الجريمة واتجاه إرادة الجاني نحو تحقيقها، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي تفترض علم الجاني بأن الأشخاص الذين يقوم بإخفائهم مطلوبون للعدالة، أو أن يقوم بالتخلص من الأشياء المستخدمة في الجريمة أو الأموال المتحصلة بها بغية تضليل العدالة، ومنع تعقب الجناة فيها، وتأكيداً على أهمية عنصر العلم لتحقق القصد الجنائي، فقد نصت المادة على عبارة (مع علمه بذلك)، فقد تحدثت المادة عن إخفاء أشياء أو أموال، ومن ثَمَ يجب أن يكون الجاني عالماً بارتكاب جرائم تهريب المهاجرين، أما عدم علمه فينتفي الركن المعنوي للجريمة، وهو ما يحقق حماية للشخص حسن النية لأن القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ماديات الجريمة[١].

١٤٣- (ج) **العقوبة**: نص القانون المصري على عقوبة السجن (٣-١٥ سنة) للفاعلين في جريمة إخفاء الجناة أو الأموال أو الأشياء المتحصلة من الجريمة، ويكون للقاضي حرية اختيار العقوبة المُناسبة للجناة في ضوء ظروف وملابسات القضية.

١٤٤- (٦) **جريمة التحريض على تهريب المهاجرين أو الجرائم المرتبطة بها**: نص المشرع المصري على تجريم التحريض على ارتكاب جرائم تهريب

---

(١) نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات على أن:" كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه، وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب..."، ونصت المادة (١٤٥) من قانون العقوبات على أن:" كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة، وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب..".

المهاجرين بأية وسيلة ولو لم يترتب على التحريض أثر[١]؛ فالأصل أن التحريض هو إحدى صور الاشتراك في الجريمة (المساهمة التبعية)، إلا أن المشرع المصري -وبالنظر إلى خطورة فعل التحريض في جرائم تهريب المهاجرين- قد أفرد نصاً خاصاً لتجريم التحريض كجريمة مستقلة، فقد نصت المادة (١٣) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه:" يعاقب بالسجن كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون ما عدا المادة ١١ ولو لم يترتب على التحريض أثر"[٢].

١٤٥- (أ) **الركن المادي**: القاعدة العامة في الاشتراك في الجريمة هي أن الشريك لا يسأل عن الجريمة مادام الفاعل الأصلي لم يرتكبها، إلا أن المشرع المصري؛ ونظراً لخطورة فعل التحريض نص صراحة على تجريم فعل التحريض ذاته ولو لم يترتب عليه أي أثر، فالأصل أن التحريض يعاقب عليه إذا أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية، وفي هذا الفرض يعاقب المشرع المصري على فعل التحريض باعتباره من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الإجرامية[٣].

١٤٦- **التحريض**: يقصد بالتحريض خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة

---

(١) تأثر المشرع المصري في تجريم التحريض على جرائم تهريب المهاجرين ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر ببروتوكول تهريب المهاجرين في المادة (٢/٦) التي تنص على أنه:" ٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم: (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة".

(٢) جرم قانون مكافحة الاتجار بالبشر فعل التحريض على جرائم الاتجار بالبشر كجريمة مستقلة، فقد نص القانون في المادة (١٠) منه على أن:" يُعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة علي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر". وقد سبق للمشرع أن وضع نصاً مماثلاً لهذا النص في المادة (٣/٢٩١) من قانون العقوبات الخاصة بالاتجار بالأطفال. حيث الفقرة المذكورة على أنه:" ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك".

(٣) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٧٤.

لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق هذا التصميم[١]، وعليه فإن التحريض يتكون من عنصرين: (الأول) يتمثل في نشاط المحرض، وهو النشاط الذي يكون من شأنه خلق التصميم على الجريمة لدى الغير، (والثاني) يتمثل في أن ينصب نشاط المحرض على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وتتفق وسائل التحريض في أنها تتجه إلى التأثير على تفكير الجاني وحكمه على الأمور، فالمحرض يلجأ إلى الطرق النفسية كي يحقق غايته الإجرامية[٢]، ويتخذ نشاط المحرض صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى الجريمة، وتحبيذ الآثار التي تترتب عليها، والغض من الاعتبارات التي تعترض طريقها، والإقلال من أهمية الاعتبارات التي تنفر منها[٣].

ويستوي لدى القانون أن يتخذ التحريض صورة القول أو الكتابة أو مجرد الإيماء إذا كانت له وفقا للظروف التي صدر فيها دلالة واضحة، ويفترض التحريض صدور سلوك إيجابي عن المحرض، فجوهر التحريض هو إقناع وخلق لفكرة الجريمة، فلا يتصور قيام التحريض بموقف سلبي، كما يجب أن يكون التحريض بطبيعته مباشراً؛ أي ينصب على موضوع ذي صفة إجرامية؛ فإذا انتفي التعيين عن الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المحرض، فلا يقوم به التحريض[٤]. وينبغي أن يترتب على نشاط الجاني تحقق نتيجة إجرامية معينة، تتمثل في نشوء التصميم الإجرامي لدى الشخص الذي حرض على الجريمة، وارتباط هذه النتيجة بسلوك المحرض بعلاقة السببية، ولا يلزم أن يكون التحريض موجهاً إلى شخص معين أو أشخاص محددين، فقد يكون التحريض فردياً لشخص بذاته أو جماعياً

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٤٣٥.
(٢) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٦ وما بعدها.
(٣) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٧٤.
(٤) المرجع السابق، ص١٤٩.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

[١]، ولا يلزم لتوافر التحريض قانوناً أن يكون للمحرض سلطة على المحرَض، تجعله يخضع لأوامره، بل يكفي أن يصدر عن المحرض الأفعال والأقوال ما يهيج شعور الفاعل، فيدفعه للجريمة [٢]، ويمكن أن يعاقب المشرع على التحريض سواء أكان عاماً أم خاصاً، ولو لم يقم الشخص بارتكاب الجريمة التي حرض عليها[٣].

١٤٧- **عدم تحقق النتيجة الإجرامية**: فجريمة التحريض من جرائم الخطر التي يتحقق فيها الركن المادي فيها بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب أن تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في ارتكاب الجاني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، فإذا أسفر التحريض عن ارتكاب الشخص لأحد الجرائم المنصوص عليها في القانون عوقب على التحريض كأحد صور الاشتراك في الجريمة وليس بصفته جريمة مستقلة.

ومن الجدير بالذكر أن أحد أعضاء مجلس النواب قد طالب بحذف عبارة: "ولو لم يترتب على التحريض أثر"، إلا أن رئيس اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية والخطة والموازنة بمجلس النواب المصري أثناء مناقشة القانون أشار إلى أن هذا النص مقصود على اعتبار أن هذه الجريمة ينظر إليها على أنها جريمة خطر وليست جريمة ضرر، وأن جرائم الضرر هي الجرائم التي لا بد أن يتحقق فيها الضرر حتى تتم المعاقبة، بينما جرائم الخطر مثل (الجرائم الإرهابية وغيرها) تتم معاقبة المحرض فيها ولو لم تقع الجريمة[٤].

١٤٨- (ب) **الركن المعنوي**: يتحقق الركن المعنوي في جريمة التحريض على تهريب المهاجرين بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والذي يتمثل في

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات -القسم العام، مرجع سابق، ص٤٣٥ وما بعدها.
(٢) د. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص٢٠٢.
(٣) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٧٥.
(٤) انظر: وثائق مجلس النواب، مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص٨٦.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

العلم بماديات الجريمة واتجاه إرادة الجاني نحو تحقيقها؛ فهذه الجريمة من الجرائم العمدية، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى الفعل، ومن ثمّ يجب أن يعلم المحرض بدلالة عباراته، وبالتأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها، وتوقعه أن يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة، فضلاً عن أن تتوافر لدى المحرض الإرادة المتجهة إلى خلق التصميم الإجرامي، وإلى وقوع الجريمة أو الجرائم موضوع هذا التصميم، وهي بالطبع من ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين(١).

١٤٩- (ج) **العقوبة**: يعاقب المشرع المصري على جريمة التحريض في جرائم تهريب المهاجرين بعقوبة السجن (٣- ١٥ سنة)، ويكون للقاضي حرية اختيار العقوبة المُناسبة للجناة في ضوء ظروف وملابسات القضية.

الفرع الثاني
جنح تهريب المهاجرين

١٥٠- تشمل جنح تهريب المهاجرين جنح: تضليل العدالة وعدم الإبلاغ عن جرائم تهريب المهاجرين وجنحة عدم تأكد الناقل التجاري من حمل المسافرين لوثائق السفر، وذلك على النحو التالي:-

١٥١- (أ) **جريمة تضليل العدالة في تهريب المهاجرين**: جرم قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة لتضليل العدالة في جرائم تهريب المهاجرين، حيث تقضي المادة (١١) من القانون بأنه:" يعاقب بالحبس كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال

(١) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص ص١٥١،١٥٠.

بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.. ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يتم على التحريض أثر".

١٥٢- (أ) **صفة الجاني**: أن يكون الجاني مكلفاً بالشهادة أو مكلفاً بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، ويقصد بالشاهد من يقوم بالإدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه أمام السلطات القضائية بمناسبة دعوى قضائية منظورة أمامها[١]، بينما يقصد بالخبير الشخص الفني الذي يمكن للقاضي أو النيابة العامة الاستعانة به للإفادة بخبراته ورأيه الفني حول الأمور الفنية المتصلة بالجريمة والتي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية[٢].

أما المترجم فهو كل شخص تندبه السلطة القضائية لمعاونة الخصوم أو الشهود الأجانب الذين يجهلون اللغة العربية في الإدلاء بأقوالهم والتواصل مع جهات التحقيق أو المحاكمة، من خلال ترجمة أقوالهم من لغاتهم الأصلية إلى اللغة العربية والعكس[٣].

١٥٣- (ب) **الركن المادي**: تتحقق جريمة تضليل العدالة بقيام شخص ما

---

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨٦؛ د.حسن صادق المرصفاوي: الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص١٦٥؛ أحمد يوسف السولية: المركز القانوني للشاهد، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط١٣، ١٩٧٩، ص٣٥٦.

(٣) قضت محكمة النقض بأن: "الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهي اللغة العربية– ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها، فلا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره". انظر: نقض ١٩٨٥/٣/١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ٦٩، ص٣٠٤. مشار إليه د. أحمد عبد الظاهر: الحماية القانونية للغة العربية- دراسة مقارنة، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، دائرة القضاء بأبوظبي، ٢٠١٤، ط٢، ص٢٧.

بالإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة تتصل بوقائع تخص أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وقد تطلب القانون أن يكون إدلاء الجاني بالمعلومات أو الأقوال غير الصحيحة أمام إحدى السلطات القضائية خلال مراحل الدعوى المختلفة، كمأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال أو أمام النيابة العامة في مرحلة التحقيق أو أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة، وهو ما يتحقق به الركن المادي في تضليل أجهزة العدالة.

ويلزم أن يكون إدلاء المتهم واقعاً على أمور يمكن إدراكها بالحس وإخضاعها للتحقق منها والتأكد من صحتها من عدمه، حتى يتسنى وصفها بكونها صادقة أو كاذبة، فلا تتحقق الجريمة ممن كانت شهادته التي أداها أمام القضاء مبنية على تقدير خاص به أو على استنتاج راجع إلى مقدمات مضموم بعضها لبعض ولو كان عالماً أنها تنافي الحقيقة[١]، ويتعين كذلك أن تكون أقوال الجاني واردة على وقائع مؤثرة في الفصل في الدعوى، وإلا فلا عقاب إذا انصبت على واقعة ثانوية لا أهمية لها في الدعوى [٢]، وتقدير أقوال المتهم ومدى مخالفتها

---

(١) نقض ١٩٥٩/٦/٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، ق ١٣٥، ص ٦١٢ ، حيث قضت محكمة النقض في ذلك بأن: "الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى، أما الشهادة التي لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المتصور في القانون لتعذر التحقق من صحتها، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية، فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التي فرض القانون العقاب على الكذب فيها، فإذا كانت الأقوال التي أدلى بها الشاهدان – على ما هو ثابت بالحكم – ليست إلا أنباء بما اتصل بعلمهما أو نقل لهما ، فإن شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور".

(٢) نقض ١٩٤٥/٥/٢١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٧٧، ص ٧١٢، حيث قضت محكمة النقض في ذلك بأن: "إنه و إن كان لا يلزم في جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفي تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى التي سمع الشاهد فيها – مدنية كانت أم جنائية – فإذا كان الكذب حاصلاً في واقعة لا تأثير لها في موضوع

للحقيقة موكول إلى قاضي الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى المختلفة [١].

١٥٤- **التحريض على تضليل العدالة**: يتحقق التحريض على تضليل العدالة بكل فعل من شأنه بث فكرة الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام السلطات القضائية أو دفعه إلى ذلك، فلا يتصور التحريض بسلوك سلبي، وتتحقق الجريمة بمجرد التحريض دون أن يتطلب القانون أثراً لهذا التحريض في نفس الجاني، فتقوم الجريمة ولو لم يقم الشاهد أو المكلف من السلطة القضائية بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة.

١٥٥- (ج) **الركن المعنوي**: جريمة تضليل العدالة في جرائم تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون المتهم عالماً بذلك، قاصداً تضليل العدالة[٢]، ولا يعني ذلك أنه يشترط قصداً جنائياً خاصاً، بل يكفي توافر تعمد المتهم تغيير الحقيقة، كما أنه لا يلزم الحكم التحدث استقلالاً عن هذا القصد، طالما أن الحكم أورد في أسبابه ما يستفاد منه توافره [٣].

الدعوى وليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره فلا عقاب، فإذا كانت المحكمة قد رأت في حدود سلطتها أن جنسية المتوفي المدعي تغير الحقيقة في شأنها لا أهمية لها في موضوع الدعوى الشرعية التي أديت فيها الشهادة، فإنها تكون على حق إذا هي اعتبرت أن الكذب في هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور".

(١) نقض ١٩٨٢/٣/٧، مجموعة أحكام النقض الجنائي، س٣٣، ق ٦، ص ٢٩٩، حيث قضت محكمة النقض في ذلك بأن: "الفصل في مخالفة الشهادة للحقيقة أمر يتعلق بالوقائع موكول إلى قاضي الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود المختلفين وقرائن الأحوال وفي الجلسة من ظروف الدعوى المختلفة".

(٢) نقض ١٩٨٥/١٠/١٥، مجموعة أحكام النقض الجنائي، س ٣٦، ق ١٥٤، ص ٨٦٣، حيث قضت محكمة النقض في ذلك بأن: " إن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور، هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم بأنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء...".

(٣) نقض ١٩٥٠/٥/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س١، ق ٢٢١، ص ٦٨٠، حيث قضت محكمة النقض في ذلك بأن: " أن القانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً

١٥٦- (ج) **العقوبة**: ميز المشرع المصري في عقوبة تضليل العدالة في جرائم تهريب المهاجرين بحسب صفة الجاني، فإذا كان الجاني شاهداً في الدعوى، فإن العقوبة تكون الحبس، وهي عقوبة حدها الأدنى ٢٤ ساعة وحدها الأقصى ثلاث سنوات، وهي عقوبة مقررها لجرائم الجنح، علاوة على معاقبة المحرض بالعقوبة ذاتها للفاعل الأصلي في الجريمة. أما إذا كان الجاني من الخبراء أو المترجمين المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن سنة [١]، وغني عن البيان أن على الحكم أن يستظهر صفة الجاني، وإلا كان الحكم معيباً بالقصور في البيان[٢].

١٥٧- (٢) **جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم تهريب المهاجرين**[٣]: إيماناً من

خاصاً، بل يكفي لتوفر القصد الجنائي فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالاً ما دام توافره مستفاداً مما أورده الحكم".

(١) تنص المادة (٢٩٤) عقوبات على أنه: " كل من شهد زوراً لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس". بينما نصت المادة (٢٩٩) عقوبات على أنه:" يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل خبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأي طريقة كانت".

(٢) نقض ١٩٦٨/١١/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ١٩٣، ص٩٦١. مشار إليه د. حامد راشد:شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، بدون ناشر، ٢٠٠٨، ص٣٢٢.

(٣) ومن التشريعات العربية التي جرمت عدم التبليغ في جرائم تهريب المهاجرين كل من التشريع الكويتي والجزائري ومشروع القانون الجنائي المغربي، حيث نص التشريع الكويتي في مادته السابعة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة .ويجوز للمحكمة الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة". بينما نص التشريع الجزائري في المادة (٣٠٣مكرر٣٧) من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (١) الى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠دج. فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم ١٣ سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة".

المشرع بضرورة وضع نظام عقابي لمواجهة جرائم تهريب المهاجرين بشكل شامل، فقد أورد المشرع تجريماً لكافة صور المساعدة اللاحقة للجناة والتي تشكل في ذاتها جرائم مستقلة، والتي تهدف إلى فرار الجناة من يد أجهزة العدالة، ومن صور التجريم التي أشار إليها المشرع عدم إبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها، فقد نصت المادة (١٥) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته"[١]،

كما نص مشروع القانون الجنائي المغربي في المادة (٢٣١- ٢٥) على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ درهم، كل من علم بارتكاب جريمة لتهريب المهاجرين أو الشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة. يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة".

(١) أخذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بنص مماثل لنص قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فيما يتصل بتجريم عدم الإبلاغ في جرائم الاتجار بالبشر، وإن اختلف العقوبة المشددة المقررة في حالة كون الجاني موظفا عاما ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته بأن كانت العقوبة في الحبس في تهريب المهاجرين لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، بينما في الاتجار بالبشر كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات، حيث تنص المادة (١٢) من القانون على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات. وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته".

وفيما يلي نستعرض أركان جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم تهريب المهاجرين، وذلك على النحو التالي:-

١٥٨-(أ) **الركن المادي**: يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك سلبي يتمثل في فعل الامتناع أو عدم القيام بإبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات أو بيانات عن جرائم تهريب المهاجرين أيا كان سبب ذلك، سواء أكان ذلك بسبب الخوف من الجاني أم بهدف مساعدته على الفرار من العدالة. وترجع الحكمة في تجريم فعل الامتناع عن الإبلاغ في جرائم تهريب المهاجرين إلى رغبة المشرع في المعاقبة على كافة صور المساعدة على ارتكاب الجريمة من خلال السكوت عن الإبلاغ، وكذا تفويت الفرصة على الجناة من الفرار من السلطات المختصة، فللمجتمع مصلحة جوهرية في العلم بالجرائم التي تقع كي يتخذ حيالها الإجراءات القضائية التي حددها القانون، فضلاً عن أن عدم الإخطار يكون من شأنه الإضرار بالدولة وتفشي الجريمة وعدم ضبط الجناة(١).

ويستوي في نظر القانون أن تقع الجريمة تامة، أو تقف عند حالة الشروع، فتقع جريمة الامتناع عن الإبلاغ لو علم الشخص بشروع المتهم في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولم يقم بإبلاغ السلطات بشأنه، ويقصد بفعل الإبلاغ هو إخبار وإعلام السلطات العامة أو بالأحرى المختصة بالبحث والتحقيق في الجرائم بأية معلومات أو أخبار تشير إلى وقوع فعل معاقب عليه جنائياً بمقتضى نصوص قانون العقوبات أو غيره من القوانين العقابية، فقد قرر المشرع الجنائي حق التبليغ لكافة المواطنين، ومن ثم هناك التزام قانوني على كل من يعلم بوقوع جريمة بضرورة إخطار الجهات المختصة (النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي) لملاحقة الجناة، وبصفة خاصة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة يعلم بوقوع جريمة

(١) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٦٣.

أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته [١].

ويشير الفقه الجنائي إلى أن البلاغ – باعتباره حقاً لكل شخص– يترتب عليه استفادة مقدم البلاغ من الإعفاء من العقاب باعتبار ذلك سبباً للإباحة[٢]، ويضيف الفقه الجنائي أن البلاغ يعد من قبيل الواجب بالنسبة للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، وهو محض رخصة لغير ذلك ممن يعلم بوقوع الجريمة، بل إن هذا الواجب الواقع على الموظف العام أو من في حكمه غير مدعم بجزاء جنائي، فلا يترتب على قعوده عنه عقوبة، وإنما قد يسأل عن ذلك تأديبياً[٣]، إلا أن هناك طائفة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، والتي أفرد عقوبات جنائية لمن يمتنع على الإبلاغ عن مرتكبيها، وهي الجرائم المنصوص عليها بالمواد (٨٤ و٩٨ عقوبات)، وهي الجرائم المضرة بأمن الدولة [٤].

---

(١) نصت المادة (٢٥) إجراءات جنائية على أن:" لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها". كما نصت المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:" يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٦٧٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٨، ص٣٩٦.

(٤) نصت المادة (٨٤) عقوبات على أن:" يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه على السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه"، والمقصود بالباب المشار إليه هو الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج. كما نصت المادة (٩٨) عقوبات على أنه:" يُعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧، ٨٩،٩٠،٩٠مكرراً،٩١،٩٢،٩٣،٩٤ من هذا

وقد أضاف المشرع المصري إلى هذه الطائفة جريمة تهريب المهاجرين، وكذلك شدد العقوبة في حالة كون الممتنع عن الإبلاغ موظفاً عاماً، ووقعت جريمة تهريب المهاجرين إخلالاً بوظيفته(١).

١٥٩- (ب) **الركن المعنوي**: جريمة الامتناع عن الإبلاغ جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع أو عدم الإبلاغ، ومن ثمَ يجب أن يعلم الجاني بالجريمة ومرتكبها، ولا يقوم بالإبلاغ عن الجريمة، وأن يريد تحقيق هذه النتيجة أياً كان الباعث على ذلك، فالباعث لا يعد من عناصر الركن المعنوي للجريمة(٢).

١٦٠- (ج) **العقوبة**: فرق المشرع المصري في عقاب الجناة في هذه الجريمة – كما سبق أن أشرنا – بين حالتين: (الأولى) كون الفاعل من الموظفين العموميين، ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته، ففي هذه الحالة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها الوظيفة التي كان المتهم يؤديها وقت ارتكاب الجريمة وإلا كان الحكم باطلاً(٣)، أما (الثانية) فهي كون الفاعل شخصاً عادياً، ففي هذه الحالة يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ونص المشرع المصري على جواز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو

كلية الحقوق جامعة القاهرة

القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة. ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه".

(١) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) نقض ١٩٦٩/١٢/١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، ق٢٧٣، ص١٣٤٤.

(٣) نقض ١٩١٨/٣/٢، المجموعة الرسمية، س١٩، رقم ٦٠، ص٨٧. مشار إليه د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٤٢.

إخوته أو أخواته، وهو ما يعد تطبيقاً للقواعد العامة في الإعفاء من العقاب[١].

١٦١- (٣) جريمة عدم تأكد الناقل من حمل المسافر لوثائق السفر: حرص المشرع الجنائي على مواجهة عمليات تهريب المهاجرين، من خلال تقرير مسئولية الناقل التجاري عن طريق التأكد من حيازة المسافر لوثائق السفر، حيث تعد هذه الوسيلة من تدابير منع تهريب المهاجرين التي أوردها بروتوكول تهريب المهاجرين[٢]، حيث تنص المادة (١٦) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه: "يلتزم الناقل التجاري بالتأكد من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة لوجهته، ويعاقب الناقل التجاري على الإخلال بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد المسافرين".

وتبرز الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أخذ عن بروتوكول تهريب المهاجرين تدبير فرض جزاءات على الناقلين التجاريين بهدف منع استخدام وسائط النقل التي يشغلها هؤلاء الناقلون في ارتكاب تهريب المهاجرين، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من بروتوكول تهريب المهاجرين المعنونة بـ"التدابير الحدودية" على أنه:"٢-تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة ١(أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول. ٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة. ٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا

(١) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٦٥.
(٢) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ٩ منع تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص٣.

لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة "[١].

والواقع أن المشرع الجنائي أوجب على الناقل التجاري ضرورة التأكد من وثائق السفر للأشخاص الذين يقوم بنقلهم، وقد عرف القانون الناقل التجاري بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري تكون مهنته نقل الركاب أو البضائع براً أو بحراً أو جواً تحقيقاً لمكسب تجارى، وقد رتب القانون على إخلال الناقل التجاري بهذا الالتزام تغريم الناقل التجاري بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

ويشترط أن تتم عملية التأكد من حمل المسافر لوثائق السفر قبل الشروع في عملية النقل من الأشخاص العاملين لدى الناقل التجاري أو المسئولين عن ذلك لديه وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، وغالباً ما تشمل عملية التحقق من حمل الركاب أو المسافرين لوثائق السفر التي تشمل جواز سفر ساري المفعول وتأشيرة دخول (فيزا) سارية والتي تتطلبها الدولة المستقبلة وتذكرة السفر.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(١) ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الثالثة من المادة ١١ من البروتوكول تفرض على الناقلين التجاريين التزاماً بشأن التأكد فقط مما إذا كان بحوزة الركاب الوثائق اللازمة، وليس بشأن القطع بأي حكم أو تقييم فيما يتعلق بصحة الوثائق أو ثبوتيتها، ويجدر التنويه في هذا المقام إلى إعفاء الناقل من المسئولية في الظروف التي يتقدم فيها المهاجر المهرب بطلب لجوء أو يُمنح صفة اللاجئ أو أي شكل مكمل من الحماية، وكذلك حيث يكون الدخول نتيجة عملية إنقاذ سواء في البحر أو في أي مكان آخر. أنظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٥٨.

المبحث الثالث

المواجهة الجنائية الإجرائية الخاصة

بجرائم تهريب المهاجرين

١٦٢- تشمل الأحكام الجنائية الإجرائية الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين الإشارة إلى قواعد سريان قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين من حيث المكان، والإجراءات التحفظية على أموال المتهم، والتعاون الدولي في جرائم تهريب المهاجرين، وذلك على النحو التالي:-

١٦٣- (**أولاً**) **نطاق تطبيق قانون مُكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين من حيث المكان**[(١)]: نصت المادة (٢٠) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه:" مع مراعاة حكم المادة ٤ من قانون العقوبات تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى كان الفعل مجرماً في الدولة التي وقع فيها بموجب قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية انضمت إليها وذلك في أي من الحالات الآتية:-

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

٢- إذا كان المهاجرون المهربون أحدهم مصري.

٣- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو

---

(١) يتفق فقهاء القانون الجنائي أن قواعد تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان هي قواعد عامة تشمل بمعناها الواسع قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات. انظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٨؛ د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط٢، ١٩٨٦، ص٥٩ ومابعدها؛ ولذات المؤلف: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية دار النهضة العربية،٢٠٠٨، ص٧٤.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

تمويلها في جمهورية مصر العربية.

٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل والخارج.

٦- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه"(١).

١٦٤- (١) **قواعد الاختصاص المكاني العامة في التشريع المصري**: تخضع جرائم تهريب المهاجرين لقواعد الاختصاص العامة في قانون العقوبات المصري وهي: قواعد الإقليمية والشخصية الإيجابية والعينية، وذلك على النحو التالي:-

١٦٥- (أ) **قاعدة الإقليمية**: والتي تقضي بسريان القانون المصري على الجرائم التي ترتكب كلها أو بعضها في الإقليم المصري (م١ و ١/٢ من قانون العقوبات).

١٦٦- (ب) **قاعدة الشخصية في شقها الإيجابي**: والتي تقضي باختصاص المحاكم المصرية بنظر الجرائم التي يرتكبها المصري في الخارج بشروط (م٣ من قانون العقوبات)، وهي أن يكون الفعل جناية أو جنحة وفقاً للقانون المصري، وأن

---

(١) نص المشرع المصري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أن "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة. ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برئته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته"، ويقتصر نطاق هذا النص على الجرائم والأفعال التي ترتكب خارج الإقليم المصري كجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وعلى الجرائم الواردة في المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات، وطبقاً لهذا النص يُخضع المُشرع الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المُرتكبة في الخارج لقيدين: (الأول): اختصاص النيابة العامة دون غيرها وحدها بسلطة تحريك الدعوى الجنائية. (الثانيّ): عدم جواز تحريك الدعوى إذا ثبت أن المحاكم قد برأت المتهم أو أدانته واستوفى العقوبة.

يكون الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه، وأن يعود الجاني إلى مصر.

١٦٧- (ج) **قاعدة العينية**: والتي تقرر اختصاص المحاكم المصرية بنظر جرائم محددة تشكل في ذاتها مساساً بمصلحة أساسية للدولة أو تهدد كيانها (م٢/٢ من قانون العقوبات) ومن أبرز هذه الجرائم: الجرائم التي تمس أمن الحكومة من الداخل ومن الخارج وجرائم تزييف العملة.

أما الجرائم التي تقع خارج الدولة ولا يتوافر فيها الشروط الخاصة بمحاكمة المصريين وفقاً للمادة (٣) من قانون العقوبات أو لم تكن من الجرائم الواردة في المادة (٢/٢) عقوبات فإنها لا تخضع للقانون المصري.

١٦٨- (٢) **أحوال التوسع في الاختصاص المكاني بالنسبة لجرائم تهريب المهاجرين**: فرض الطابع عبر الوطني لجريمة تهريب المهاجرين ضرورة التوسع في نطاق قواعد الاختصاص المكاني والولاية القضائية للدول لضمان مواجهة فعالة لهذا النوع من الجرائم، التي تقع خارج حدودها الوطنية، بما يمكنها من ملاحقة من يشرعون بمحاولات فاشلة لتهريب المهاجرين، أو من ينظمون ويوجهون هذا النشاط الإجرامي في دولة أخرى، كما تبرز أهمية هذا التوسع في تفعيل التعاون الدولي القضائي في مكافحة الجريمة، من خلال ما يتضمنه قانون الدولة الطالبة لتسليم المجرمين أو المساعدة القضائية من اختصاص قضائي بشأن الجرم المقترف خارج أراضيها، فمن دون وجود مثل هذه النصوص التي توسع من نطاق الولاية القضائية للدولة، فإنه قد يصعب إثبات شرط التجريم المزدوج، ومن ثم قد تفشل الجهود المبذولة من جانب السلطات القضائية بالدولة من أجل طلب المساعدة المتبادلة أو التسليم[١].

وقد حرص المشرع المصري على توسيع نطاق اختصاصه بنظر جرائم

(١) انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٢١.

تهريب المهاجرين التي تقع في الخارج، ومن قبلها جريمة الاتجار بالبشر[١]، وذلك من خلال النص على الأخذ بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية، ومبدأ الشخصية في شقه السلبي، وامتداد اختصاصه ليشمل الأعمال التحضيرية للجريمة والجرائم التي وسائل النقل المسجلة في مصر أو تحمل علمها، وتجريم أنشطة جماعات الجريمة المنظمة التي تباشر أنشطتها في مصر، وذلك على النحو التالي:-

١٦٩- (أ) **امتداد الاختصاص للجرائم التي تقع على وسائل النقل التي تحمل الجنسية المصرية**: تقضي المادة "٢٠" في بندها الأول إلى امتداد اختصاص القضاء المصري ليشمل جرائم تهريب المهاجرين التي تقع على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي كالطائرات أو البري كالسيارات وأتوبيسات النقل أو المائي كالسفن، ولو وقعت في خارج الدولة؛ شريطة أن تكون وسائل النقل مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها[٢].

---

(١) من الجدير بالذكر أن نص المادة (٢٠) من قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين هو ذاته نص المادة (١٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة في الصياغة، حيث تنص المادة المذكورة على أنه:" مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين (٥ و٦) منه، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية: ١) إذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. ٢) إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً. ٣) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. ٤) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. ٥) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج. ٦) إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه".

(٢) تلزم الفقرة الأولى(أ) و(ب) من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول بتأكيد ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول داخل إقليمها، حيث تقضي الفقرة المذكورة بأنه:"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات

١٧٠- (ب) **الأخذ بمبدأ الشخصية في شقه السلبي**: أخذ المشرع المصري بمبدأ الشخصية السلبية للقاعدة الجنائية من خلال اختصاص القضاء الجنائي بنظر جرائم تهريب المهاجرين التي تقع على مواطنيه خارج الدولة، ومن ثم اختصاص المحاكم المصرية بنظر جرائم تهريب المهاجرين التي تقع على مصريين حتى ولو وقعت من أجنبي خارج مصر، وهو ما أشار إليه (البند الثاني من المادة"٢٠")[١].

١٧١- (ج) **اختصاص القضاء المصري بنظر الجريمة التي تقع الأعمال التحضيرية لها في مصر**: القاعدة في القانون الجنائي هو اختصاص المحاكم بنظر الأفعال التي تشكل في ذاتها جريمة وفقاً لقانونها، ويخرج من نطاق التجريم الأعمال التحضيرية للجريمة على اعتبار أنها لا تدخل في النموذج القانوني المكون للجريمة وتشجيعاً للجناة على ترك الجريمة، ولا يكون العقاب على الأعمال التحضيرية إلا إذا كانت تلك الأفعال تشكل في نظر القانون جريمة بذاتها.

وبالنظر إلى الطابع التنظيمي لهذه الجرائم وارتكابها من جانب جماعات

التالية: (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ (ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم"، ويمثل هذا الشرط مبدأ الإقليمية المطبق في التشريعات الجنائية، والذي يسمح للدول بتأكيد سريان ولايتها القضائية على السلوكيات المحظورة التي تقع، كلياً أو جوهرياً، ضمن إقليم الدولة وعلى متن سفن ترفع علم الدولة وطائرات مسجلة في تلك الدولة، والقدرة على تطبيق مبدا الإقليمية والولاية القضائية على متن سفينة ترفع علم الدولة أو مسجلة في الدولة أو ما يسمى مبدأ دولة العلم أمر معترف به على نطاق واسع في التشريعات الجنائية. انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٢١.

McClean David: Transnational Organized Crime, A Commentary on the United Nations Convention and its Protocols, Oxford University press, 2007, p.164.

(١) قارن: د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٦، ٢٠٠٨، ص ص١٠٤-١١٢.

إجرامية منظمة، وجسامة مثل هذه الجرائم وخطورتها على المجتمع، ونظراً لأن عدم تجريم تلك الأفعال من شأنه عدم إمكان مساءلة مرتكبي الجريمة، فقد حرص المشرع المصري على مد اختصاصه الجنائي ليشمل الأعمال التحضيرية في جرائم تهريب المهاجرين التي ترتكب داخل مصر ولو وقعت هذه الجريمة في الخارج، من خلال تقرير اختصاص المحاكم المصرية بنظر الأعمال التحضيرية التي تتم داخل مصر وتشمل أفعال الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها(البند الثالث من المادة"٢٠").

١٧٢- (د) **امتداد اختصاص القضاء المصري بنظر جرائم تهريب المهاجرين التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة**: تقضي المادة "٢٠" في بندها الرابع إلى امتداد اختصاص القضاء المصري ليشمل جرائم تهريب المهاجرين التي تقع خارج الجمهورية بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

١٧٣- (هـ) **امتداد اختصاص القضاء المصري بنظر جرائم تهريب المهاجرين التي من شأنها إلحاق الضرر بالمواطنين أو مصالح الدولة أو أمنها**: تقضي المادة "٢٠" في بندها الخامس إلى امتداد اختصاص القضاء المصري ليشمل جرائم تهريب المهاجرين التي تقع خارج الجمهورية والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر بأي من رعايا الدولة من المواطنين أو المقيمين فيها أو الإضرار بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل والخارج[١].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(١) أجازت الفقرة الثانية(أ) من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة للدولة الطرف بتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرم الذي يُرتكب ضد أحد مواطنيها، ويرى البعض أن نطاق مصطلح "مواطن" الوارد بالاتفاقية غير واضح، فهو قد لا يشمل المقيمين الدائمين فحسب وإنما يشمل أيضاً المقيمين على نحو معتاد. انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٢٤.

ولا شك في أن هذا التوسع في اختصاص القانون المصري يتناسب مع طبيعة جرائم تهريب المهاجرين كإحدى صور الجريمة المنظمة، وهو ما من شأنه تحقيق مواجهة فعالة لهذه الجرائم في التشريع المصري وبسط سلطان سلطات إنفاذ القانون لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة.

١٧٤- (و) **الأخذ بمبدأ العالمية**: حيث ينص القانون على اختصاص المحاكم المصرية بنظر جرائم تهريب المهاجرين التي يتم القبض على مرتكبيها في مصر، أيا كانت جنسيته وأياً كان مكان ارتكاب جريمته، ليشمل تطبيق هذا القانون اختصاص المحاكم المصرية بنظر جرائم تهريب المهاجرين التي ارتكبت خارج مصر ولو لم ترتكب من مصري، متى وجد مرتكب الجريمة بمصر سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، وهو ما أشار إليه (البند السادس من المادة "٢٠").

١٧٥- **امتداد الاختصاص للسلطات المصرية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين**: وفي السياق ذاته حرص المشرع المصري على التأكيد على سريان قواعد الاختصاص بشأن جرائم تهريب المهاجرين فيما يتصل بعمل سلطات إنفاذ القانون، من خلال النص في المادة (٢١) منه على أنه:" في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة، وفي حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات المناسبة سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار"[(١)].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

McClean David: Transnational Organized Crime, A Commentary on the United Nations Convention and its Protocols, Oxford University press, 2007, pp.164-169.

(١) يتشابه نص المادة (٢١) من قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين مع نص المادة (١٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، التي تنص على أنه:" في الأحوال المنصوص عليها

وقد أجاز القانون للسلطات المصرية المعنية اتخاذ الإجراءات المناسبة سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار، ولا شك في أن ذلك يمثل تحديداً لنطاق اختصاص الدولة المصرية وسلطاتها في مواجهة جرائم تهريب المهاجرين التي تقع بحراً، وفقاً للقواعد العامة التي تحدد الإقليم البحري للدولة المصرية.

١٧٦- (ثانياً) **الإجراءات التحفظية على أموال المتهم**: حرصاً من المشرع على تمكين الدولة من الحصول على الغرامات والتعويضات التي يحكم بها في جرائم تهريب المهاجرين، من خلال التحفظ على أموال المتهمين هم وأزواجهم وأولادهم القصر، منذ بدء إجراءات التحقيق، حفاظاً على هذه الأموال[١]، فقد نصت المادة (١٨) من قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على جواز التحفظ على أموال المتهمين، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" تسري على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أحكام المواد أرقام (٢٠٨ مكرراً "أ" و٢٠٨ مكرراً "ب" و٢٠٨ مكرراً "ج" من قانون الإجراءات الجنائية"[٢].

١٧٧- **المنع من التصرف في الأموال وإدارتها**: تجيز المادة (٢٠٨مكرر "أ") من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة إذا قدرت أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر، فيجب عليها أن تعرض ذلك

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة".

(١) المرجع السابق، ص١١٨.

(٢) من الجدير بالذكر أن قانون مكافحة المخدرات في المادة (٤٨مكرر"أ") منه وقانون الاتجار بالبشر قد أخذ بجواز اتخاذ التدابير التحفظية تجاه أموال المتهم، حيث تقضي المادة (٢/١٤) بأنه:" كما تسري علي تلك الجرائم أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ)، ٢٠٨ مكرراً (ب)، ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية".

الأمر على المحكمة الجنائية المختصة بالجريمة محل التحقيق، وذلك بطلب الحكم بالتدابير التحفظية المطلوبة، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى- من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض".

وتتمثل هذه التدابير في منعه من التصرف في أمواله أو منعه من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية المتعلقة بالأموال والتي يُري كفايتها لضمان تنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض[١]، مثل: الغلق أو ضبط الأشياء أو إيداع مبالغ على ذمة الوفاء بما يقضي به في الجريمة محل التحقيق، والأصل في التدابير التحفظية أنها ترد على أموال المتهم - كلها أو بعضها- إلا أنه يجوز مد نطاقها ليشمل أموال زوج المتهم أو أولاده القصر بشرط توافر أدلة كافية علي أن هذه الأموال متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وأنها آلت إليهم من المتهم[٢]، وإذا ضبطت أشياء مملوكة للمتهم أو لزوجه أو لأولاده القصر

(١) د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٠٦.

(٢) يرى جانب من الفقه الجنائي أن التحفظ على أموال غير المتهم من زوجه وأولاده القصر مخالف للدستور لأنه لا يجوز التحفظ على مال أي شخص غير مرتكب الجريمة طالما أن هذا التحفظ المقصود به سداد ما عسى أن يحكم على المتهم من غرامات لأن العقوبة شخصية. انظر: د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص٤٠٧. إلا أن جانباً آخر من الفقه الجنائي

وكانت مما ينص القانون بالنسبة لها علي عقوبة المصادرة (الوجوبية أو التخييرية) فلا تدخل ضمن الأموال محل التدابير التحفظية التي هي ضمان لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٨مكرر"أ") للنائب العام في حالة الاستعجال أو عند الضرورة أن يأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، على أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن[١]، فإذا ما رفع الأمر للمحكمة الجنائية المختصة عليها أن تسمع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها قبل أن تصدر حكمها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي بالتحفظ على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب[٢].

١٧٨- **شروط إصدار الأمر بالمنع من التصرف أو الإدارة**: تطلب القانون أن يكون اتخاذ التدابير التحفظية في جرائم محددة ورد النص عليها في القانون، من أبرزها جرائم المال العام والتهرب الضريبي والجمركي[٣]، فضلاً عن أن تكون

يرى أن المشرع الجنائي من خلال تقريره لهذا الأمر حرص بذلك على أن يرد قصد المتهم الذي يكون قد تصرف في أمواله بنقل ملكيتها إلى زوجه أو أولاده القصر. انظر: د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص١١٧.

(١) د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٠٦.

(٢) المرجع السابق، ص٤٠٧.

(٣) أجاز القانون اتخاذ التدابير التحفظية على أموال المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي جرائم (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) والجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة (مثل جرائم: تخريب وسائل الإنتاج أو وضع النار فيها عمداً-تخريب أو هدم أو إتلاف الأملاك العامة-إتلاف خطوط الكهرباء-تعطيل المواصلات-حريق المال العام عمداً- سرقة الأدوات والمهمات المستعملة في المرافق العامة-التعدي علي أملاك الدولة بأية صورة، وهي الجرائم المنصوص عليها في

إجراءات التحقيق قد بوشرت في الواقعة، فلا يكفي لذلك مجرد الاستدلالات أو التحريات، ولكن لا يشترط أن يكون التحقيق قد بلغ مرحلة معينة، أو أن يكون طلب التدابير مسبوقاً بضبط المتهم أو استجوابه أو حبسه احتياطياً، وأن تتوافر من خلال التحقيق الأدلة الكافية على جدية الاتهام المنسوب إلى المتهم، ولا يصدر الأمر الوقتي إلا بتدبيري المنع من التصرف في الأموال أو المنع من إدارتها، وهما التدبيران اللذان تستوجبهما حالة الضرورة أو الاستعجال لمواجهة الخطر الذي يهدد تنفيذ المبالغ التي قد يقضي بها، فإذا رأت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية أخري فيجب عليها أن تطلب ذلك من المحكمة عند عرض الأمر الوقتي عليها أو بعد ذلك.

١٧٩- **الشروط الشكلية لإصدار الأمر بالمنع**: يتعين أن يصدر حكم المنع من التصرف أو الإدارة كسائر الأحكام كتابةً مسبباً وموقعاً عليه من رئيس المحكمة التي أصدرته، وقد ورد نص المادة (٢٠٨مكرر"أ") موجباً على المحكمة تسبيب الأمر، ويجب أن يشتمل الأمر على اسم المحكوم عليه وبياناته والواقعة المسندة إليه، والأدلة القائمة ضده، والمال محل المنع، ونوع المنع، هل هو منع من التصرف أم من الإدارة، وتاريخ صدور الحكم، فإذا تجاوز حكم المنع شخص المتهم كالزوج أو الأولاد القصر، يجب ذكر من صدر ضدهم حكم المنع، ويجب أن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة(م٢٠٨مكرر"أ"/٣)[1].

المواد ٨٩ مكرر،١٦٢،١٦٢، ٩٠ مكرر، ١٦٢ مكرر"أ"،٢٥٢،٢٥٢،١٦٥،١٦٤،١٦٣ مكرر،٣١٦،٢٥٣ مكرر"ثانياً"،٣٧٢مكرر من قانون العقوبات) والجرائم التي يوجب القانون فيها علي المحكمة أن تقضي - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها (مثل جرائم: التهرب من الضرائب بأنواعها- التهريب الجمركي- جلب الجواهر المخدرة)، وهي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الضرائب والجمارك والمخدرات. انظر: د.عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٠٦.

(١) المرجع السابق، ص٤٠٧.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إداراتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل(م٢٠٨مكرر)[١].

١٨٠- **التظلم من أمر المنع**: أجازت المادة (٢٠٨مكرر"ب") من قانون الإجراءات الجنائية لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، وإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه، ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن– أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه، ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة.

١٨١- **انتهاء المنع من التصرف أو الإدارة**: فى جميع الأحوال ينتهي المنع

(١) المرجع السابق، ص٤٠٨.

من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما، ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل.

وتقرر المادة (٢٠٨مكرر"ج") من قانون الإجراءات الجنائية "للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرر(أ) أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضى بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها"[١].

١٨٢- (ثالثاً) **التعاون الدولي لمواجهة جرائم تهريب المهاجرين**[٢]: في ضوء الطابع عبر الوطني لجرائم تهريب المهاجرين، وما تقتضيه مباشرة الإجراءات الجنائية من صعوبات، من أبرزها عدم تمكن السلطات القضائية من السير في الإجراءات القضائية بسبب وجود الجاني خارج حدودها الإقليمية، وبالنظر إلى

(١) المرجع السابق، ص٤٠٩.

(٢) لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري نصوصاً تنظم كيفية التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية، وهو ما حاول مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٧ تداركه من خلال تخصيص الكتاب الخامس من المشروع للتعاون القضائي الدولي (م٥٢٢ وما بعدها)، حيث تضمن المشروع قواعد لتسليم المجرمين والإنابة القضائية الدولية، وعلى نحو موازٍ تنظم التعليمات القضائية للنيابة العامة أحكام الإنابة القضائية في المواد ١٧٠٧-١٧١١، وتنظم إجراءات تسليم المجرمين المواد ١٧١٢-١٧١٩. انظر في تفصيلات ذلك: د.عبدالرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص٨٩-١٠٩.

خطورة أنشطة الإجرام المنظم وما تقتضيه مواجهته من ضرورة تضافر جهود الدول في مكافحته، فقد حرص المشرع المصري على تنظيم التعاون الدولي بين الجهات القضائية والأجهزة المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين مع نظيرتها الأجنبية، بما يعزز سبل وإجراءات التعاون الدولي أخذاً في الاعتبار الطابع عبر الوطني لمعظم صور وأشكال جريمة تهريب المهاجرين وما يتطلبه ذلك من تعاون دولي في المجالات القضائية والشرطية[١]، وذلك من خلال تضمين قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فصلاً ثالثاً بعنوان "التعاون القضائي الدولي"، ينطوي على أحكام التعاون الدولي في جرائم تهريب المهاجرين، والمتمثلة في صورتي التعاون الدولي الأمني والتعاون القضائي الدولي، وذلك على النحو التالي:-

١٨٣- (أ) **التعاون الدولي الأمني "تبادل المعلومات الأمنية"**: تفعيلاً للتعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، نصت المادة (٢٢) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين[٢] على أنه: "تتعاون الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين – كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها – مع نظيرتها الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور للتعاون القضائي أو المعلوماتي وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وثائق مجلس النواب، مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص ص١٣٤-١٣٦.

(٢) يتشابه نص المادة (٢٢) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين مع نص المادة (١٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي تقضي بأنه:" تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الإتجار بالبشر بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية, أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

ومن ثم فإنه يجوز للسلطات المعنية بوزارة الداخلية تبادل المعلومات ذات الصلة بجرائم تهريب المهاجرين وفقاً لاتفاقيات التعاون الدولي الأمنية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول، وكانت المادة العاشرة من بروتوكول تهريب المهاجرين قد حددت مجالات التعاون الدولي الأمني وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن نقاط الانطلاق والمقصد وهوية وأساليب عمل جماعات تهريب المهاجرين وصحة وثائق السفر ووسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم وتحوير وثائق السفر والهوية المستعملة في تهريب المهاجرين(١).

ومن الجدير بالذكر أن تبادل المعلومات الأمنية يمكن أن يتم بين السلطات

---

(١) تقضي المادة العاشرة من بروتوكول تهريب المهاجرين المعنونة بـ"المعلومات" بأنه:" ١- دون مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل: (أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛ (ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛ (ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛ (د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛ (هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛ (و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه. ٢- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها".

الأمنية المصرية والسلطات الأمنية بالدول الأجنبية مباشرةً، من خلال تفعيل الاتفاقيات الأمنية الثنائية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وهذه الدول، أو من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)[١]، وذلك على النحو التالي:

١٨٤- التعاون الدولي من خلال الإنتربول: تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائيةInternational Criminal Police Organization والتي تعرف اختصاراً بـ(الإنتربول) INTERPOL في عام١٩٢٣، وتضم المنظمة الدولية في الوقت الحالي عدد (١٩٠) دولة، منها مصر، ويقع مقر الأمانة العامة للإنتربول في مدينة ليون بفرنسا، وتستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منع الجريمة عبر تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة[٢]، من خلال تمكين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من تبادل المعلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديم الدعم الفني والميداني للدول الأعضاء لمواجهة التحديات الإجرامية المتنامية من خلال تطوير التدريب الشرطي في هذه الدول، والاستفادة من تقنيات الاتصال لدى منظمة الإنتربول في تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، ويعمل الإنتربول على مكافحة تهريب المهاجرين، واستحدث أدوات عالمية لتسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء ومساعدتها في تنسيق أنشطتها، ومن أبرز الخدمات التي يقدمها الإنتربول مايلي:-

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(١) تعد الاتفاقيات الدولية (الثنائية والمتعددة الأطراف) هي وحدها الأداة التي يمكن أن تنبع عنها الالتزامات بين الدول، وبمقتضى هذه الاتفاقيات أنشئت أجهزة دولية لتسهيل هذه المساعدة، ففي المساعدة الشرطية أنشئت بوجه خاص وحدة التعاون الفني الدولي للشرطة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكتب الأوروبي للشرطة. انظر: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠١

(٢) د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دراسة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٦، ص٢٦٠.

١٨٥- (أ) **قواعد بيانات الإنتربول**: تشمل قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، والتي تضم بيانات أكثر من (٢١) مليون وثيقة سفر مبلغ بسرقتها، يمكن من خلالها الحد من عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي تتم من خلال استخدام مثل هذه الوثائق، فضلاً عن قواعد بيانات الوثائق المزورة كمكتبة الإنتربول الرقمية للتنبيهات بشأن وثائق السفر Dial-Doc ، ومنظومة إديسون لوثائق السفر، وقواعد البيانات الجنائية كقاعدتي بيانات بصمات الأصابع والبصمة الوراثية.

١٨٦- (ب) **النشرات التحذيرية**: يضطلع الإنتربول بإصدار نشرات تحذيرية للدول الأعضاء ذات ألوان مختلفة بحسب طبيعة دور كل نشرة، كالنشرات الحمراء التي تصدر بشأن المجرمين المطلوبين والنشرات البنفسجية للتنبيه إلى أساليب إجرامية جديدة، ومن الجدير بالذكر أنه عندما تكتشف الإنتربول طريقة عمل جديدة لتهريب المهاجرين، تصدر أمانتها العامة إشعاراً برتقالياً إلى جميع البلدان لإعلامها بذلك، وبهذه الطريقة يمكن لأجهزة الشرطة في جميع البلدان المساهمة الدائمة في تحسين القدرات الدولية في مجال تهريب المهاجرين، وعندما تعمم معلومات على المستوى الدولي، تتمكن البلدان من مكافحة شبكات التهريب[١].

---

(١) وقد شددت نتائج التقرير المشترك للشرطة الأوروبية (اليوروبول) والإنتربول عن شبكات تهريب المهاجرين على ضرورة فهم المجموعة الواسعة من الخدمات غير المشروعة التي يوفرها مهربو المهاجرين وأساليب عملهم فهما دقيقا ومتعمّقا من أجل تفكيك شبكاتهم الإجرامية. وفي موجز لهذا التقرير جرى إلقاء نظرة شاملة على أنشطة مهربي المهاجرين وبنياتهم التنظيمية وقدرات عملهم والمواقع الجغرافية المهمة التي ينشطون فيها وتقديرات لأرباحهم. حيث يفيد التقرير بأن العائدات السنوية من تهريب المهاجرين تقدَّر بنحو (٥-٦) مليارات دولار أمريكي، وهو ما يمثل أحد الأنشطة الرئيسية المدرّة للأرباح للشبكات الإجرامية المنظمة في أوروبا. وأن ثمة نتائج مهمة أخرى تبرز ما يلي:- يُنظَّم سفر ٩٠٪ من المهاجرين إلى الاتحاد الأوروبي أساسا من قبل أعضاء ينتمون إلى شبكة إجرامية. - تتسم مسارات الهجرة الرئيسية المعتبرة كأهم مسالك تهريب المهاجرين بطابعها المتغير باستمرار وبتأثرها بعوامل خارجية مثل مراقبة الحدود.- الأفراد الضالعون في تسهيل عمليات تهريب المهاجرين ينتمون إلى شبكات مرتبطة في ما بينها بدون هيكلية - تهريب المهاجرين نشاط

١٨٧- (ج) **الدعم في مجال التحليل والحلول التقنية**: من خلال ما يُقدَّم للبلدان الأعضاء لتزويدها بمعلومات استخبار عالمية محدَّثة، فضلاً عن الحلول التقنية لمنظومتي مايند وفايند والتي تتيح لأفراد أجهزة إنفاذ القانون العاملة في خط المواجهة، عبر منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، الاطلاع على قواعد بيانات الإنتربول في المراكز الحدودية الرئيسية في المطارات والمراكز الحدودية البرية في المناطق النائية.

١٨٨- (د) **الدليل الدولي لجهات الاتصال المعنية بمسائل مكافحة تهريب المهاجرين**: الذي يتضمن قائمة محدّثة بعناوين الاتصال بالموظفين المكلفين بمكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة في المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في العالم.

١٨٩- (هـ) **الفعاليات واجتماعات الفرق العاملة والمؤتمرات**: التي تتيح للجهات المعنية الإسهام في وضع استراتيجية ترمي إلى مكافحة تهريب المهاجرين بطابعها المتشعب، ونظراً لتفاقم الأزمة الإنسانية في منطقة البحر الأبيض المتوسط عقد الإنتربول، بالشراكة مع اليوروبول، منتدى ميدانياً في مجال إنفاذ القانون في أكتوبر ٢٠١٥، بهدف وضع نموذج عالمي موثوق يمكّن بلدان المصدر والعبور والوجهة من العمل معاً بشكل فعال من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، وقد تلا ذلك تنظيم منتدى ميداني ثانٍ لليوروبول والإنتربول في

تجاري متعدد الجنسيات يضطلع به مشبوهون من أكثر من ١٠٠ بلد - يضم الهيكل التنظيمي لشبكات تهريب المهاجرين: قادة يتولون تنسيق أنشطة التهريب عن بعد على طول أحد المسالك المحددة؛ ومنظِمين يتولون إدارة أنشطة التهريب على الصعيد المحلي من خلال إجراء اتصالات شخصية؛ ومهربين انتهازيين.- عادة ما يكون المشبوهون في تهريب المهاجرين متورطين سابقا في أشكال أخرى من الجريمة.- المهاجرون الذين يتوجهون إلى الاتحاد الأوروبي يكونون عرضة للعمل القسري والاستغلال الجنسي لأنه يجب عليهم تسديد ديونهم إلى المهربين.- رغم عدم ثبوت أيّ صلة منهجية بين تهريب المهاجرين والإرهاب، يتزايد الخطر المتمثل في إمكانية استغلال المقاتلين الإرهابيين الأجانب تدفق المهاجرين لدخول بلدان الاتحاد الأوروبي أو العودة إليها.

لاهاي في فبراير ٢٠١٦[١].

١٩٠- (و) **بناء القدرات والتدريب والدعم الميداني**: يحرص الإنتربول على تقديم المساعدة للدول الأعضاء على مكافحة الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، فضلاً عن تعزيز قدرة أجهزة الشرطة عبر تزويدها بالمهارات والتدريب المتخصص، عند الاقتضاء، وتنفيذ عمليات تستهدف شبكات التهريب أو الأشخاص الفارّين المتورطين في تهريب المهاجرين، حيث يمكن للبلدان الأعضاء أن تطلب إيفاد فرق للتحرك إزاء الأحداث وفرق دعم التحقيقات لتقديم دعم ميداني لها، بعد إشعار هذه الفرق بذلك بفترة وجيزة، ويوفر مشروع صُمِّم خصيصا لهذا الغرض، يُعرف باسم برنامج الإنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين (STOP)، الدعم للبلدان الأعضاء في الإنتربول في ما يتصل بمسائل إدارة الحدود، ولا سيما كشف الشبكات الإجرامية التي تزوّد المهاجرين غير الشرعيين أو الأفراد الضالعين في الجريمة المنظمة بوثائق سفر مسروقة أو مفقودة.

١٩١- (ز) **الشراكات الدولية**: يلجأ الإنتربول دوما إلى إقامة شراكات جديدة مع مجموعة متنوعة من المنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى من أجل اتخاذ إجراءات متعددة الاختصاصات[٢].

١٩٢- **التعاون الدولي على التدريب والمساعدة التقنية**: من الجدير بالذكر أن المادة (١٤) من بروتوكول تهريب المهاجرين المعنونة بـ"التدريب والتعاون التقني أوجبت على الدول الأطراف بالإضافة إلى تدريب موظفيها، أن تتعاون مع

---

(١) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ٦ التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص٦٦.

(٢) انظر: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، People smuggling (تهريب الأشخاص)، صحيفة وقائع متاحة على العنوان التالي:
www.interpol.int/Public/ICPO/FactSheets/THB01.pdf

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

بعضها البعض في مجالي التدريب لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والأساليب الملائمة للتعامل مع المهاجرين المهربين وعليها أيضاً واجب التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يتصل عملها بالهجرة[١]، ويدعو البروتوكول أيضاً إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة للبلدان الأصلية أو بلدان العبور[٢].

١٩٣- (ب) التعاون القضائي الدولي: حرص المشرع على تفعيل التعاون القضائي الدولي في جرائم تهريب المهاجرين من خلال النص في المادة (٢٢) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه:" تتعاون الجهات

---

(١) انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ١٠ بناء القدرات والتدريب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص١٥.

(٢) تنص المادة (١٥) من بروتوكول تهريب المهاجرين على أنه:" ١- توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصِّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول. ٢- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب: (أ): تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛ (ب): التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛ (ج): جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة ٦، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛ (د):تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛ (هـ): المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول. ٣- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة٦".

القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين- كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها- مع نظيرتها الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور للتعاون القضائي أو المعلوماتي...".

ويشمل التعاون القضائي الدولي إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة، وتعقب وتجميد الأموال، وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين، وذلك على النحو التالي:-

١٩٤- **المساعدة القضائية المتبادلة أو الإنابة القضائية**: تُعرف المُساعدة الدولية القضائية بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم [١]؛ أي تسهيل ممارسة الاختصاص الإجرائي الجنائي للدولة خارج إقليمها[٢]، ويعد تبادل المساعدة القضائية بين الدول من أهم آليات مكافحة صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية، فهذه الأخيرة بحسب تعريفها تتجاهل الحدود الإقليمية مستغلة التقدم السريع في وسائل الاتصالات ونقل المعلومات، ولذلك، فإن دولة ما بمفردها، مهما كانت إمكانياتها، لن تستطيع أن تواجه الجريمة المنظمة بشكل فعال، ولذلك حرصت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وفي مقدمتها اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ على تقرير هذا التعاون الدولي.

ولا شك أن تبادل المساعدة القضائية يعد الأسلوب الأمثل لمواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي للجريمة المنظمة؛ لأنه يؤدى إلى تسهيل الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة الضالعين فيها، وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة والتي من أهمها اتفاقيتي باليرمو لسنة ٢٠٠٠ وفيينا لسنة ١٩٨٨ بالنص على المساعدة القضائية، وعلى حث الدول الأطراف

(١) د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٩، ص١٤٠.
(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٠.

على أن تتبادل بأكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية(م ١/٧ من اتفاقية فيينا) [١].

وتُعد الإنابة القضائية من أبرز صور المُساعدة القضائية التي تؤدي إلى تمكين دولة ما من الاستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية لدولة أخرى، إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه الجاني[٢]، ويعرف الفقه الجنائي الإنابة القضائية بأنها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة، ويتعذر عليها القيام به بنفسها[٣]، فالإنابة القضائية تعد من الإجراءات المسهلة لمباشرة الإجراءات الجنائية في النطاق الدولي، والتي تساعد على التغلب على عقبة السيادة الإقليمية، بما يكفل إنهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجنائية.

ويشترط لتنفيذ الإنابات القضائية بين الدول عدة شروط، تتمثل في ضرورة وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، تجيز اتخاذ السلطات القضائية لإجراءات الإنابة القضائية، فضلاً عن قيام السلطات القضائية المختصة بإرسال الملف الخاص بالدعوى الجنائية بمرفقاته من مستندات ووثائق ومحاضر تحقيق، والتي تم إجراؤها بمعرفة السلطة القضائية في الدولة المطلوب فيها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، وهي تتشابه في ذلك مع إجراءات ندب مأموري الضبط القضائي بإجراء من إجراءات التحقيق نيابةً عن المحقق وبناءً على طلبه[٤].

---

(١) د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٢) د. عبد الرحيم صدقي: التعاون الدولي في الفكر المُعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤٩.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٤) د. سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص٢٤٩.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ويلاحظ الفقه الجنائي خلو القانون المصري من أي تنظيم لمسألة إجراءات الإنابة الدولية القضائية، إذ يعتمد الأمر فحسب على الأحكام الخاصة بالاتفاقيات الدولية ذات الشأن التي انضمت إليها مصر، وبموجب هذه الاتفاقيات، فإن الدولة المطلوب منها الإنابة تتولى طبقاً لتشريعها تنفيذ الإنابة القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية، حيث يتم إرسال طلبات الإنابة القضائية إلى الدولة المطلوب إليها بالطريق الدبلوماسي [١].

وكانت المادة (١٨) من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ تنص على التزام الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك فعلت المادة (١/٧) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، وقد حددت المادة (٣/١٨) من اتفاقية باليرمو مجالات المساعدة القضائية التي يمكن تبادلها بما يلي[٢]:(أ- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص. ب- تبليغ المستندات القضائية. ج - تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد. د- فحص الأشياء والمواقع. هـ- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء. و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها. ز- التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة. ح- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة. ط- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب).

(١) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٢؛ د. جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص٨٤.

(٢) المادة ٢/٧ من اتفاقية فيينا.

وعلى هذا، فإن أغراض المساعدة القضائية غير واردة على سبيل الحصر، وبالتالي يجوز أن تُطلب المساعدة للقيام بأي نوع من الإجراءات طالما ليس فيه ما يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

ويتم تقديم طلب المساعدة لجهة من ثلاث، هي: (السلطة المركزية المختصة– القنوات الدبلوماسية– منظمة الإنتربول)، فقد ألزمت المادة (١٣/١٨) من الاتفاقية كل دولة طرف بتعيين سلطة مركزية تتولى مسئولية تلقى طلبات المساعدة وتقوم بتنفيذها أو بإحالتها إلى السلطات المختصة، كما أجازت الاتفاقية لأي دولة طرف أن تشترط أن يتم توجيه طلبات المساعدة إليها عبر الطرق الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، يجوز أن يتم تقديم طلب المساعدة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بشرط موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، ويتعين أن يُقدم الطلب كتابة وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفى حالات الاستعجال – وبشرط اتفاق الدولتين الطرفين – يجوز تقديم الطلب شفوياً، على أن يتم تأكيده بالكتابة على الفور [١].

وقد حددت المادة (١٥/١٨) من اتفاقية باليرمو بيانات معينة يجب أن يشتمل عليها طلب المساعدة القضائية المتبادلة، وهذه البيانات هي: (أ– هوية السلطات مقدمة الطلب. ب– موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي. ج– ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية. د– وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أى إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه. هـ– هوية أي شخص معنى ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك. و– الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير).

كما حددت اتفاقية باليرمو مجموعة من الضوابط التي يتعين مراعاتها عند

تنفيذ طلب المساعدة، وهي:-

أ- أن يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب (م١٨/١٧).

ب- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة فى أقرب وقت ممكن، و أن تراعى إلى أقصى مدى ممكن؛ أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة (م١٨/٢٤) .

ج- الالتزام بالسرية: لا يجوز للدولة الطرف الطالبة – دون الموافقة المسبقة للدولة الطرف متلقية الطلب– أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، إلا إذا كان من شأنها تبرئة متهم (١٨/١٩)، ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، ويجب على الأخيرة أن تبلغ الدولة الطالبة على وجه السرعة إذا تعذر عليها الالتزام بشرط السرية (م ١٨/ ٢٠).

د- جواز الاستعانة بالتقنيات الحديثة في سماع الشهود والخبراء: وإذا كان موضوع المساعدة متعلقاً بأخذ أقوال شخص في إقليم الدولة متلقية الطلب بصفته شاهداً أو خبيراً أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، يجوز للدولة الأولى أن تسمح – وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي– بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا كان من المتعذر مثول الشخص المعنى بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، ويجوز للدولتين الاتفاق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب (م١٨/١٨). وتتحمل الدولة متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، مالم يوجد اتفاق على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادى،

وجب على الدولتين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف (م ٢٨/١٨).

وقد أجازت اتفاقية باليرمو للدولة متلقية طلب المساعدة تأجيل تنفيذها إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية[١]، على أن تتشاور مع الدولة الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة وفقاً لما تراه ضرورياً من شروط وأحكام [٢]، كما يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض تقديم المساعدة القضائية المتبادلة، وذلك فى الحالات الآتية:(أ– إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة. ب– إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى. ج– إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، ولو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية. د– إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة).

ويتعين تسبيب أي رفض لتقديم المساعدة القضائية المتبادلة، وقد حرصت الاتفاقية على النص على عدم جواز رفض طلب المساعدة القضائية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية [١]، أو بحجة السرية المصرفية[٢]، وقد استحدثت اتفاقية باليرمو حكماً جديداً، من شأنه التخفيف من شرط التجريم المزدوج، لم تنص عليه الاتفاقيات السابقة عليها، فبعد أن أجازت المادة (٩/١٨) من الاتفاقية للدول الأعضاء الارتكان إلى انتفاء التجريم المزدوج لرفض تقديم المساعدة، عادت وأجازت للدولة متلقية الطلب أن تقدم المساعدة القضائية المطلوبة إذا رأت ذلك مناسباً وبالقدر الذي تقرره، وبصرف النظر عما إذا كان السلوك المرتكب يمثل جريمة أو لا في قانونها الداخلي.

١٩٥- التعقب والتجميد للأموال المتحصلة من تهريب المهاجرين وتنفيذ الأحكام الأجنبية بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال: ترجع أهمية التعاون الدولي في مجال مصادرة العائدات المتحصلة من صور الجريمة المنظمة ومنها تهريب المهاجرين بالنظر إلى أن هذه المصادرة تقضي على الهدف الرئيسي لهذه العصابات وهو تحقيق الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات [١]، فالربح هو الباعث والمحرك الأساسي للجماعات الإجرامية المنظمة، ولذلك فهي تنخرط في ارتكاب الجرائم الأكثر إدراراً للأموال ومنها تهريب المهاجرين [٢]، كما أن عصابات الجريمة المنظمة عادة ما تقوم بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإن مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة تعد من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣]، ومنها جرائم تهريب المهاجرين.

ومن الجدير بالذكر أن هناك اتفاقيات دولية كانت تهتم بتقرير آليات للتعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الجرائم المنظمة، إلا أنها كانت مقصورة في تطبيقها على متحصلات جريمة بعينها كاتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو كان تطبيقها مقصوراً في نطاق إقليمي معين كاتفاقية المجلس الأوروبي لسنة ١٩٩٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة، إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

كلية الدعوة
جامعة القاهرة

(١) د. محمود بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٤م، ص٥٣.

(٢) تقدر عائدات أنشطة عصابات الجريمة المنظمة في جرائم الاتجار بالعمالة المهربة وفقاً لتقديرات منظمة الهجرة الدولية بـ(٧) مليارات دولار سنوياً. انظر: د. عادل حسن وآخرون: التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(٣) د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢٨٥.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتضع قواعد عامة بشأن هذا التعاون[١]، حيث تلزم المادة (١٣/١) من الاتفاقية كل دولة طرف يوجد على إقليمها عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة مشمولة بالاتفاقية، إذا تلقت طلباً من دولة طرف أخرى لها اختصاص قضائي بنظر تلك الجريمة أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة، لكي تستصدر منها حكماً بالمصادرة، ثم تتولى تنفيذه إذا صدر، أو لكي تنفذ حكماً بالمصادرة صادراً من الدولة الطالبة.

كما تلتزم الدولة متلقية الطلب بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف وتحديد العائدات والأموال الناتجة عن الجريمة، وتجميدها أو ضبطها في انتظار مصادرتها (م١٣/٢)، كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بغرض تعزيز التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الجريمة المنظمة، كما نصت المادة (١٤) من الاتفاقية على أن تنظر الدول الأطراف في النطاق الذي تسمح به قوانينها الداخلية في رد هذه العائدات إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي تقوم بدورها بتعويض المضرورين من الجريمة أو رد تلك الأشياء إلى أصحابها الشرعيين.

وهو ما أخذ به المشرع المصري بشأن التعاون الدولي في مصادرات عائدات جريمة تهريب المهاجرين، حيث أجازت كل من المادتين (٢٣و٢٤) من قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين للسلطات المصرية أن تطلب من السلطات الأجنبية تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال محل جريمة تهريب المهاجرين المختصة بنظرها، وأن تأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة في هذا الشأن؛ إذ تقضي المادة (٢٣) من القانون بأنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية للجهات القضائية المصرية المختصة والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية

(١) د. عادل حسن وآخرون: التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، مرجع سابق، ص٢٥٩.

اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائداتها أو الحجز عليها"[١]، كما تنص المادة (٢٤) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه: "للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل"[٢].

وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يتضمن تنظيماً لكيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، إلا أن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تطلب أن يكون الحكم الجنائي المطلوب تنفيذه عدة شروط: (الأول) وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة في مصر تجيز تنفيذ الأحكام الجنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[٣]، و(الثاني) أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه نهائياً؛ والمقصود هنا بالحكم النهائي أن يكون الحكم باتاً؛ أي أنه قد استنفذ كافة طرق الطعن عليه، و(الثالث) أن يكون مضمون الحكم الأجنبي

---

(١) تتشابه صياغة المادة (٢٣) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين مع نص المادة (١٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والتي تقضي بأنه:" يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الإتجار أو عائداتها أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية".

(٢) تتشابه صياغة المادة (٢٤) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين مع نص المادة (٢٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والتي تقضي بأنه:" للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

(٣) د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٥.

خاصاً بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداته، دون غير ذلك من الأحكام.

ويتم تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي من خلال ورود طلب من الجهة الطالبة بالدولة الأجنبية إلى الحكومة المصرية عبر القنوات والطرق الدبلوماسية؛ أي عن طريق وزارة الخارجية، وينبغي أن يرفق بهذا الطلب صورة رسمية من الحكم الجنائي المطلوب تنفيذه، حيث تقوم وزارة الخارجية بإرسال هذا الطلب إلى وزارة العدل، والتي تتولى توجيهه إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة للنظر نحو تنفيذ هذا الحكم(١).

١٩٦- **تسليم المجرمين**: على الرغم أن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين لم يشر صراحةً إلى تسليم المجرمين – كما فعل قانون مكافحة الاتجار بالبشر – إلا أن عبارة "وغير ذلك من صور للتعاون القضائي أو المعلوماتي" يتسع مدلولها ليشمل تسليم المجرمين باعتباره من أبرز آليات التعاون الدولي القضائي، ويعرف الفقه الجنائي تسليم المجرمين بأنه:" تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها أو لتنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه"(٢)، ويتم التسليم وفق الشروط المتفق عليها في الاتفاقيات بين الدول، وفي حدود القوانين الداخلية التي تنظم إجراءات التسليم، فإن لم توجد معاهدة تسليم أو نص في القانون الداخلي اتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي، ويبقى التسليم دوماً اختيارياً إذا لم يكن بين الدولتين معاهدة

(١) قارن: د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٥ وما بعدها.

(٢) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٢١؛ د. عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين- دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٩٩،ص٦٥.

أو اتفاق دولي، وإذا شاءت نصت على شرط المعاملة بالمثل[١]. ويقدم طلب التسليم بين حكومتين – وفقاً للمجرى العادي للأمور– بالطريق الدبلوماسي ماعدا الحالات الاستثنائية يمكن تقديمه من خلال السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات المعنية في الدولة المطلوب إليها، ويعقب تقديم الطلب أن تصدر الدولة المطلوب إليها أمراً بحبس الشخص المطلوب احتياطياً لحين البت في الطلب وعلى الدولة الطالبة أن تقدم الأدلة والمستندات التي تؤيد طلبها[٢].

وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن تنظيماً لتسليم المجرمين، إلا أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٧، حيث يشترط لقيام مصر بتسليم شخص إلى دولة أجنبية توافر مجموعة من الشروط، من أبرزها أن تكون هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة في مصر تجيز ذلك، وأن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه مجرماً في كل من قانون الدولة طالبة التسليم والقانون المصري[٣]، وألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت وفقاً لقانون أي من الدولتين[٤]، وألا تكون الجريمة المطلوب التسليم

---

(١) د. إيهاب محمد يوسف: إشكاليات تسليم المتهمين بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني (اتجاهات التنظير– مقترحات المواجهة)، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد (١١)، يوليو ٢٠٠٤، ص١٦٦.

(٢) د. إيهاب محمد يوسف: المرجع السابق، ص١٦٨.

(٣) تشترط بعض الاتفاقيات التي عقدتها مصر أن يكون تجريم الفعل على درجة معينة من الجسامة، فتنص على أن يكون الفعل جناية أو جنحة، وبل وأن يكون معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية وقد ورد هذا الشرط في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية، وقد أخذ بهذا أيضاً مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٧ والذي فرق بين حالة ما إذا كان الغرض من طلب تسليم الشخص إلى دولة أجنبية هو لمحاكمته، فاشترط أن يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد، وبين حالة ما إذا كان الغرض من طلب تسليم الشخص هو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، فاشترط أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة الحبس مدة ستة أشهر على الأقل. انظر: د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص٨٨ ،٨٩.

(٤) تنص المادة (٥/٥٣٥) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٧ على أنه:" لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة في مصر عن

فيها من الجرائم السياسية أو العسكرية، أو من الجرائم التي يجوز التسليم فيها بشروط[١]، علاوة على أن يكون قانون الدولة طالبة التسليم مختصاً بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه إليها، وألا يكون قانون الدولة المطلوب منها التسليم مختصاً بمحاكمة هذا الشخص عن ذات الفعل المنسوب إليه[٢]، وأخيراً ألا يحظر قانون الدولة المطلوب منها التسليم هذا الأمر[٣]. ويجب أن يقدم طلب التسليم من

الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو كانت قد سبقت محاكمته عن الجريمة المذكورة وحكم ببراءته أو بإدانته بحكم بات واستوفى عقوبته، أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد انقضت أو سقطت وفقاً للقانون المصري أو قانون الدولة طالبة التسليم". انظر: د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٣، هامش رقم (٤٥).

(١) تنص المادة (١/٥٣٥) من المشروع على أنه:" لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم"، كما نصت المادة (٢/٩١) من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على أنه:" وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون". بينما نصت المادة (٥٣٥) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أنه:" لا يجوز التسليم إذا قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم وإن استند إلى إحدى جرائم القانون العام إنما قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الاعتبارات تسوئ مركز الشخص المطلوب تسليمه". انظر: د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص٩١-٩٤.

(٢) تنص المادة (١/٥٣٤) من المشروع على أنه:" يشترط لتسليم الأشخاص (أولاً) أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم أو ارتكبت خارج إقليم كل من الدولتين مت كانت قوانين الدولة الطالبة تعاقب على الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها". انظر: د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٥، هامش رقم (٥١).

(٣) تنص المادة (٢/٦٢) من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على أنه:" ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه"، علاوة على أن الغالبية العظمى من الاتفاقيات التي عقدتها مصر مع بعض الدول تضمنت النص على حظر تسليم المواطنين، ويرى جانب من الفقه الجنائي وبحق أن تسليم المواطن مرتكب الجريمة ينطوي على إبعاد له عن مصر. انظر: د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص٩٦، ٩٧.

حكومة الدولة طالبة التسليم إلى الحكومة المصرية بالطرق الدبلوماسية، وتتولى وزارة الخارجية إحالة هذا الطلب إلى وزارة العدل التي تقوم بإرساله للنيابة العامة، حيث يملك النائب العام سلطة الفصل في هذا الطلب وتقرير الاستجابة إليه أو رفضه في ضوء المعلومات المرفقة به[١].

كلية الحقوق
جامعة طنطا

(١) تنص المادة (٥٣٧) من المشروع على أنه:" يقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيه السلطات المختصة طبقاً للقانون ويكون الطلب مصحوباً بالبيانات والوثائق الآتية: ١-إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق، فيرفق به أمر قبض صادر من السلطة المختصة يبين فيه وقوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وكذلك صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجودة لديها الأوراق. ٢-إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً فيرفق به صورة رسمية من الحكم. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بصورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وبيان كامل عن شخصية المطلوب تسليمه وأوصافه والأوراق الدالة على جنسيته متى كان من رعايا الدولة الطالبة. ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه". انظر: د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٨، هامش رقم (٥٤).

المطلب الختامي

تدابير الحماية والمساعدة والأجهزة المنشأة بالقانون وجهود المكافحة

١٩٧- أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى أن القانون يهدف – إلى جانب تجريم كافة أشكال تهريب المهاجرين– إلى ترسيخ الطابع الاجتماعي في التعامل مع الجوانب الإنسانية في ظل الرؤى الدولية الداعمة لهذا الاتجاه، وذلك تقرير عدم مسئولية المهاجر المهرب عن جريمة التهريب وتمتعه بكافة حقوق الإنسان الأساسية، وتبني نهجاً شاملاً مبنياً على الوقاية والحماية، وتقديم المساعدة للمهاجرين، بما في ذلك إنشاء صندوق لمساعدتهم(١)، حيث تضمن القانون الإشارة إلى كل من تدابير الحماية والمساعدة واللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وصندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود، وذلك على النحو التالي:–

١٩٨- (**أولاً**) **تدابير الحماية والمساعدة**: تضمن الفصل الرابع من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المعنون بـ"تدابير الحماية والمساعدة" المواد أرقام (٢٥–٢٧) والتي تقضي بالتزام الدولة بتوفير تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين من خلال أجهزة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وتسهيل العودة الآمنة لبلادهم، وذلك على النحو التالي:–

١٩٩- (١) **تدابير حماية المهاجرين المهربين وضمان حقوقهم**: تقضي المادة (٢٥) من القانون بأنه: "توفر الدولة التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربين ومنها حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري، ٢٠١٦/١٠/٤، ص٥٢.

الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع كفالة اهتمام خاص للنساء والأطفال"[١]، ويتضح من النص السابق أن المشرع المصري حرص على تأكيد حقوق المهاجرين المهربين ومن أبرزها:-

أ- الحق في الحياة.

ب- الحق في المعاملة الإنسانية.

ج- الحق في الرعاية الصحية.

د- الحق في السلامة الجسدية والمعنوية والنفسية.

هـ- الحق في الحفاظ على حرمتهم الشخصية.

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن بروتوكول تهريب المهاجرين قد نص على واجب الدول في تقديم الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين في مادته (١٦) المعنونة بـ"تدابير الحماية والمساعدة" على أنه:" ١- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفِّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول. ٣- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول. ٤- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة. ٥- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم".

و- الحق في تبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية[١]، مع التأكيد على

(١) ومن التشريعات المقارنة التي عملت على تشجيع مشاركة المهاجرين المهربين في الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المهرب القانون البلجيكي، حيث تنص اللائحة التنظيمية التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٩/٢٦، على توفير حماية للمهاجرين المهربين مماثلة لتلك التي توفر لضحايا الاتجار بالبشر عندما يقترن تهريب المهاجرين بظروف مشددة. وتحدد اللائحة التنظيمية الأشخاص الذين بإمكانهم أن يستفيدوا من هذه الحماية بوصفهم ضحايا الاتجار بالبشر حسبما تنص على ذلك المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات البلجيكي ومهاجرين مهربين عانوا من أشكال معينة من الجرائم المشددة للعقوبة ذات الصلة بتهريب المهاجرين، حسبما تنص على ذلك المادة (٧٧) من القانون البلجيكي بشأن الأجانب (التي تتعلق بالقاصرين غير المصحوبين؛ واستغلال حالة ضعف معينة؛ واللجوء إلى التلاعب والتهديد أو القوة؛ وتعريض حياة الضحايا للخطر؛ والتسبب في مرض عضال أو إصابة أو إعاقة دائمة). حيث تنص اللائحة التنظيمية على أنه:" عندما تواجه الشرطة وضعاً فيه أدلة توحي بأن الشخص ضحية للاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين، يجب على الشرطة أن تحاول أولاً، بالتعاون مع الدوائر المتخصصة، أن تجمع أدلة مادية إضافية تبين أن الشخص ضحية فعلاً. وفي هذه المرحلة، يمكن تقديم معلومات موجزة إلى الضحية المفترض فيما يتعلق بما تتيح صفة الضحية للشخص من إمكانيات إذا تعاون مع السلطات القضائية. وبناءً على الأدلة المادية التي تُجمع، تقوم دائرة الشرطة المعنية بإخطار النائب العام وتتصل بأحد المآوى المتخصصة والمسجلة في بلجيكا لتطلب إلى المأوى أن يأخذ الضحية في عهدته، وتخطر إدارة الهجرة الاتحادية. وعندئذ يقوم المدعي العام بتقدير ما إذا كان هناك ما يسوغ منح صفة الضحية في هذه المرحلة من الإجراءات أم لا. وتبين اللائحة التنظيمية ثلاثة شروط عامة يجب على الضحية أن يستوفيها جميعاً لكي يمنح صفة الضحية، وهي (يجب أن يقطع صلته بالمجرم أو المجرمين المفترضين- يجب أن يظل في عهدة مأوى متخصص في جميع الأوقات- يجب عليه أن يتعاون مع السلطات القضائية بتوجيه اتهام أو تقديم شهادة يتولى المدعي العام تقييمها. وتشمل إجراءات منح صفة الضحية، في جملة أمور، ١- إتاحة فترة للتفكير، يسمح خلالها للضحية المفترض أن يبقى في بلجيكا لمدة ٤٥ يوما، مما يمكنه من قطع الصلات مع الوسط الإجرامي ويقرر بهدوء ما إذا كان يرغب في التعاون مع السلطات القضائية أم لا. وخلال هذه المرحلة، يمكن للضحية أيضاً أن يقرر العودة إلى بلده الأصلي ولكن لا يجوز ترحيله. ٢- الإذن بالإقامة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر (يمكن تمديدها لمدة شهر واحد) يقرر الضحية في تلك المرحلة توجيه اتهام أو تقديم شهادة، واعتباراً من وقت إصدار وثيقة التسجيل، يمكن للضحية أن يحصل على إذن عمل من الفئة جيم. ٣- الإذن بالبقاء في البلد لمدة غير محدودة، ويصدر هذا الإذن عندما تكون الشهادة التي أدلى بها الضحية أو الاتهام الذي وجهه قد أديا إلى إدانة أو كشرط أدنى عندما تكون النيابة العامة قد أثبتت تهمة الاتجار أو الاتجار المقترن بظروف مشددة للعقوبة في حالة الملاحقة القضائية. انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب

الفئات المستضعفة من النساء والأطفال.

٢٠٠- (٢) **اختصاص المجلس القومي للأمومة والطفولة بأمور الأطفال غير المصحوبين**: أما بالنسبة للأطفال غير المصحوبين في عمليات الهجرة غير الشرعية، فقد نص القانون في مادته الثالثة على حلول المجلس القومي للأمومة والطفولة كممثل قانوني عنهم في حال عدم الاستدلال عن أهليتهم، توفيراً لكافة أوجه الحماية القانونية والاجتماعية المقررة لهم، حيث تنص المادة المذكورة على أنه:" يعد المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً قانونياً لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً".

٢٠١- (٣) **كفالة حق المهاجرين المهربين الأجانب في الاتصال بممثلي دولهم**: كما تقضي المادة (٢٦) من القانون بأن:" تكفل الدولة المصرية للمهاجر المهرب الأجنبي الاتصال بممثلي دولته وإعلامهم بوضعه، حيث تنص المادة المذكورة على أنه: "تكفل السلطات المصرية المختصة للمهاجر المهرب طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقى المساعدات الممكنة في هذا الشأن".

٢٠٢- (٤) **تولي وزارة الخارجية مسألة تسهيل العودة الآمنة للمهاجرين المهربين الأجانب**: بينما تنص المادة (٢٧) من القانون على أنه: "تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلادهم، بعد التأكد من أنهم يحملون جنسياتها أو أنهم يقيمون بها، أو أي دولة أخرى متى قبلت ذلك ولم يرتكبوا جرائم معاقباً عليها بموجب أحكام القانون المصري"[١].

المهاجرين- الأداة ٨ تدابير الحماية والمساعدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص ص٢٨،٢٧.

(١) ومن الجدير بالذكر أن بروتوكول تهريب المهاجرين قد نص في مادته (١٨) المعنونة بـ"إعادة المهاجرين المهربين" على أنه:"١- توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل،

٢٠٣- (ثانياً) اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر[١]: تتبلور أهمية وجود أو إنشاء لجنة وطنية بشأن

دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيَّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته. ٢- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي. ٣- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها. ٤- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا. ٥- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته. ٦- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.٧- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول. ٨- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كلياً أو جزئياً، بإعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول".

(١) تجدر الإشارة إلى تأسيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر رسمياً في ٢٣ يناير ٢٠١٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧، حيث سبق تأسيس هذه اللجنة تأسيس اللجنة التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد في عام ٢٠٠٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧، وكان مقرها وزارة الخارجية، برئاسة مساعد وزير الخارجية لشئون الهيئات والمنظمات الدولية وعضوية وزارات الخارجية والعدل والداخلية والدفاع والصحة والاعلام والتضامن الاجتماعي والسياحة والقوي العاملة والتعليم العالي والتربية والتعليم والجهات الأمنية الأخرى والمجالس القومية لحقوق الانسان والطفولة والأمومة والمرأة، وقد أكد على وجود هذه اللجنة كذلك القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠، ثم أعقبها تأسيس لجنة أخرى بمسمى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية في ٩ مارس ٢٠١٤ بموجب قرار

مكافحة تهريب المهاجرين في أن تنفيذ القانون والسياسات العامة بشأن تهريب المهاجرين أمر معقد ويستدعي بالضرورة مشاركة العديد من الأجهزة التي يضطلع كل منها بدور مهم في إطار عمله وفق تكاليف وقيود مختلفة، وتشير التجارب إلى أن إنشاء لجنة أو هيئة تنسيق مشتركة فيما بين الأجهزة للتعامل مع قضايا التهريب عبر مختلف الأجهزة الحكومية يساعد كثيراً على التنسيق سواء على مستوى السياسات العامة أو على المستوى العملياتي، ويمكن لمثل هذه اللجنة أن توفر منتدى للأجهزة يمكنها من الالتقاء بانتظام لوضع الخطط ومناقشة المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالسياسات العامة والمسائل الإجرائية[١].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين قد تضمن دمجاً للجنتين التنسيقيتين لـ(مكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية – مكافحة الاتجار بالبشر)، في لجنة واحدة هي اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، حيث تنص المادة الثانية من قانون إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه: "تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المرافق المهام المنوطة بها وفقاً لأحكامه.

وتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتتولى جميع

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٤، وقد عمل القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية على دمج اللجنتين في لجنة واحدة، تتبع رئيس مجلس الوزراء ومقرها وزارة الخارجية وذلك في ٧ نوفمبر ٢٠١٦، وهو ما أشار إليه كذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

(١) انظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٧٨.

مهامها وتؤول إليها جميع حقوقها موجوداتها ومستنداتها، وتتحمل جميع التزاماتها، ويلغى كل حكم يخالف ذلك"، إلا أن هذا الأمر كان محلاً للاعتراض من بعض أعضاء مجلس النواب مستندين في ذلك إلى أن الاتجار بالبشر هو الأشمل والأوسع ويأتي تحته أشكال عدة من بينها الهجرة غير الشرعية، وأن لجنة الاتجار بالبشر هي اللجنة السابقة في الإنشاء منذ عام ٢٠٠٧ وكانت تتبع وزارة الخارجية، على خلاف لجنة مكافحة ومنع تهريب المهاجرين التي أنشأت في عام ٢٠١٤، وأن إلغاء لجنة مكافحة الاتجار بالبشر فيه هدماً لأعمالها وإهداراً لما حققته من جهود كان لها أبلغ الأثر في رفع تصنيف مصر في هذا الموضوع[١].

وكان قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين قد نص على إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر لتعمل كآلية وطنية دائمة ومتخصصة، وتستند في إنشائها لأحكام القانون، دعماً لطبيعة اختصاصاتها وتواصلها مع الأجهزة الدولية والأممية، حيث تضمن القانون فصلاً خامساً بعنوان: "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر"، أشارت فيه المواد أرقام (٢٨-٣١) إلى الإطار العام لتشكيلها واختصاصاتها الأساسية، حيث تقضي المادة (٢٨) من القانون بأنه:" تنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى «اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر»، تتبع رئيس مجلس الوزراء"، ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون الذي كان مقدماً من الحكومة ينص على أنه:" تنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر" تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها وزارة الخارجية..."، إلا أنه أثناء مناقشة هذه المادة عدلت الحكومة نص المادة بحذف عبارة:" ويكون مقرها وزارة الخارجية" من نص المشروع، لتعطي سلطة تحديد مقر اللجنة لرئيس

(١) انظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص ص٦٠-٩٨.

مجلس الوزراء، وذلك بعد أن كانت مسألة تحديد مقر اللجنة وتبعيتها محلاً للجدل بين عدة جهات، وهل تكون اللجنة تابعة لوزارة العدل التي كانت ترأس لجنة الاتجار بالبشر؟ أم لوزارة الخارجية التي كانت ترأس لجنة الهجرة غير الشرعية؟ أم لوزارة الهجرة وشئون المصريين بالخارج المعنية بملف الهجرة[١].

وتختص اللجنة بالتنسيق على المستوى الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية"، كما أشارت المادة المذكورة إلى أنه: "وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناءً على طلبها. وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعدها على القيام بأفعالها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل والعاملين باللجنة واختصاصاتها الأخرى، ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد مقرها، والجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء"، فالقانون – وفقاً لهذا النص– منح سلطة تشكيل اللجنة لرئيس مجلس الوزراء[٢].

وأشارت المادة (٢٩) من القانون إلى تعيين رئيس اللجنة بأنه:" يصدر

(١) من الجدير بالذكر أنه كان هناك العديد من المقترحات ذات الصلة بموضوع اللجنة الوطنية، منها مقترح من أحد أعضاء المجلس يقضي بإلغاء المادة (٢٨) من القانون ومقترح آخر يقضي بأن تظل تبعية اللجنة لوزارة العدل، ومقترح ثالث يقضي بحذف عبارة "الاتجار بالبشر" من نص المادة (٢٨)، إلا أن هذه المقترحات قد قوبلت بعدم الموافقة. انظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص ص٩٣-١٠٠.

(٢) انظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص٩٤.

بتعيين رئيس اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"، ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون الذي كان مقدماً من الحكومة ينص على أنه:" يصدر بتعيين رئيس اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير الخارجية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"، إلا أنه أثناء مناقشة هذه المادة أشار الأستاذ الدكتور/ رئيس المجلس إلى أن هذه المادة قدمت الحكومة تعديلاً عليها ينسحب عليها بناء على تعديلها للمادة (٢٨) التي وافق عليها المجلس، وبالتالي تم حذف عبارة:" بناء على ترشيح وزير الخارجية" من نص المشروع، لتكون سلطة ترشيح رئيس اللجنة لرئيس مجلس الوزراء وليس لوزير الخارجية(١).

كما أشارت المادة (٣٠) من القانون إلى تشكيل اللجنة بأنها:" يكون للجنة أمانة فنية، يتولى رئاستها أحد أعضائها أو من غيرهم يختاره رئيس اللجنة وتتبعها الوحدات الآتية:- وحدة التوثيق والمعلومات. – وحدة الشئون المالية والإدارية. – وحدة التدريب والمنح التدريبية. ويجوز للجنة استحداث وحدات أخرى للأمانة الفنية إذا تطلب الأمر"، كما أشارت المادة (٣١) من القانون إلى تشكيل اللجان الفرعية للجنة، والتي تقضي بأنه:" تشكل اللجنة من أعضائها اللجان الفرعية الآتية: – اللجنة القانونية. – لجنة التوثيق والمعلومات. – لجنة التوعية والإعلام. – لجنة التعاون الدولي. ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً أخرى تعهد إليها ببعض الاختصاصات أو الموضوعات ذات الأهمية لعمل اللجنة"، ويرى الباحث أنه كان من الأجدر بالمشرع الإشارة إلى تنظيم عمل اللجنة في اللائحة التنفيذية للقانون، وليس في القانون ذاته، وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ألزم – في مادته الثالثة- رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

(١) انظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص١٠٠.

وكان قانون مكافحة الاتجار بالبشر ينص في مادته (٢٨) على أنه:" تنشأ لجنة وطنية لمُكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمُكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء"، وكانت هذه اللجنة قد سبق إنشاؤها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٨٤) لسنة ٢٠٠٧، لتكون بمثابة آلية تنسيق وطنية تضطلع – من بين عدة مهام – بصياغة خطة عمل وطنية لمُكافحة الاتجار في الأفراد. ويعد إنشاء تلك اللجنة خطوة بارزة ضمن الجهود المصرية للتعامل مع الاتجار بشكل متكامل(١)، وقد تم تعديل تشكيل اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٣) لسنة ٢٠١٠، والذي نص على أن يختار رئيس مجلس الوزراء من بين الخبراء المتخصصين في الموضوع رئيساً للجنة يتولى منصبه لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد.

وكانت اللجنة تضم في عضويتها ممثلين عن (وزارات "الخارجية– الداخلية– العدل– الدفاع – الصحة– الإعلام – التضامن الاجتماعي– السياحة – القوى العاملة والهجرة – التعليم العالي – التربية والتعليم– الأسرة والسكان"– المخابرات العامة– النيابة العامة– المجلس القومي لـ" حقوق الإنسان– الطفولة والأمومة– المرأة")، وكان للجنة أن تستعين بمن ترى من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعدها على القيام بأعمالها، وكان يجوز للجنة أن تنشئ من بين أعضائها أو من غيرهم لجنة أو لجاناً فرعية لبحث موضوع بعينه وعرضه على اللجنة الوطنية، أو تشكل من بين أعضائها لجنة أو لجاناً تعهد إليها ببعض الاختصاصات.

(١) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٢١١.

وكانت اللجنة تعمل كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية، وكان من أبرز اختصاصاتها: صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة، وتنسيق المواقف الوطنية فيما يتعلق بوضع رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية[١]، وكان للجنة أمانة فنية يتبعها وحدة التوثيق والمعلومات واختصت بتجميع التشريعات واللوائح والقوانين المصرية والأجنبية والدولية والمبادئ والمراجع القانونية والصكوك الدولية ذات الصلة، وكذلك تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر من أجل إنشاء قاعدة بيانات مركزية على المستوى الوطني، وتنعقد اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة، وكانت الأمانة الفنية للجنة تقوم بتنظيم أعمال اللجنة والدعوة إلى اجتماعاتها.

وقد أورد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٣٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر اختصاصات أخرى ترتبط بتفعيل قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وتمثل أبرز هذه الاختصاصات متابعة تنفيذ أحكام القانون رقم "٦٤" لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر– تنسيق السياسات والجهود الحكومية ذات الصلة والتنسيق مع الجهات الحكومية الممثلة في اللجنة

(١) أضف إلى ذلك اختصاصات أخرى منها (متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمُكافحة استغلال الأشخاص- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها والتزامات مصر الدولية بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة التي وقعت مصر عليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل- تنسيق جهود رفع الوعي وبناء القدرات بين أفراد المجتمع أو بين الفئات الأكثر عرضة للخطر، أو الكوادر القائمة على إنفاذ القانون بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية- وضع خطط رفع الوعي وبناء القدرات- التنسيق والتواصل مع ممثلي المجتمع المدني المصري والأجنبي فيما يتعلق بجهود مكافحة الاتجار بالبشر- إعداد تقرير سنوي لرصد وتحليل ظاهرة الاتجار بالبشر ولتقييم التقدم المحرز في مجالات منع الجريمة والمعاقبة عليها وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ويتم رفعه للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء. انظر: المرجع السابق، ص ص٢١٢، ٢١٣.

وسائر الأطراف غير الحكومية في هذا الشأن[١].

(١) ومن الاختصاصات الأخرى التي أشارت إليها اللائحة ما يلي: (التنسيق بين وزارات "الداخلية-الصحة– التعليم- الأسرة والسكان- التضامن الاجتماعي- الخارجية" من أجل تحقيق الحماية المطلوبة للمجني عليه، ويجوز للمجني عليه أن ينيب اللجنة في مطالبة الجهات سالفة الذكر بتوفير الحماية- كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه: (أ) الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية. (ب) الحق في صون حرمته الشخصية وهويته والعمل علي تهيئة السكن اللائق له وخدمة التعليم والرعاية الواجب حصوله عليها. (ج) الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله علي المعلومات المتعلقة بها خاصة ما يتعلق بحقوقه القانونية، علي أن يتم ذلك بلغة يمكن للمجني عليه فهمها، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع وجنس المجني عليه واحتياجاته الشخصية خاصة الأطفال والنساء وعديمي الأهلية. (د) الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار خلال مراحل الإجراءات الجنائية والقضائية التي تمر بها الجريمة وحتى الحكم النهائي البات فيها وبما لا يمس بحقوق الدفاع، ويجوز للجنة في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بأي جهة من الجهات داخل أو خارج مصر- اتخاذ ما يلزم لتبصير المجني عليهم والشهود بالحقوق سالفة الذكر- التنسيق مع الجهات المحلية في جميع المحافظات بالإضافة إلى وزارات السكان والمجتمعات العمرانية الجديدة والتضامن الاجتماعي والأسرة والسكان لتوفير أماكن استضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر- تدريب المختصين بتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية- التنسيق مع وزارة التعاون الدولي عند قيام الأخيرة بإبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الجهات الممثلة في الخارج، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر، لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل أفضل الخبرات والممارسات والتقنيات في هذا المجال- تمويل أي برامج في أي من وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية، من خلال صندوق مساعدة ضحايا الجريمة، لنشر المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وذلك على صعيد الوقاية والحماية والرعاية والتوعية بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها- تقديم المساعدات المالية، من خلال الصندوق، للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون- توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين، من خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية- التعاون في إجراء البحوث مع عناصر المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر- إنشاء خط ساخن لتلقي الشكاوى والعمل على حلها- التنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار وبتمويل منه لوضع خطة متكاملة لتأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على صعيد الوقاية والحماية والرعاية من أجل بناء قدرات تتعامل بفعالية مع قضايا الاتجار بالبشر، وإنشاء مراكز تدريبية على أساليب منع الاتجار بالبشر وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا- التعاون مع كافة الجهات بالداخل أو الخارج لإجراء البحوث والدراسات التي تحقق هذه الأهداف وعمل الحملات الإعلامية

والواقع أن ما تضمنه قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين لم يتضمن جديداً إلا تغيير مسمى اللجنة بإضافة مكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية للجنة، وكان من الأولى بالمشرع أن يبقي على اللجنة الأولى مع التوسع في اختصاصها ليشمل جرائم تهريب المهاجرين.

٢٠٤- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ٢٠١٦-٢٠٢٦ [(١)]:

قامت اللجنة الوطنية بوضع استراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية ٢٠١٦-٢٠١٨ ملحقة بها، تقوم الاستراتيجية الوطنية على ٩ محاور رئيسية، هي: (رفع الوعي العام بقضية الهجرة غير الشرعية- تعبئة الموارد اللازمة لدعم جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية- دعم التنمية كأساس لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتوفير البدائل الايجابية لفرص العمل في مصر، ودعم مسارات الهجرة غير الشرعية- حماية الفئات الأكثر عُرضة لمخاطر الهجرة غير الشرعية- رفع القدرة المعلوماتية في مجال الهجرة غير الشرعية- بناء وتفعيل الإطار التشريعي الداعم لأنشطة مكافحة الهجرة غير الشرعية- تطوير الرؤية المجتمعية لقيمة العمل- تعزيز التعاون الإقليمي- استثمار التعاون الدولي لخدمة القضية).

والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية- التنسيق مع كافة جهات الدولة المعنية باتخاذ التدابير التعليمية والاجتماعية والثقافية اللازمة للحد من توافر ظروف الاتجار بالبشر والطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص الذي يؤدي بهم للوقوع كضحايا في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك لحماية المجني عليهم من خطر هذه الجريمة- إنشاء قاعدة بيانات لرصد جرائم الاتجار بالبشر ومرتكبيها والمجني عليهم تحتوي على كافة المعلومات ذات الصلة والأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم هذه الجريمة على المستوى المحلي والدولي- تبادل كافة المعلومات والبيانات مع الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر) انظر: المرجع السابق، ص ص٢١٣-٢١٦.

(١) انظر الموقع الإلكترونية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:

http://nccpimandtip.gov.eg/ar/adoption-of-a-national-comprehensive-strategy-on-combating-and-preventing-illegal-migration/

رسم توضيحي لمحاور الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المعدة من اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

٢٠٥- أهداف الاستراتيجية: تتبلور أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية فيمايلي:

- مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال إقرار التدابير الوطنية التي تتخذها الجهات المعنية في الدولة من أجل المنع والمكافحة والملاحقة، لاسيما في الجرائم التي تضطلع بها الكيانات الإجرامية المنظمة أو ذات الطابع عبر الوطني.
- إعداد الأدلة التدريبية الخاصة ببناء قدرات جهات إنفاذ القانون وفقاً للفئات المستهدفة بالتدريب.
- إطلاق برامج وطنية للتوعية والتعليم والتثقيف وبناء القدرات الوطنية للعاملين بالجهات المعنية.
- إطلاق حملات إعلامية ترويجية للتوعية بطبيعة الجريمة ومخاطرها وتداعياتها وحيل وأساليب المتاجرين.
- تعزيز آليات الإبلاغ الوطنية من خلال خط ساخن موحد للإبلاغ عن جرائم

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الاتجار بالبشر.

- تنمية المجتمع في الداخل وتأهيله من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والأمنية من أجل الحد من توافر الظروف المهيأة و المؤدية إلى ارتكاب تلك الجريمة.
- تواصل العمل علي تحقيق الموائمة للتشريعات المصرية ذات الصلة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المنضمة لها مصر والمستجدات الحاصلة عليها أو ما تسفر عنه الجهود الدولية في هذا الشأن ووضع معايير وطنية للحد الأدنى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بما لا يخل بالسيادة الوطنية واعتبارات الأمن القومي.
- تعزيز قدرات مسئولي إنفاذ القانون بالجهات المعنية بالمكافحة من خلال برامج تدريبية متكاملة
- وضع معايير وطنية لتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني تراعى المصلحة العليا للوطن.
- تضافر جهود الجهات المعنية بالمكافحة من أجل تحقيق تعافي المجني عليهم، وإعادة دمجهم في المجتمع.
- وضع معايير وطنية لإنشاء وإدارة دور الرعاية الاجتماعية لإعادة تأهيل ودمج الضحايا في المجتمع في إطار الحفاظ علي حقوقهم الأساسية من الحرية والكرامة الإنسانية.
- تكثيف الملاحقات الأمنية والقضائية لمنع الإفلات من العقاب.
- إنشاء صندوق مساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية.
- إنشاء آلية وطنية للتعرف على الضحايا وإثبات وتحديد هويتهم من خلال

كلية الحقوق جامعة القاهرة

مؤشرات فرز وتصنيف وطنية وفي ضوء المعايير والالتزامات الدولية المعمول بها وإحالتهم للجهات المعنية وتبصيرهم بحقوقهم.

- تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات عن طريق تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة النافذة في مصر – بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات وغيرها من سبل التعاون المقررة بالقانون الدولي لدعم جهود المكافحة وفي إطار الضوابط المقررة بالقوانين المصرية ذات الصلة.
- وضع معايير لتقييم الأداء وفقاً لمؤشرات قابلة للقياس والتحقق بشأن مدي النجاح في تحقيق الأهداف المرجوة وتحديد المعوقات والصعوبات للعمل علي مواجهتها ووضع الحلول المناسبة لها.
- إنشاء آلية للمتابعة الدورية لتنفيذ برامج وخطط الاستراتيجية في آجال زمنية مناسبة ومتقاربة.
- إنشاء مرصد وطني لإعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وغيره من المراكز البحثية الجادة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن جرائم الاتجار بالبشر وتوثيق الروابط مع اللجان والجهات الوطنية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.
- إنشاء موقع الكتروني مصري لتوثيق المراجع والدوريات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر.
- تشجيع البحث العلمي وإقامة مسابقات وطنية للأبحاث المتميزة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية المصرية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- مكافحة الجرائم الإلكترونية لمنع الاستغلال الجنسي والدعارة عبر الانترنت واستغلال الانترنت في جرائم الإرهاب، والجرائم المنظمة العابرة للحدود بالتعاون مع الجهات المعنية.
- مكافحة السياحة الجنسية والدعارة، وتشجيع الفنادق على تطبيق مدونة السلوك الخاصة بحماية الأطفال من السياحة الجنسية
- تشجيع المشاركة في الفعاليات الدولية والإقليمية لتواصل تبادل الخبرات وبناء وتنمية القدرات والمهارات لرجال وخبراء إنفاذ القانون.
- إصدار تقرير وطني سنوي لرصد حالة الاتجار بالبشر في مصر.

٢٠٦- (**ثالثاً**) **صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود**: تضمن القانون النص على إنشاء صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود وذلك كآلية معبرة عن الطابع الاجتماعي لتدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية في هذا الشأن، حيث انطوى القانون على فصل سادس بعنوان:" صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود" في المواد أرقام (٣٢-٣٤)، حيث تنص المادة (٣٢) من القانون على أنه:" ينشأ صندوق يسمى صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية له ببدء السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويشار إليه في هذا القانون بـ"الصندوق".

ويتولى الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، ويكون للصندوق

كلية الحقوق جامعة القاهرة

مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة[١] ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وتحديد اختصاصاته الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء". بينما نصت المادة (٣٣) من القانون على أنه:" تتكون موارد الصندوق من ما تخصصه له الدولة فى الموازنة العامة، وما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه"، بينما أشارت المادة (٣٤) إلى أنه:" يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري تودع فيه موارده المالية ويتم الصرف منه على أغراضه، وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات"[٢].

ومن الجدير بالذكر أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر تضمن في المادة (٢٧) منه الإشارة إلى إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويصدر بتنظيمه وبتحديد اختصاصاته ومقره وبتمويله قرار من رئيس الجمهورية، ويكون من بين اختصاصات الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، كما تكون من بين موارده حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها، وتؤول هذه الحصيلة إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية، وهو ما يتشابه مع الوضع نفسه الخاص لصندوق مكافحة الهجرة غير

(١) يقصد برئيس اللجنة في المادة رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

(٢) طالب أحد أعضاء مجلس النواب بأن يخضع الصندوق الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية لرقابة مجلس النواب ذاته، وأن يعرض رئيس مجلس الوزراء الحساب الختامي للصندوق وأوجه الإنفاق الخاصة به على مجلس النواب، وخاصةً أن القانون يجيز لهذا الصندوق تلقي أموالاً سواء بتبرعات أو هبات من جهات دولية وأن رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات لا يكفي في هذا الشأن. انظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص٦٢.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الشرعية وحماية المهاجرين والشهود.

٢٠٧- (**رابعاً**) **تقدير موقف المشرع المصري في وضع قانون خاص لمكافحة الهجرة غير الشرعية**: استعرضنا خلال السطور السابقة الأحكام الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين الواردة بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بالمقارنة بأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، وترجع العلة في ذلك إلى اتساع المدلول التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر لتشمل جريمة تهريب المهاجرين، ومع القول بوجود فروق بين النموذجين القانونيين لهاتين الجريمتين.

وجدير بالذكر أن التقييم الحقيقي لنهج المشرع المصري يتطلب مدارسة وتفنيد للأسباب التي دفعته إلى إصدار هذا القانون، وأنه يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى[١]: أسباب تتصل بوفاء الدولة بالالتزامات الدولية الواقعة عليها من الانضمام إلى المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة هذه الظاهرة، وأسباب أخرى تتصل بتفاقم خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية عالمياً وانتشارها على الصعيد

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وكذا كلمة السيد/ رئيس اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية والخطة والموازنة بمجلس النواب المصري أثناء مناقشة القانون والتي تضمنت الإشارة إلى أن الأسباب التي دعت إلى سن هذا القانون، حيث أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أنه:" وقد تبين للجنة (اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع تهريب المهاجرين) أن التشريعات القائمة ذات الصلة تناولت بالتجريم بعض الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين، ولكن بعقوبات لا تتناسب مع حجم هذا النشاط الإجرامي الجديد والأضرار الناشئة عنه، وعلى نحو لا يحقق الردع العام المنشود، كما تبين لها وجود فجوة تشريعية في التعامل مع قضية تهريب المهاجرين بشكل متكامل، وانطلاقاً من ذلك والتزاماً بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بقضية تهريب المهاجرين والتي انضمت مصر إليها فقد رُئى حتمية وضع قانون خاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين يتعامل مع كافة جوانب الظاهرة، فضلاً عن إجراء بعض التعديلات التشريعية على عدد من القوانين ذات الصلة المباشرة تهدف إلى تشديد العقوبات، والسماح لسلطة التحقيق باتخاذ إجراءات تتناسب مع هذا الجرم المرتكب...". أنظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري، ٢٠١٦/١٠/٤، ص ص٤٨-٥١.

الأفريقي استغلالاً للساحل الشمالي للقارة كنقاط انطلاق لموجات الهجرة التي تتولاها الكيانات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، وتعرض مصر بحكم موقعها الجغرافي لتلك الموجات الوافدة والعابرة، بخلاف من يقع في براثن تلك الكيانات الإجرامية من المصريين من أجل تهريبهم إلى الخارج بعد سلب مدخراتهم.

بالإضافة إلى أسباب قانونية أخرى تتصل بوجود فجوة تشريعية في التعامل مع قضية تهريب المهاجرين بشكل متكامل، حيث إن التشريعات القائمة ذات الصلة – ومنها قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠– تناولت تجريم بعض الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين ولكن بعقوبات لا تتناسب مع حجم هذا النشاط الإجرامي الجديد والأضرار الناشئة عنه على نحو لا يحقق الردع العام المنشود، فضلاً عن أن جريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية هما جريمتان متميزتان، وتمثلان أيضاً بعض الإشكاليات الإجرامية المتداخلة فيما بينهما، وذلك لانطواء تعريفهما القانوني على عناصر مشتركة، فالقانون الصادر برقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والخاص بالاتجار بالبشر لا ينسحب بصفة مباشرة على تجريم الهجرة غير الشرعية ولكن تنسحب آثاره القانونية الخاصة بالتجريم والعقوبات الواردة في الحالات بصفة غير مباشرة على ضحايا الهجرة غير الشرعية الذين يصبحون ضحايا الاتجار بالبشر؛ إذ يبدأ عادةً الاتجار بالبشر بالهجرة غير الشرعية[١].

بينما أشار السيد رئيس اللجنة المشتركة المعنية بمراجعة القانون – نقلاً عن المذكرة الإيضاحية للقانون– إلى أن القانون يهدف إلى ردع الذين يشاركون في ارتكاب هذه الجريمة ويقومون بجذب المهاجرين مع مراعاة البعد المتعلق

(١) انظر: تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية والخطة والموازنة عن مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. أنظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري، ٢٠١٦/١٠/٤، ص ١٠٨.

بتوفير الحماية للمهاجرين المهربين سواء في مرحلة التحريات أو التحقيقات عن طريق تقديم كافة أشكال المساعدات الصحية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة لهم(١).

والواقع إلى أنه ومع كامل التقدير للأسباب السابق الإشارة إليها بشأن إصدار قانون خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، إلا أن الباحث – وبعد استعراض الأحكام الجنائية الواردة في القانون– يرى أن هذا القانون جاءت أحكامه تكراراً للأحكام الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وكان الأحرى بالمشرع المصري بدلاً من إصدار قانون مستقل بمكافحة الهجرة غير الشرعية، أن يورد تعديلاً تشريعياً على قانون مكافحة الاتجار بالبشر يتضمن الإشارة إلى تعريف تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها وظروف تشديد العقاب الخاصة بها، مع تعديل مواد القانون لتشمل جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وهو النهج ذاته الذي أخذ به المشرع الكويتي في القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مُكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي وضع تعريفاً منفصلاً لكل من الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وأحكاماً خاصة بكل جريمة على حدة، وهو النهج الذي يرى الباحث أنه كان من الأحرى على المشرع المصري أن يتبعه، حيث جاءت غالبية نصوص مواد القانون تكراراً لنصوص سبق للمشرع الجنائي إقرارها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ولا يكفي القول إن إقرار هذا القانون جاء إنفاذاً لتعهدات مصر الدولية بتجريم تهريب المهاجرين، فهذا التعهد كان من الممكن الوفاء به من خلال تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ومن شأن هذه الوحدة في الأحكام تسهيل الأمور على القائمين على تطبيقه من سلطات إنفاذ القانون.

وأن بقية الأسباب التي وردت أثناء مناقشة القانون لتبرير إصداره والخاصة

(١) انظر:تقرير اللجنة المشتركة السالف الإشارة إليه،مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري،٤/١٠/٢٠١٦، ص١٠٩.

بتفاقم خطورة ظاهرة تهريب المهاجرين، ووجود فجوة تشريعية في التعامل مع قضية تهريب المهاجرين، لا يكون لها محل إذا تم تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر بما تتضمنه تلك التشريعات من وضع تعريف محدد لجريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها وظروف تشديد العقاب الخاصة بها، وبما يحقق التناسب المنشود بين التجريم والعقاب وحجم النشاط الإجرامي لهذه الظاهرة والأضرار الاجتماعية الناجمة عنها على نحو يحقق الردع العام، فوضع تعريف محدد لجريمة تهريب المهاجرين يعمل على التمييز الواضح بين النموذجين القانونيين لكل من جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ويمنح أي التباس في التطبيق العملي بين الجريمتين، كما أن تقرير عقوبات خاصة بتهريب المهاجرين تختلف بحسب حجم وخطورة هذه الظاهرة عن جريمة الاتجار بالبشر، يحقق هدف المشرع من تقرير قانون خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وهو ما كان بالأحرى على المشرع المصري أن يورده في تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

بينما القول بأن هذا القانون يهدف إلى الردع وتوفير الحماية للمهاجرين المهربين، فذلك منصوص عليه أيضاً في نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر وكان سينسحب كذلك على ضحايا تهريب المهاجرين لو كان المشرع المصري قد أخذ بفكرة تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ومن الجدير بالذكر أن العقوبات التي أوردها قانون مكافحة الاتجار بالبشر هي عقوبات أشد من تلك الواردة في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، فإذا كان قانون مكافحة الاتجار بالبشر يقرر عقوبة السجن المشدد لجريمة الاتجار بالبشر، فإن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين يقرر عقوبة السجن لجريمة تهريب المهاجرين وهي عقوبة أقل شدة من تلك المقررة للاتجار بالبشر، ومن ثم فإن ما قرره المشرع الجنائي من عقوبات جسيمة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر يتعارض مع ما ورد بالمذكرة الإيضاحية

لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين من أن التشريعات القائمة ذات الصلة – ومنها قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم "٦٤" لسنة ٢٠١٠– تناولت تجريم بعض الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين ولكن بعقوبات لا تتناسب مع حجم هذا النشاط الإجرامي الجديد والأضرار الناشئة عنه على نحو لا يحقق الردع العام المنشود؛ إذ كان القانون الأخير أكثر تشدداً في العقوبات التي أوردها من تلك التي كانت واردة في القانون الجديد.

ولاشك في أن التماثل الكبير بين نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين كان واضحاً لدي بعض النواب أثناء مناقشة مشروع القانون، حيث أشار أحدهم إلى أن:" وهذا المشروع المعروض يعد صورة مكررة من قانون الاتجار بالبشر"[١]، وهو ما كان يجب على المشرع يراعيه في صياغة هذا القانون منعاً للتكرار والتداخل بين التشريعات.

إلا أن الباحث يعتقد أن الظروف الاجتماعية التي صاحبت إصدار هذا القانون، ومن أبرزها حرص مجلس النواب على تهدئة الرأي العام المصري الذي كان في هذا الوقت يطالب البرلمان باتخاذ إجراءات حاسمة لمواجهة هذه الظاهرة التي أودت بحياة عدد ليس بقليل من أبناء الشعب المصري، ومن ثم كان إصدار هذا القانون بمسماه الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين–

(١) انظر: كلمة النائب/ عفيفي كامل عفيفي أثناء مناقشة قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، حيث يرى أنه: "من حسن الصياغة التشريعية أن نصوغ مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بنفس صياغة قانون الاتجار بالبشر بصفته هو القانون العام. ولدينا قانون آخر رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ الذي يعالج الهجرة غير الشرعية سواء كانت مؤقتة أو دائمة فكان من المفترض أن يكون مشروع القانون المعروض ملحقاً له لأنه يتعلق بذات المشكلة. وأرى أنه لابد أن يلحق إما بقانون الاتجار بالبشر أو بقانون الهجرة الشرعية"، وثائق مجلس النواب، مضبطة الجلسة الافتتاحية، ٢٠١٦/١٠/٤، ص٧٥.

من وجهة نظر الباحث- هو محاولة من البرلمان المصري لتهدئة الرأي العام، على الرغم من الانتقادات التي سبق استعراضها في شأن إصدار هذا القانون، وهو ما أشارت إليه صراحة المذكرة الإيضاحية للقانون، من أنه:" وقد تبين للجنة (اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع تهريب المهاجرين) أن التشريعات القائمة ذات الصلة تناولت بالتجريم بعض الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين، ولكن بعقوبات لا تتناسب مع حجم هذا النشاط الإجرامي الجديد والأضرار الناشئة عنه، وعلى نحو لا يحقق الردع العام المنشود، كما تبين لها وجود فجوة تشريعية في التعامل مع قضية تهريب المهاجرين بشكل متكامل، وانطلاقاً من ذلك والتزاماً بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بقضية تهريب المهاجرين والتي انضمت مصر إليها فقد رُئى حتمية وضع قانون خاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين يتعامل مع كافة جوانب الظاهرة، فضلاً عن إجراء بعض التعديلات التشريعية على عدد من القوانين ذات الصلة المباشرة تهدف إلى تشديد العقوبات، والسماح لسلطة التحقيق باتخاذ إجراءات تتناسب مع هذا الجرم المرتكب..."[١].

٢٠٨- (**خامساً**) **الجهود الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**[٢]: وفي نهاية هذه السطور، تجدر الإشارة إلى مواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين تتطلب إلى جانب الغطاء التشريعي، مواجهة أمنية فعالة تشارك فيها جهات إنفاذ القانون من قوات الشرطة وحرس الحدود والقوات البحرية، تتولى مهمة إحكام السيطرة على منافذ البلاد الشرعية (المطارات- الموانئ البرية والبحرية)، من خلال تأمين هذه المنافذ، ومنع مُحاولات التسلل غير المشروعة، وضبط المُشتبه فيهم، واتخاذ الإجراءات القانونيّة حيالهم، فضلاً عن التدقيق الأمني للأشخاص المُترددين على المنافذ الشرعية للبلاد والتأكد من مشروعية الدخول وحملهم التصاريح الخاصة بذلك،

(١) أنظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري، ٢٠١٦/١٠/٤، ص ص٤٨-٥١.
(٢) انظر للباحث: الحماية الأمنية لحقوق المجني عليهم والشهود، مرجع سابق، ص ص١٢٨-١٣٣.

وإحكام الرقابة على المُترددين على المناطق المُقيدة (مهبط الطائرات– أرصفة تراكي السفن– مناطق العمليات المُرتبطة بالسفن والطائرات "شحن– تفريغ– صعود ونزول الركاب– تحركات الطاقم")، بالإضافة إلى تأمين الأسوار بدوريات أمنية على مدار اليوم لرصد حالات التسلل وضبطها، ودوريات أمنية باللنشات لتأمين المُسطح المائي والمنافذ المؤدية إليه والبواخر المُتراكية على الأرصفة وإجراء التفتيش الأمني لجميع العائمات بأنواعها والعاملين عليها، والتأكد من مشروعية وجودهم بالمُسطح المائي.

وقد أسفرت جهود جهات إنفاذ القانون عن ضبط عدد (٢٣٩) قضية هجرة غير شرعية، أسفرت عن ضبط (٦٠٦٣) فرد من جنسيات أجنبية، تم ضبطهم بمعرفة قوات حرس الحدود المصرية خلال عام ٢٠١٧.

علاوة على تطبيق القواعد والمعايير الدولية الخاصة بأمن الموانئ، ومنها اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ للطيران المدني الدولي "الملحق١٧"، والبرنامج العالمي للتدقيق الأمني المعتمد من منظمة الطيران المدني الدولي ICAO لعام ٢٠٠٢[١]، والمدونة الدولية لأمن السفن والموانئ البحرية التي أقرتها المُنظمة البحرية الدولية ٢٠٠٤، والقواعد الخاصة بمنح تأشيرات الدخول والإقامة بالبلاد، وتراخيص العمل بها، واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المُخالفين، ومنها منع وضبط حالات تزوير جوازات السفر أو انتحال الشخصية أو جنسية بلد آخر، وترحيل مُتخلفى الإقامة أو المُقيمين بصفة غير شرعية.

(١) تأسست المنظمة الدولية للطيران المدني (International Civil Aviation Organization) أو (إيكاو- ICAO)، في ٤ إبريل ١٩٤٧، وهي إحدى منظمات الأمم المتحدة، ويقع مقر المنظمة الرئيسي في القسم الدولي في مدينة مونتريا ل الكندية، ومهمتها هي تطوير أسس أو تقنيات الملاحة الجوية والتخطيط لها، والعمل على تطوير صناعة النقل الجوي لضمان أمنها وسلامتها ونموها، وتقوم المنظمة بتنظيم عمليات الملاحة بين الدول وعمليات عبور الحدود وتسهيلها ومنع المخالفات وهي التي تعرف وتضع أنظمة التحقيق في الحوادث الجوية.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

فضلاً عن تحديث وتطوير قدرات أجهزة المكافحة في مواجهة عمليات الهجرة غير الشرعية من خلال استخدام وتزويد منافذ الدولة الشرعية من مطارات وموانئ بحرية وبرية بأحدث التقنيات المُتصلة بالكشف عن حالات التسلل غير المشروع في منافذ البلاد، وكذا حالات تزوير جوازات السفر، والتنسيق مع الأجهزة المعنية الأخرى في الدولة في أعمال المُراقبة وتأمين المنافذ، تطوير ودعم أوجه التعاون الدولي الأمني مع الدول المُجاورة لمُكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال تبادل المعلومات والبيانات حول حالات الهجرة غير الشرعية، وكذا تبادل الخبرات والزيارات وتنظيم برامج التدريب المُشتركة للتعرف على مُختلف التجارب في مجال مُكافحة الهجرة غير الشرعية، والمشاركة في كافة المؤتمرات والمُنتديات الدولية ذات الصلة بمُكافحة الهجرة غير الشرعية، وتنفيذ التدابير الوقائية الصادرة عن المُنظمات الدولية المعنية في شأن التوصيات والمقاييس الدولية الخاصة بتأمين المنافذ ومُكافحة تهريب المُهاجرين عن طريق البر والجو والبحر.

وختاماً.. فلاشك في أن مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتطلب مواجهة مجتمعية شاملة لاتقتصر على الحلول الأمنية والتشريعية فحسب، وإنما تتطلب تهيئة للظروف الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمار وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل جديدة للشباب، فضلاً عن تكثيف حملات توعية للشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية، وتوسيع دورة التنسيق بين الدول المصدرة والمستقبلة بهدف التضييق على شبكات الهجرة غير الشرعية ومكافحتها[١].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(١) انظر: مناقشات قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بمجلس النواب، مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري، ٢٠١٦/١٠/٤، ص ٥٧.

الخاتمة

٢٠٩- تناولنا من خلال السطور السابقة موضوع المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري والمواثيق الدولية من خلال التطرق إلى التعريف بالهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وتناول الأحكام الجنائية الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين، والجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين، والأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الجرائم، وقد تمخضت الدراسة عن عدد من النتائج والتوصيات، من أبرزها مايلي:-

٢١٠- (أولاً) النتائج:

١- أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أكثر الظواهر قلقاً للمجتمع الدولي في ضوء الظروف الراهنة التي يمر بها وبصفة خاصة الظروف السياسية وانتشار النزاعات المسلحة ومشكلات النزوح واللجوء الجماعي.

٢- ارتباط ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية من أبرزها انتشار الفقر وانعدام فرص العمل وتدني الدخول ومستوى الخدمات العامة بين مجتمعات العالم الأول ومجتمعات العالم الثالث.

٣- ارتباط انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالقيود التي تضعها الدول المتقدمة لتقييد عملية دخول مواطني الدول الأخرى إليها، بما ساعد على نشوء وانتشار عصابات الجريمة المنظمة التي تستغل المهاجرين المهربين في تحقيق الأرباح الطائلة.

٤- تعرض العديد من المهاجرين لعمليات استغلال وإساءة عن طريق هذه العصابات فضلاً عن تعرض الكثير منهم للموت بسبب ظروف النقل إلى الدول المستقبلة.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

٥- حرص المشرع المصري على وضع قانون خاص لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، يستهدف محاربة أنشطة الإجرام المنظم العاملة في تهريب المهاجرين للحد من هذه الظاهرة.

٦- تشابه النصوص والأحكام الجنائية الواردة في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين مع أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر، مما دعا الباحث للتساؤل عن جدوى إقرار قانون خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

٢١١- (ثانياً) التوصيات:

١- كان من الأحرى بالمشرع المصري العمل على تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بتغيير مسماه وإضافة مواد لتجريم تهريب المهاجرين، بدلاً من إقرار قانون لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين يتضمن النصوص القانونية ذاتها الواردة في القانون الأول، وهو ما لم يكن يجب أن يقرره المشرع المصري.

٢- دعوة المشرع المصري إلى تعديل قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، من خلال النص على تجريم فعل تسهيل تهريب المهاجرين على النحو الوارد ببروتوكول تهريب المهاجرين والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والذي يشمل تجريم إعداد وثائق سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

٣- دعوة المشرع المصري إلى تجريم فعل تمكين شخص أجنبي ليس من المقيمين الدائمين بمصر من البقاء غير المشروع فيها، وذلك باستخدام وثيقة سفر أو هوية مزورة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، اتساقاً مع أحكام البروتوكول الأممي لتهريب المهاجرين والاتفاقية العربية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٤- دعوة المشرع المصري إلى تعديل قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، من خلال تعديل الظرف المشدد الوارد بالمادة السابعة بند ٥ الخاص بتشديد العقوبة في حال تعدد المجني عليهم بحذف عبارة :" أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمي أهلية أو ذوي إعاقة"، بالنظر لما تؤدي إليه هذه العبارة من نتائج غير منطقية والمتمثلة في توافر الظرف المشدد حينما يكون عدد المهاجرين أربعة مهاجرين من بينهم ثلاث سيدات ورجل أو ثلاثة أطفال ورجل، بينما لا يتحقق الظرف المشدد حينما تتكون مجموعة المهربين من ثمانية أشخاص عبارة عن امرأتين وطفلين واثنين من عديمي الأهلية واثنين من ذوي الإعاقة، فالظرف المشدد لا يتوافر على الرغم من تضاعف عدد المهاجرين المهربين، وهو أمر مثير للاستغراب.

٥- العمل على سرعة افتتاح دور لإيواء المهاجرين المهربين من الأجانب، مع تولي وزارة الخارجية مهمة الاتصال بدول هؤلاء المهاجرين لتسهيل الإعادة الآمنة لهم.

٦- العمل على تنفيذ خطة طموحة لتنفيذ عدد من المشروعات الاقتصادية التنموية في عدد من المحافظات المصدرة للهجرة لاستيعاب الشباب الباحثين عن الهجرة لإيجاد فرص العمل.

٧- أهمية التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منظور دولي موسع يستهدف تحقيق التنمية في الدول المصدرة للهجرة، وبما يحقق توفير فرص عمل للشباب في هذه الدول.

٨- العمل على التنسيق بين الدول المختلفة على مواجهة عصابات الهجرة غير الشرعية وتفعيل التعاون الدولي الأمني والقضائي من خلال إبرام

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.

٩- العمل على تعزيز أمن المناطق الحدودية بكافة الموارد المادية والبشرية التي تحقق القضاء على التسلل واختراق الحدود.

١٠- اضطلاع الجهات الأمنية والحكومية المعنية بإجراء حصر كامل ودقيق لكل الوافدين وتتبعهم باستمرار وجمع البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة بهم، وتحديد سلوكهم ورصد نشاطهم داخل تجمعاتهم السكنية المنعزلة.

١١- اضطلاع مراكز البحوث والدراسات والمعاهد والجامعات والهيئات ذات العلاقة بالهجرة بإجراء المزيد من الدراسات والبحوث الميدانية لمتابعة مُستجدات تلك الظاهرة.

١٢- تضمين المناهج التدريبية والدراسية بمؤسسات إنفاذ القانون مواد تدريبية ودراسية عن أنشطة الهجرة غير الشرعية، والأخطار والتهديدات الناجمة عنها ووسائل الكشف عنها وطرق وأساليب مواجهتها وإجراءات وتدابير الوقاية.

١٣- وضع برامج تثقيفية وتوعية تهدف إلى تنمية الوعي لدى الجمهور بالتهديدات والمخاطر الناجمة عن أنشطة الهجرة غير الشرعية وتوثيق التعاون بين الجمهور وأجهزة العدالة الجنائية للكشف عن هذه الأنشطة.

١٤- تفعيل استخدام وسائل التقنية الحديثة في مجال مُراقبة جوازات ووثائق السفر والتحركات المشبوهة عبر الحدود مع امتداد ذلك لرصد عمليات تمويل عصابات الإجرام المُنظم.

١٥- تعزيز التعاون بين السلطات المُختصة في الدول من خلال تبادل المعلومات والبيانات والمعرفة الفنية والأنشطة الاستخباراتية حول أنشطة

الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

١٦- تدعيم التعاون التقني بأشكاله المُختلفة لتبادل التجارب والخبرات المشتركة وتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاج إليها وتشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تجمع بين أعضاء سلطات إنفاذ القوانين والادعاء والقضاء.

١٧- تشكيل فرق ولجان (علمية- طبية- اجتماعية- أمنية- إدارية) تعمل على إعادة تنظيم المهاجرين وفرزهم وتحديد شروط وضوابط العمالة المطلوبة.

١٨- تشكيل نظام اجتماعي وإداري لكل جنسية من الوافدين أنفسهم يتحمل كافة المسئوليات أمام الجهات الرسمية.

١٩- تنظيم حملات إعلامية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتأثير بصورة إيجابية على اختيارات المصريين لفرص الهجرة وتحقيق فهم أفضل لحقائق الهجرة.

٢٠- العمل على تفعيل دور اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون وصندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

٢١٢- (أولاً) المراجع العامة:

٢١٣- (أ): المراجع العامة:

- الدكتور/ أحمد فتحي سرور:
  - الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
  - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠.
  - القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- الدكتور/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري– القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي:
  - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
  - الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٢،١٩٩٠.
- الدكتور/ حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات– القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- الدكتور/ عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،٢٠٠٨.
- الدكتور/ عبدالعظيم وزير: شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٨.

- الدكتور/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور/ محمود نجيب حسني:
  - شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
  - شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
  - المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٢.
  - شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٨.

٢١٤- (ب) المراجع المتخصصة:

- العميد دكتور/ أحمد إبراهيم: وسائل توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ٢٠١٠/٦/٢٦.
- الدكتور/ أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري وفقاً لأحدث أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٧، طبعة ١٩٩٧.
- الدكتور/ أحمد عبد العزيز الأصفر: الهجرة غير المشروعة- الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، الهجرة غير المشروعة، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- أسامة بدير: ظاهرة الهجرة غير الشرعية (التعريف والحجم- المواثيق الدولية- الدوافع والأسباب)، مجلة الديوان، عدد٢٦/١/٢٠١٠.
- الدكتور / إيهاب محمد يوسف: إشكاليات تسليم المتهمين بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني (اتجاهات التنظير – مقترحات المواجهة)، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد (١١)، يوليو ٢٠٠٤.
- الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير: الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- حاتم إبراهيم فتحي: الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين غير الشرعية للخارج- مع التطبيق على حلالة الإتحاد الأوروبي، بحث مقدم لدبلوم الأمن العام بكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، إبريل ٢٠٠٥.
- لواء دكتور/ حازم الحاروني: التشريعات الوطنية والعربية لمُكافحة الاتجار في الأفراد، ورقة عمل مُقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة بمركز بحُوث الشرطة بأكاديمية مُبارك للأمن، القاهرة، ٢٦/٦/٢٠١٠.
- الدكتور/ حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٩.
- الدكتور/ خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠١١.
- الدكتور/ رامي متولي القاضي:
  - مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١١.
  - الحماية الأمنية لحقوق المجني عليهم والشهود في إطار الجريمة المنظمة، بدون ناشر، ٢٠١٣.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- الـدكتور/ سـامح محمـد السـيد: إطلالـة علـى ظـاهرة الهجـرة غيـر الشـرعية ومواجهتها أمنياً، مجلة البحوث القانونية والشرطية، العدد السابع، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة.
- الدكتور/ شريف سيد كامل:
  - مكافحـة جـرائم غسـل الأمـوال فـي التشـريع المصـري، دار النهضـة العربية، ط١، ٢٠٠٢.
  - الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- الدكتور/ عادل حسن وآخرون: التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، دراسة مركز بحوث الشرطة، الإصدار (١٤)، يوليو ٢٠٠٧.
- الدكتور/ عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دراسة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٦.
- الدكتور/ عبد الرحيم صدقي: التعاون الدولي في الفكر المُعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- الـدكتور/ عمـر سـالم: المسـئولية الجنائيـة للأشـخاص الاعتباريـة، دار النهضـة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- الـدكتورة/ فتيحـة محمـد قـوراري: المواجهـة الجنائيـة لجـرائم الاتجـار بالبشـر – دراسـة فـي القـانون الإمـاراتي المقـارن، مجلـة الشـريعة والقـانون، كليـة الشـريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد(٤٠)، أكتوبر ٢٠٠٩.
- الدكتورة/ فوزية عبدالستار:
  - شـرح قـانون مكافحـة المُخـدرات، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، ١٩٩٠.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

– المواجهة التشريعية لظاهرة انتشار المُخدرات في المجتمع المصري، الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، فبراير ١٩٩٣.

– الدكتور/ محمد عبداللطيف فرج: عمليات غسل الأموال، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد (١٣)، يناير ١٩٩٨.

– الدكتور/ محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م.

– الدكتور / محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

– الدكتور / محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٢.

– الدكتورة/ هدى حامد قشقوش: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢١٥- (ج) رسائل الماجستير والدكتوراه

– الدكتور /أحمد على البدري: جريمة غسل الأموال في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.

– أحمد يوسف السولية: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

– الدكتور/ سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.

– الدكتور/ عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين– دراسة

تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

- الدكتور/ عمرو مسعد عبد العظيم: جرائم الهجرة غير الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٤.

- الدكتور/ محمد صباح سعيد: جريمة تهريب المهاجرين- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩، جامعة صلاح الدين، العراق.

٢١٦- (د) أحكام محكمة النقض الجنائية

- نقض ١٩١٨/٣/٢، المجموعة الرسمية، س١٩، رقم ٦٠، ص٨٧.
- نقض ١٩٣٤/٣/١٢، مجموعة القواعد، ج٣، ق٢٢٢، ص٢٩٢.
- نقض ١٩٤٥/٥/٢١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٧٧، ص ٧١٢.
- نقض ١٩٥٠/٥/٢٢، مجموعة أحكام النقض س ١ ق ٢٢١ ص ٦٨٠.
- نقض ١٩٥٩/٦/٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، ق ١٣٥، ص٦١٢.
- نقض ١٩٦١/١/٣١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ٢٨، ص١٥٣.
- نقض ١٩٦٢/١٠/١٦، مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣، رقم ١٥٨، ص٦٣٧.
- نقض ١٩٦٨/٦/١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ١٣٨، ص٦٧٩.
- نقض ١٩٦٨/١١/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ١٩٣، ص٩٦١.
- نقض ١٩٦٩/١٢/١، مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠، ق٢٧٣، ص١٣٤٤.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

– نقض ١٩٨١/٤/١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٢، رقم ٥٢، ص٣٠٠

– نقض ١٩٨٢/٣/٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣، ق ٦، ص ٢٩٩.

– نقض ١٩٨٥/١٠/١٥، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦، ق ١٥٤، ص ٨٦٣.

٢١٧- (هـ) الوثائق والندوات والمؤتمرات:

– أوراق العمل المقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، والتي عقدت بأكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠.

– أوراق العمل المقدمة لندوة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، والتي عقدت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

– وثائق مكتب الأُمم المُتحدة المعني بالمُخدرات والجريمة (٢٠٠٦)، مجموعة أدوات لمُكافحة الاتجار بالبشر، فيينا.

– الدليل الإرشادي للتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون، نسخة منقحة ومعدلة، المنظمة الدولية للهجرة.

– مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين(الأداة ١ فهم ظاهرة تهريب المهاجرين– الأداة ٢ الجهات القائمة بتهريب المهاجرين وعمليات التهريب – الأداة ٣ الإطار القانوني الدولي– الأداة ٤ تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات – الأداة ٥ الإطار التشريعي– الأداة ٦ التعاون الدولي– الأداة ٧ نفاذ القانون والملاحقة القضائية– الأداة ٨ تدابير المساعدة والحماية– الأداة ٩ منع تهريب المهاجرين– الأداة ١٠ بناء القدرات والتدريب)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣.

– الدراسة الميدانية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري" بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة

ومنع الهجرة غير الشرعية، القاهرة، ٢٠١٦.

- الدراسة الميدانية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان: "الهجرة غير الشرعية للأطفال غير المصحوبين"، التي أعدها بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢١٨- (ثانياً) المراجع الأجنبية:

٢١٩- (أ) المراجع المتخصصة:

- **Heckman, Friedrich: Towards a better understanding of human smuggling. Policy Brief No. 5. Amsterdam: European Network of Excellence on International Migration, Integration and Social. Cohesion (IMISCOE), November 2007.**
- **Koser Khalid: Migrant Smuggling: Theoretical and Empirical Perspectives from Pakistan, Afghanistan and the UK. Presentation delivered at the Mobility, Ethnicity and Society Conference, University of Bristol, 16-17 March 2006.**
- **Schloenhardt Andreas: Organized Crime and Migrant Smuggling: Australia and the Asia-Pacific Research and Public Policy Series, No. 44. Canberra: Australian Institute of Criminology, 2002.**
- **Spencer Jon, and others: Organized crime, corruption and the movement of people across borders in the new enlarged EU: A case study of Estonia, Finland and the UK, HEUNI Paper No.24. Helsinki: The European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations (HEUNI), 2006.**

٢٢٠- (ب) أوراق عمل وتقارير:

- **International Maritime Organization. Document MSC.3/Circ.16, 3 February 2009.**

- **Transnational Organized Crime: Impact from Source to Destination.**
- **United Nations Office on Drugs and Crime. Issue Paper: A short introduction to migrant smuggling. Vienna, 2010.**

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

ملحق بحث

المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين

المزمع نشره بمجلة القانون والاقتصاد

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

١- خول قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، حيث أشارت المادة الثالثة منه إلى أنه:" يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون"، وهو ما تحقق بالفعل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠١٨[١]، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون اثنين وعشرين مادة[٢]، اشتملت المادة الأولى منها على بعض التعاريف المستقاة من القانون؛ كالجريمة ذات الطابع عبر الوطني والجماعة الإجرامية المنظمة وتهريب المهاجرين والمهاجر المهرب ووثيقة السفر أو الهوية المزورة والأطفال غير المصحوبين والناقل التجاري والسفينة والمنفعة والبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة[٣]، وتأتي أهمية تناول مثل هذه التعاريف باللائحة إلى حسن الصياغة،

(١) تم نشر اللائحة التنفيذية للقانون بالجريدة الرسمية بالعدد ١٩مكرر (ز) في ١٥مايو ٢٠١٨.

(٢) تتشابه نصوص مواد اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين مع اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٢٨) لسنة ٢٠١٠، حيث اشتملت اللائحة التنفيذية الأخيرة على ستة وعشرين مادة، تضمنت في مادتها الأولى التعاريف الخاصة بالمصطلحات القانونية الواردة باللائحة والقانون، وانطوت مواد اللائحة على أهداف مكافحة الاتجار بالبشر وأدوار الجهات التنفيذية والقضائية ذات الصلة بالتعاون الدولي على نحو مقارب لما هو وارد باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

(٣) نصت المادة من اللائحة على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المشار إليه، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: - القانون: قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦. - الجريمة ذات الطابع عبر الوطني:... - الجماعة الإجرامية المنظمة:... - تهريب المهاجرين:...- المهاجر المهرب:... - وثيقة السفر أو الهوية المزورة: وثيقة السفر أو الهوية التي تم تغيير الحقيقة فيها بالكامل أو حُرف أي من بياناتها، أو تم اصطناعها أو مهرها بأختام مقلدة أو طمس أو تعديل أي من بياناتها بغير إتباع الطرق المقررة قانوناً، أو تلك التي تم إصدارها أو الحصول عليها

بأن تتضمن اللائحة الإشارة إلى مفاهيم المصطلحات القانونية الواردة بها، تسهيلاً للمطلعين عليها في فهمها، دون تطلب الرجوع إلى نصوص القانون.

كما أشارت كل من المادتين السادسة والسابعة إلى المقصود بكلمتي النفقات والوزير الواردة في مواد القانون، حيث تقضي المادة السادسة بأنه:" يقصد بالنفقات المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون، نفقات المأكل والملبس والمسكن والعلاج اللازم ونفقات إعادة المهاجر المهرب إلى دولته أو مكان إقامته"، بينما تقضي المادة السابعة بأنه:" يكون الوزير المختص في حكم المادة (١٧) من القانون هو الوزير الذي تتبعه إدارياً جهة الضبط، أو الرئيس الأعلى لهذه الجهة في حالة عدم تبعيتها لإحدى الوزارات بشرط أن تكون درجته من درجة وزير"، ومن ثم تتعدد جهات الضبط لتشمل كافة الجهات التي خول أفرادها القانون صفة الضبطية القضائية من النيابة العامة وجهاز الشرطة وقوات حرس الحدود والرقابة الإدارية.

٢- أولاً- مستهدفات مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين:

تناولت المادة الثانية من اللائحة مستهدفات القانون واللائحة ذات الصلة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين(١)، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:"

أو تضمينها وقائع غير صحيحة بطريق التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة.- الأطفال غير المصحوبين:... - الناقل التجاري:... – السفينة: ... – اللجنة:... – المجلس: المجلس القومي للطفولة والأمومة. – المنفعة:... - البحر الإقليمي: حزام بحري ملاصق للحدود الساحلية للدولة وخارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، ويمتد لمسافة لا تجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس، ويخضع لسيادة الدولة التي تمتد لتشمل الفضاء الجوي الذي يعلوه وقاع البحر وباطن تربته وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار. -المنطقة المجاورة: منطقة من أعالي البحار مجاورة للبحر الإقليمي، تمتد لمسافة أربعة وعشرين ميلاً بحرياً من خط الأساس، وتمارس عليها الدولة الرقابة الضرورية لمنع ومعاقبة الخروج على نظمها الجمركية والمالية والصحية ونظم الهجرة وغيرها من النظم؛ الذي يرتكب داخل إقليمها أو مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار، تبرز الإشارة إلى استعراض الباحث للتعاريف التي أوردتها اللائحة التنفيذية والتي تتضمن تفصيلاً أكثر لتعريفها عما هو وارد بالقانون.

(١) يتشابه موضوع المادة الثانية من اللائحة التنفيذية مع المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث تناولت كل من اللائحتين أهداف القانون واللائحة من مكافحة كلا الجريمتين، فنصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه:" تتم مكافحة الاتجار في البشر وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية من خلال تحقيق الأهداف والأغراض الآتية: (أ) أن تنصب كافة جهود منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر على حماية ومساعدة المجني عليهم في هذه الجرائم وإعادة دمجهم في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص بالمجني عليهم من

تكون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية من خلال تحقيق الأهداف والأغراض الآتية:

١- رفع الوعي العام والقدرة المعلوماتية ذات الصلة بقضية الهجرة غير الشرعية.

٢- تعبئة الموارد اللازمة لدعم جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية.

٣- دعم التنمية كأساس لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

٤- اقتراح وتوفير البدائل الإيجابية لفرص العمل، ودعم مسارات الهجرة الشرعية.

٥- حماية الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الهجرة غير الشرعية.

٦- استثمار وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

٧- بناء وتفعيل الإطار التشريعي الداعم لأنشطة مكافحة الهجرة غير الشرعية"، ويرى الباحث أن تحقيق هذه المستهدفات من شأنه ضمان توفير مواجهة شاملة لظاهرتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

٣- ثانياً- امتناع مسئولية المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين:

النساء والأطفال وعديمي الأهلية.(ب) الحرص على الكرامة الإنسانية للمجني عليهم باعتبارهم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وأن يتم اتخاذ كافة ما يلزم لمساعدتهم واحترام وصيانة كامل حقوقهم الإنسانية المتعارف عليها وعلى صون حرمتهم الشخصية.(ج) أن يتضمن مفهوم المكافحة كافة الإجراءات والتدابير والتصرفات التي يجب أن تتخذها الجهات المعنية في الدولة بالمنع والمكافحة والملاحقة، بما في ذلك إجراء التحريات اللازمة عن المجرمين مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم أينما وجدوا، مع التركيز على الحالات التي تكون فيها ذات طابع عبر وطني أو تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة.(د) أن تتضافر كافة الجهود التي تبذل من الجهات المعنية بالمكافحة من أجل تحقيق تعافي المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، وإعادة دمجهم في المجتمع، سواء كان التعافي على المستوى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي، وأن تشارك جميع عناصر المجتمع المدني مع الجهات المعنية في الدولة في تحقيق ذلك. (هـ) العمل على تنمية المجتمع من الداخل، وتأهيله من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والأمنية من أجل الحد من توافر الظروف المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر. (و) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع كافة الجهات المعنية وعلى كافة المستويات من أجل تحقيق الأهداف المذكورة".

أكدت المادة الثالثة من اللائحة على تقرير مبدأ عدم مسئولية المهاجر المهرب الجنائية والمدنية عن جرائم تهريب المهاجرين، حيث قضت المادة المذكورة بأنه:" مع مراعاة المسئولية الجنائية والمدنية الناشئة عن مخالفة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو أي قانون آخر، لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون"، كما أبانت المادة الرابعة كذلك أنه:" لا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون"، وهذه الأحكام سبق تناولها بالقانون، حيث جاءت اللائحة التنفيذية للتأكيد عليها كما هو الحال بالنسبة للتعاريف التي أوردتها اللائحة في مادتها الأولى نقلاً عن القانون، وهو ما يتفق كذلك مع المادة (٥) من بروتوكول تهريب المهاجرين.

٤- ثالثاً- اختصاص المجلس القومي للأمومة والطفولة بالأمور المتصلة بالأطفال غير المصحوبين: خولت اللائحة المجلس القومي للأمومة والطفولة متابعة الأطفال غير المصحوبين بالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية بشأن كافة الأمور المتصلة بهم، والمتمثلة في تسجيل بياناتهم والعمل على الاستدلال على أسرهم وإيداعهم بدور الرعاية المخصصة لهم، ومتابعة إجراءات الإعادة الآمنة لهم، حيث تنص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية على أنه:" يتولى المجلس بالتنسيق مع اللجنة وضع التدابير والضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأطفال غير المصحوبين من المهاجرين المهربين والعمل على الاستدلال على أسرهم أو من يمثلهم قانونا وذلك حتى إتمام إجراءات الإعادة الآمنة لهم، وذلك بمراعاة ما يأتي:

١- تسجيل البلاغات والإخطارات الواردة بشأن الأطفال غير المصحوبين من المهاجرين المهربين في سجل معد لذلك، وإعداد ملف خاص لكل طفل يرفق به كافة الإجراءات المتبعة بشأنه.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

٢- العمل على الاستدلال على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً من خلال إتباع كافة السبل الممكنة بمعرفة المختصين المؤهلين بالمجلس.

٣- أن تكون التحريات عن الأسر والممثلين القانونيين عن طريق النيابة المختصة التي تكلف الجهات الأمنية المعنية بذلك.

٤- أن يكون إيداع الأطفال غير المصحوبين من المهاجرين المهربين الذين لم يستدل على أسرهم بدور الرعاية الوطنية بموجب قرار تصدره النيابة المختصة.

٥- إصدار المجلس لقرار الإعادة الآمنة للطفل على الفور وإخطار وزارتي الخارجية والداخلية به، ومتابعة ما يتخذ من إجراءات"، وتعد هذه المادة من اللائحة تنفيذاً لما تضمنته المادة الثالثة من القانون والتي تقضي بأنه:" يعد المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً قانونياً لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانوناً".

٥- رابعاً- أحكام التعاون الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين: أشارت المادة الثامنة من اللائحة إلى الجهات المعنية بمسائل التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والتنسيق مع الجهات الأجنبية ذات الصلة، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "تتولى كل من إدارة التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام، وإدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية (إنتربول القاهرة) بوزارة الداخلية، وفقاً لاختصاصات كل منها، التنسيق والتعاون مع الجهات الأجنبية المناظرة من أجل مكافحة وملاحقة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين"[(١)].

وترجع أهمية إقرار مثل هذه النصوص باللائحة التنفيذية بالنظر إلى الطابع

(١) يتفق نص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية مع المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، اللهم في عبارة "أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين"، والمستبدلة بعبارة "جرائم الاتجار بالبشر" في اللائحة الأخيرة.

عبر الوطني الذي تتسم به مثل هذه الجرائم، ووجود متهمين وشهود وأدلة بدول خارجية خارج نطاق اختصاص السلطات الوطنية، وما يتطلبه ضرورة تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة بالتعاون الدولي في مواجهة مثل هذه الجرائم.

٦- آليات التعاون القضائي والشرطي الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين:

بينما أشارت المواد من (٩-١١) من اللائحة إلى آليات التعاون الدولي الأمني في مجال تبادل المعلومات وآليات التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة، واسترداد الأموال وتعقب وضبط وتجميد الأموال وتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث تقضي المادة التاسعة بأنه: "تقوم الجهات المشار إليها في المادة السابقة في سبيل تحقيق مكافحة الجرائم المنصوص عليها في القانون بتبادل المعلومات وإجراء التحريات عن مرتكبي الجريمة وملاحقتهم وتقديم المساعدات فيما بينها، واتخاذ إجراءات المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء، واسترداد الأموال، ونقل المحكوم عليهم، وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي في مجال المكافحة، على أن يتم ذلك التعاون من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل طبقاً للإجراءات المعمول بها في الجهات المختصة"(١).

وتبرز الإشارة إلى أن المادة السابقة تتفق في مضمونها مع حكم المادة الثانية والعشرين من القانون، والتي تشير للأساس القانوني لتفعيل قواعد التعاون الشرطي والقضائي الدولي في مواجهة مثل هذه الجرائم بين مصر والدول الأخرى، والذي يتمثل فيما يلي:-

(١) يتفق نص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية مع المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، اللهم بإضافة اللائحة الأولى عبارة "طبقاً للإجراءات المعمول بها في الجهات المختصة" في نهاية متن المادة بعد عبارة " أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

١- إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية بين مصر وهذه الدول[١].

٢- إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف؛ كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[٢].

٣- تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود أية اتفاقية دولية تنظم قواعد التعاون الشرطي والقضائي بين مصر ودولة ما.

وتشير المادة العاشرة إلى أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق غير الحسني النية، تتولى المحاكم والنيابات المختصة بنظر جرائم تهريب المهاجرين في جمهورية مصر العربية ومن خلال إدارة التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بالتعاون مع الجهات القضائية الأجنبية لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائداتها أو الحجز عليها"[٣]، وذلك بالنظر للغرض الرئيس وراء ارتكاب مثل هذه الجرائم من جانب الجناة سواء أكانوا جماعات إجرامية منظمة أو أفراد، وهو تحقيق الأرباح المالية، ومن ثم وجب معاملة المتهمين على خلاف ما أرادوا من وراء ارتكاب مثل هذه الجرائم، من خلال التحفظ على الأموال محل جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها ومصادرتها، تحقيقاً للردع بصورتيه العام والخاص، ويلاحظ أن هذه المادة تتفق مع حكم المادة الثالثة والعشرين من القانون، وتمشياً مع أحكام المادة الثالثة عشرة من اتفاقية الأمم

(١) تبرز الإشارة إلى وجود اتفاقيات للتعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والعديد من الدول، من أبرزها: فرنسا واليونان والعديد من الدول العربية كالإمارات والعراق والجزائر وتونس والكويت والأردن والمغرب والبحرين. انظر في التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية: د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٨٥ ومابعدها.

(٢) وافقت جمهورية مصر العربية على الانضمام لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ ٦ أبريل ١٩٨٣ وعلى تعديل المادة ٦٩ منها بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٩٧م، بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٤ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١٢/٤.

(٣) يتفق نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية مع المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، اللهم في عبارة "مع عدم الإخلال بحقوق غير حسنى النية"، والتي تستهل بها متن المادة، والمنصوص عليها بعبارة "وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية" في نهاية متن المادة باللائحة الأخيرة.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

بينما تشير المادة الحادية عشرة إلى أنه: "تتولى النيابة العامة من خلال مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام الأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها وذلك وفق القوانين النافذة والإجراءات التي تضمنتها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل المطبق بين الجهات القضائية في جمهورية مصر العربية ونظيراتها بالدول الأجنبية"[١]، ويعد هذا النص امتداداً لما تضمنه النص السابق والمتصل بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية فيما يتصل بضبط ومصادرة واسترداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين، وهي أيضاً تتفق مع حكم المادة الرابعة والعشرين من القانون.

٧- خامساً- رصد أساليب الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة في مجال تهريب المهاجرين: أوجبت المادة الثانية عشرة من اللائحة على الجهات الحكومية المختصة رصد ومكافحة الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض تهريب المهاجرين خاصة فيما يتعلق بتحريضهم وسبل تجميعهم ونقلهم والعمل على كشف الصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في التهريب واتخاذ التدابير الممكنة لكشف ذلك النشاط الإجرامي[٢]، وتبرز الإشارة إلى اتفاق هذا النص مع أحكام المادة الثانية والعشرين من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والمادة العاشرة من بروتوكول تهريب المهاجرين.

(١) يتفق نص المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية مع المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(٢) يتفق نص المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية مع المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، اللهم في عبارة "على الجهات الحكومية"، والمستبدلة بعبارة "على إدارات البحث الجنائي والإدارة العامة لمباحث أمن الدولة" في اللائحة الأخيرة، وكذا عبارة "لغرض تهريب المهاجرين" المستبدلة بعبارة "لغرض الاتجار بالبشر" في اللائحة الأخيرة.

٨- سادساً- التحقق من هوية المهاجرين المهربين: كما أوجبت المادة الثالثة عشرة من اللائحة على الجهات الحكومية المختصة بالبحث الجنائي والضبط والملاحقة أثناء قيامها بمهامها واختصاصاتها في جرائم تهريب المهاجرين اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على هوية المهاجرين المهربين وجنسياتهم وتصنيفهم وفقا للسن والنوع، وضمان إبعادهم عن يد الجناة وحمايتهم منهم، بينما أشارت المادة الرابعة عشرة من اللائحة إلى أنه تقوم الجهات الحكومية المختصة، وفقاً للقوانين المعمول بها، بالتحقق من هوية الأفراد الذين يعبرون الحدود المصرية الدولية، والتأكد من صحة وسلامة وثائق السفر المستخدمة.

٩- سابعاً- حقوق المهاجرين المهربين: أشارت المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون إلى الحقوق الواجب توفيرها للمهاجرين المهربين، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" تتخذ الوزارات والجهات الوطنية المعنية التدابير المناسبة لكفالة حقوق المهاجرين المهربين الآتية:

١- الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية.

٢- الحق في الحفاظ على حرمتهم الشخصية وهويتهم.

٣- الحق في تبصيرهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصولهم على المعلومات المتعلقة بها خاصة ما يتعلق بالمساعدة القانونية، على أن يتم ذلك بلغة يمكن فهمها، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع وجنس المهاجر المهرب مع كفالة اهتمام خاص بالنساء والأطفال .

٤- الحق في الاستماع إليهم خلال مراحل إجراءات الدعوى الجنائية وبما لا يخل بحقوق الدفاع .

٥- الحق في طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولهم وإعلامه بوضعهم لتلقي المساعدات الممكنة في هذا الشأن.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وللجنة التنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية المعنية لاتخاذ هذه التدابير إذا اقتضت الضرورة ذلك"[١]، ويلاحظ أن المادة السابقة تتفق مع حكم المادة الخامسة والعشرين من القانون والمادة السادسة عشرة من بروتوكول تهريب المهاجرين.

١٠- ثامناً- اختصاص وزارة الخارجية بمسألة تسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين الأجانب: أوضحت المادة السادسة عشرة من اللائحة اختصاص وزارة الخارجية في تسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين الأجانب، حيث تنص المادة المذكورة على أنه:" تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلادهم، بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو يقيمون بها، أو إلى أية دولة أخرى متى قبلت ذلك، وذلك ما لم يكونوا قد ارتكبوا جرائم معاقباً عليها بموجب أحكام القانون المصري"، وهو ما يتفق مع حكم المادة السابعة والعشرين من القانون، وتفعيلاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من بروتوكول تهريب المهاجرين بشأن إعادة المهاجرين المهربين.

١١- تاسعاً- اللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر: حددت اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات ونظام عمل اللجنة الوطنية التنسيقية وتشكيلها واختصاصات رئيسها، إنفاذاً لحكم الفقرتين السادسة والسابعة من المادة الثامنة والعشرون من القانون، والتي تقضي بأنه:"... وتحدد

---

(١) يتشابه نص المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية مع المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث تقضي المادة الأخيرة بأنه:" تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه: (أ)الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية. (ب)الحق في صون حرمته الشخصية وهويته والعمل علي تهيئة السكن اللائق له وخدمة التعليم والرعاية الواجب حصوله عليها. (ج)الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله علي المعلومات المتعلقة بها خاصة ما يتعلق بحقوقه القانونية، علي أن يتم ذلك بلغة يمكن للمجني عليه فهمها، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع وجنس المجني عليه واحتياجاته الشخصية خاصة الأطفال والنساء وعديمي الأهلية. (د)الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار خلال مراحل الإجراءات الجنائية والقضائية التي تمر بها الجريمة وحتي الحكم النهائي البات فيها وبما لا يمس بحقوق الدفاع. ويجوز للجنة في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بأي جهة من الجهات داخل أو خارج مصر".

اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل والعاملين باللجنة واختصاصاتها الأخرى. ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد مقرها، والجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء"، وفيما يلي نتناول ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون بشأن اللجنة الوطنية التنسيقية، وذلك على النحو التالي:-

١٢- (أ) **اختصاصات اللجنة**: أشارت المادة السابعة عشرة من اللائحة إلى اختصاصات اللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" تختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وفي سبيل ذلك تضطلع اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالاختصاصات الآتية:

١- العمل كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية .

٢- تقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود من خلال الجهات الممثلة في اللجنة، واقتراح الإجراءات اللازمة لمساعدتهم في إطار المعايير والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في مصر ووفقا للقوانين المعمول بها .

٣- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وأخرى للإتجار بالبشر ووضع خطط العمل اللازمة لتنفيذهما من قبل الجهات المعنية ومتابعتهما وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لرئيس مجلس الوزراء .

٤- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية والإقليمية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية ذات الصلة .

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

٥- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين .

٦- اقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة ومتابعة ما يتخذ من إجراءات لتنفيذها .

٧- التنسيق مع الجهات التنفيذية والقضائية المعنية الممثلة في اللجنة لاستيفاء الاستبيانات التي ترد إلى مصر بخصوص التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها مصر لتنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها على المستوى الدولي .

٨- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة لتحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها مصر والتوصية باقتراح التعديلات التشريعية اللازمة .

٩- وضع السياسات والبرامج ذات الصلة، والخطط الكفيلة برفع الوعي وبناء القدرات بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية .

١٠- تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين والارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام الاتفاقات الدولية ذات الصلة وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية بالتغلب على المعوقات التي تعترض تفعيل أحكامها .

١١- إعداد برامج التدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية وغيرها من الجهات المعنية بإنفاذ القانون ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل التدريب والتطوير كافة مجالات التوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ومراعاة حقوق الإنسان .

١٢- تنسيق جهود رفع الوعي وبناء القدرات سواء بين أفراد الشعب أو بين الفئات الأكثر عرضة للخطر وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

١٣- إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع المراكز البحثية الوطنية والمجالس القومية المتخصصة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وفقا للضوابط المنظمة لذلك .

١٤- تفعيل التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة للحصول على أشكال الدعم المتاحة لمساعدة الحكومة المصرية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وتدريب القائمين على إنفاذ القانون والحصول على الخدمات الاستشارية، وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

١٥- التعاون مع الجهات المناظرة على المستويين الإقليمي والدولي بغرض تبادل التجارب والخبرات فيما بينها وفقا للقواعد الواردة في بروتوكولات التعاون الموقعة معها .

١٦- تعزيز آليات التعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات من خلال الجهات القضائية وغيرها من الجهات الوطنية المختصة عن طريق تشجيع إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية وتفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها بتلك

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الاتفاقيات وتبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بأوجه التعاون الدولي والمقررة في تلك الاتفاقيات .

١٧- التنسيق مع المجلس لوضع التدابير والضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأطفال غير المصحوبين من المهاجرين المهربين والعمل على الاستدلال على أسرهم أو من يمثلهم قانونا وحتى إتمام إجراءات الإعادة الآمنة لهم .

١٨- إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية لمكافحة والتصدي لجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، يعرض على رئيس مجلس الوزراء".

ومن ثم يتضح لنا من المادة السابقة، أنها تضمنت تفصيلاً لاختصاصات اللجنة الوطنية التنسيقية التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون من القانون بشكل موجز، حيث قضت المادة المذكورة بأنه:" وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية"، ومن ثم أبانت اللائحة التنفيذية للقانون الاختصاص الموسع للجنة الوطنية التنسيقية في منع ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والذي يشمل على أنشطة التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية والتدريب وصقل القدرات لرجال إنفاذ القانون، ورفع الوعي لدى المواطنين، واقتراح القوانين والتعديلات التشريعية المطلوبة لتفعيل مواجهة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ووضع السياسات والخطط والاستراتيجيات لمكافحة هاتين الظاهرتين، وإعداد التقارير الوطنية ذات الصلة بجهود المكافحة والوفاء بالالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة من

انضمامها للمواثيق الدولية ذات الصلة، وذلك على النحو الذي سبق ذكره بالقانون واللائحة التنفيذية.

وترجع أهمية وجود لجنة وطنية تنسيقية إلى أهمية تفعيل قنوات الاتصال والتنسيق وتوحيد الجهود لمختلف الجهات التي يتصل عملها بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

١٣- (٢) **نظام عمل اللجنة**: أشارت المادة الثامنة عشرة من اللائحة إلى نظام عمل اللجنة، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهرين، وكلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها، ولها أن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعدها على القائم بأعمالها. وترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها"، ويتفق نص اللائحة مع حكم الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والعشرون، فيما يتصل باستعانة اللجنة بالخبراء والمتخصصين، ولاشك في أن نظام العمل الذي وضعته اللائحة التنفيذية للقانون يتناسب مع طبيعة عمل اللجنة كجهة تنسيق بين مختلف الجهات والأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

١٤- (٣) **تشكيل اللجنة**: أشارت المادة التاسعة عشرة من اللائحة إلى تشكيل اللجنة الوطنية، حيث أشارت المادة المذكورة إلى أنه:" تشكل اللجنة من بين أعضائها اللجان الفرعية الآتية: - اللجنة القانونية. - لجنة التوثيق

والمعلومات. –لجنة التوعية والإعلام. – لجنة التعاون الدولي. وتجتمع هذه اللجان بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر وتتولى المهام المسندة إليها من اللجنة، وترفع تقارير بنتائج أعمالها لرئيس اللجنة. ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجان أخرى تعهد إليها ببعض الاختصاصات أو الموضوعات ذات الصلة بعمل اللجنة"، ويتفق نص اللائحة مع حكم المادة الحادية والثلاثين من القانون.

بينما أشارت المادة العشرون من اللائحة إلى أنه: "يكون للجنة أمانة فنية، يتولى رئاستها من يختاره رئيس اللجنة من أعضائها أو من غيرهم، وتتبع الأمانة الفنية الوحدات الآتية: – وحدة التوثيق والمعلومات، وتتكون من: – قسم التوثيق. – قسم المعلومات. – وحدة الشئون المالية والإدارية وتتكون من: – قسم الشئون المالية. –قسم الشئون الإدارية. – وحدة التدريب والمنح التدريبية. ويجوز للجنة استحداث وحدات أو أقسام أخرى للأمانة الفنية إذا تطلب الأمر ذلك، ويصدر بتحديد اختصاصات كل وحدة أو قسم قرار من اللجنة"، ويتفق نص اللائحة مع حكم المادة الثلاثين من القانون.

وقد أبانت المادة الحادية والعشرون تشكيل الأمانة الفنية للجنة، حيث قضت المادة المذكورة بأنه: "تشكل الأمانة الفنية للجنة من عدد كاف من الدبلوماسيين والقانونيين والفنيين والإداريين والماليين وغيرهم من الخبراء أو المتخصصين في مجال عمل اللجنة يختارهم رئيس اللجنة، وذلك عن طريق الندب أو الإعارة أو التعاقد على وفق القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن. وتضطلع الأمانة الفنية بالمهام الآتية :

- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة ولها أن تستعين في ذلك بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء .
- إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة وتحضير الموضوعات التي تطرح عليها .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة ومتابعتها .
- الإشراف على المسائل المالية والإدارية الخاصة بعمل اللجنة .
- ما يكلفها به رئيس اللجنة من مهام أخرى".

ويتضح لنا من العرض السابق تناسب البناء التنظيمي للجنة الوطنية التنسيقية واللجان الداخلية المنبثقة عنها مع طبيعة اللجنة واختصاصاتها المختلفة ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

١٥- (٤) اختصاصات رئيس اللجنة: أوضحت المادة الثانية والعشرون من اللائحة اختصاصات رئيس اللجنة الوطنية، حيث أشارت المادة المذكورة إلى أنه: "يتولى رئيس اللجنة تصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها والتحدث باسمها أمام الجهات الوطنية والدولية، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها وفقا لأحكام القانون، وفي الحدود المبينة بهذه اللائحة وغيرها من التشريعات ذات الصلة. ويختص رئيس اللجنة بإصدار القرارات الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بعمل اللجنة، ويجوز له أن يعهد إلى أحد أعضائها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له تكليف أحد أعضاء الأمانة الفنية القيام بمهمة محددة".

وختاماً يتضح لنا أن الدولة المصرية عملت – في إطار خطة عملها لمواجهة جرائم تهريب المهاجرين– على وضع الإطار التشريعي واللائحي لمواجهة هذه الجرائم، في ضوء ما يحققه ذلك من ردع المهربين والحد من معدلات هذه الجرائم ووضع الإطار التنظيمي والتنسيقي لأدوار الجهات الحكومية المعنية بمواجهة هذه الظاهرة.

كلية الحقوق جامعة القاهرة